کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب کافی ۶ ب

مصنف محمد بن یعقوب کلینی
مؤلف

خطی نسخ ۲۱ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۲ ق عدد اوراق ۳۲۸

جزء کتب اخبار شماره

شمارهٔ عمومی ۱۰۰۹۲ شمارهٔ قبض

واقف شیخ محمد باقر مدرس بوسیله سید رضا امیر کلکلی وقف بهمن ۱۳۴۸

طول ۲۵ عرض ۲۰ گنجه

کتاب الطلاق کتاب العتق کتاب التدبیر کتاب الزی کتاب الدواجن
کتاب الوصایا کتاب المیراث کتاب الحدود کتاب الدیات کتاب الشهادات کتاب الاحکام کتاب الایمان

کتاب طلاق
فروع کافی

وقف مؤبد
و حبس مخلد نمود این کتاب را
با سایر مجلدات دیگر حضرت فضیلت و افادت
و افاضت پناه شیخ محمد باقر مدرس بر طالبان علوم دینیه که
متصدی شغل تدریس و تولیت آن را تفویض نمود به برادر خود شیخ محمد یوسف و بعد
از او به اولاد خود و اولاد برادر مادام که از اولاد ایشان بطنا بعد بطن و نسلا بعد
نسل باشند و الا آنچه خواسته باشند از اولاد ایشان کسی که اعلم و اصلح علمای مشهد مقدس منوره باشد
خواهند برد و باید که هر کس کتاب را بر دیگری فضیلت دهد
بلطف ... برسانند و از مشهد مقدس بجای دیگر نبرند
وقفا صحیحا شرعیا و کان ذلک فی تاریخ
شهر رمضان المبارک سنه ١١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب
الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول
الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت
امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد
ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله ص ان الله عز وجل يبغض او يلعن
كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال
ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض
البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وباسناده عن
ابي عبد الله ع قال بلغ النبي ص ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله ص ان طلاق ام ايوب لحوب
اي اثم باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي
جعفر ع انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك
لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا ع فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسين عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك
وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى ع وانا اريد ان اسأله عن

طلاقها

٣

طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر
اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب بن مسلمة كان ابي زوجني ابنة
عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها
فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر
بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن ع وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي
من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت اليه ذلك فقال لي ما يمنعك من
فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على
المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله و
ابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ان الحسن بن علي صلى الله عليهما طلق خمسين امرأة
فقام علي ع بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل فقال بلى والله لننكحنه
انه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله
بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته
وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يصلح الناس في الطلاق
الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن
بعض رجاله وهو الميثمي عن ابي عبد الله ع وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن
طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف و

فيقال له

ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ومحمد بن سماعة عن ابي بصير
عن العبد الصالح ع انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن اصحابنا ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا
لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر ع
قال قلت له بلغنا انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ع ما اقوله بل الله يقوله اما
والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم
اكلهم السحت الى اخر الاية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سليمان الصيرفي
عن ابي جعفر ع قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال
الطلاق على غير السنة باطل قلت قال الرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق
للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فامره رسول
الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال لك بينة قال لا فقال
اغرب محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سألت ابا جعفر ع
عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت علم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته

عبد الله بن م

الى امير المؤمنين
صح

ثلثا

٣

ثلثا وهي حايض فسأل عمر رسول الله ص فامره ان يرجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حايض فقال
فلاي شيء سأل رسول الله ص اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول الله ص ان يرجعها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير
العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر و
ابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق
وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته
في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها من يوم ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خلاف
السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود
فليس بشيء سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع
بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي
عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ
طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب
الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها
وهي طامث واحدة قال ابو عبد الله ع افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو
املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلثا فردها النبي ص

خ يمسها

فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها
قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها
للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال ابو جعفر صلوات الله عليه وآله انت الذي
تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حايض فامر رسول الله ص عمر ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال كذبت
والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله ص ثلثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد
الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله ع وعن عبد الواحد بن
المختار عن ابي جعفر ع انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على
سنة ولا طلاق على سنة الا طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع
واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا باب انه لا طلاق قبل نكاح محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان
عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسالت عنه واخبرت باسمه
فقمت اليه انا وغيري فاكتنفنا فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها
فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال
ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

حماد بن

٤

حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق
الا بعد ما يملك الرجل محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين ع ولم اثبته وعليه عمامة
سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسالني عن احد دخل
المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سالتك عنه قال
فانه علي بن الحسين ع فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة
بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد
الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله ع انت تشهد على علي
بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة حتى فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في
المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك باب الرجل يكتب بطلاق
امرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب
الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به باب تفسير طلاق السنة والعدة
وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها
تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي
اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لابي عبد الله ع جعفر ع فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث
حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها
ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك تطليقة ح
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة
عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته
ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق
وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من بها ح
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم ثم صح
عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق
السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين بها حتى صح
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة

ار طلاق

فان هو

فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان
هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له بمهر صح
حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
اما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها
الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم
يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة
بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون
لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها
في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه
وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال

ليس هذا طلاقاً فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع
بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت
فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان
تعرف منه خيراً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع انه قال ان الطلاق الذي
امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله ص ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس
بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق
السنة اذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا
اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب
مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضاً فشاء ان
يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على
تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او باينة
او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل
ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق علي بن
ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلاناً قد طلقك قال وهو املك

مطلاق

اجزت

او قطعة

برجعتها

6

برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلاناً قد فارقك يعني الطلاق فانه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي
حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي
قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم
يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت
طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلثاً على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثاً قال هي واحدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على
طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال
قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأة مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن
ابائك عليهم السلام انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود وطلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدوا
جميعاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال سأل عن رجل طهرت امرأته من حيضها

قال ابن سماعة انما معنى قول الرسول اعتدي فان فلاناً قد فارقك صح

شاهدين عدلين صح

فانما صح

من حيضها

بن يحيى صح

فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة باب
من اشهد على طلاق امرأتين بتطليقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم
قال اشهدوا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال نعم باب الاشهاد على الرجعة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب
الي ولا ارى بالذي صنع بأساً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقضي عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد
على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأساً وان كثيراً من الناس لو ارادوا
البينة على نكاحهم لم يجدوا احداً يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع بأساً و
ان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها
قال فليشهد قلت فان أغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث باب
ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة علي عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له

ان يطلقها

ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم
يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها
ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان
انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد
ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته
فهي زوجته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت
عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها باب حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها
ثم فعل ذلك في اخر الثلثة الاشهر ايضاً قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن
له طلاق باب التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى
اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها

طهر

حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا هي استقطهرت طلقتها على غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي حمزة بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا واخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال

العسل تصغير عسيل

فقال

قلت

8

قلت من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله ع انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن عبد الله ع هو الذي احتج ابن بكير باب الغايب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم طلقها باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست

التي

عبد الله ع

من الحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض والتي
لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع مثله **باب** طلاق الغايب علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة بن ابرهيم د
والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه
راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة
بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان قال صح
كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام
مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال
يلزم الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد
الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها حميد بن زياد
عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع او ابي الحسن ع قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امرأة عارفة احدث زوجها

بلغ

فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما
ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله **باب** طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن عبد الله بن جبلة
وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عدة من اصحابنا د الحبلي
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما
في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق
الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة د عمران شفا
وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال قال تبين بالاول ولا تحل د ابان
للازواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة و
هي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود
قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها

حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج باب طلاق التي لم يدخل بها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت
وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها
لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ابو العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت محمد بن يحيى عن فهي بائن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال العدة من الماء باب طلاق
التي لم تبلغ والتي قد يئست من الحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض و
ارتفع حيضها فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

جميل بن

١١

جميل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي
عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
المرأة ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل
بهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة
عن اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن
يبلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله في اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و
اللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما
ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم يئسن فاما اذا جازت الحد ارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت
الحد فليس عليهن عدة باب التي تخفي حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر
لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا
مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب الوقت
الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت

في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات
الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة اذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها
تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع
في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج و
صفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول دم رأته من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير حميد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم
الثالث وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رايت الدم
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك
برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن
سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال
الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة وان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن
ابرهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون

املك

املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو
من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع
الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان
الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت
اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال القرء الاقراء هي الاطهار ما بين الحيضتين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء
ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن
تحض حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى
تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه
الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت

اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال تعتد المطلقة في بيتها ولا تسوف
ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال المطلقة تشوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط اي تزين
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن احدهما ع في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى
تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد عن محمد بن خالد
في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته تقول
المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد نفس صح
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب و
تلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلثا لم يقع علي صح
الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت
امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل

قال

قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فلم يجبه بجواب لم يكن عندي جوابا فمضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته
عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته عن ذلك واخبرته
بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن
حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل
خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما
هي ايام تمضي وحيض يحدث فليس من فعله ولا من فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله
وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وباءت باثم الخلاف ولو كانت العدة فعلها لما وقعت عليها العدة
كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال الفضل بن شاذان في جواب لجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض
اصحابنا الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان طلق لغير العدة كان طلاقه غير ساقط و
لكنه شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك
بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيته اياما تحتسب
لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله عاصيا قال ان تلك الايام ح
الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق
عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب انما يقال لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه
ذلك انه حين اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة
لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا
ان ركعتين وثلث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان
ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته
بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به ولم يطلق له ذلك
كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق وكسائر ما بيناه والحمد لله واما قولهم ان ذلك

شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهم بالمعصية
واهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فان خرجت من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا
لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث
لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط الطلاق ولا العدة لان العدة من شرايط الطلاق وذلك انه
لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق
ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج
بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم
يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها
لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا
في كذبه ذلك وكان في صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه
فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج
لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكان حجه جايزا لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او
جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن
اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض جايز معه فكلما
لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه ولا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم
لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع
العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا من شرايط العدة والعدة جائزة معه

تجوز الصلوة في الدار المغصوبة واللباس المغصوب في كلام لفضل

كلما ذلك

ولا يجب

ولا يجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله
وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل
مأتم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغما فهذا الذي نهى الله عز
وجل عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال
ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى
بيتها فامسكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد
الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سألناك عنه في الموضع الذي يشتبه ولم نسألك
في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة
ماضية فكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق قيل له ان فيما بينا
كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يجتزأ به عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الرأي واصحاب التشيع
قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن
ابراهيم انه قال في المطلقة ثلثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق من عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد
رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها
كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير
ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت من بيت زوجها وكذلك
قالوا ايضا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه
وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في

ذلك ح

في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال للساب والخروج الذي ذكرنا عن
اصحاب الرأي والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته كان المستعمل في اللغة هذا الذي
وصفنا وبالله التوفيق باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن الرضا عم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سال
المأمون الرضا عم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني
بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب
طلاق المسترابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها باب طلاق التي تكتم حيضها محمد بن يحيى عن عبد
الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان
يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عم يعتزلها ثلثة اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين
وثلثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل عنده
امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد يطلق طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض حتى حاضت فاذا حاضت ثلثا فقد انقضت
عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة
ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
باب عدة المسترابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران
ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها
ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا
يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على

محمد بن ص

تقضى ر

ليمسك ح بحيضها

هذا الوجه

هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عم قال قلت له صلوات الله عليه
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان
عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب
لها لكل شهر حيضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر
فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين
شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم في

بن زياد

وطهرت ح

بن يحيى

فى امرأة طلقت وقد طعنت فى السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها
قد يئست من المحيض باب ان النساء يصدقن فى العدة والحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن
زرارة عن ابى جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت باب المسترابة بالحبل علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول
اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها
فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها
تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابى ابرهيم او ابيه عليهما السلم انه قال
فى المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة فى دعواها حميد
بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة
الشابة التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد
ثلثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان
اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين فى ثلثة اشهر لان الله عز وجل
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة
تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابى عبد الله ع او ابى
الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها
ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث
ولكنها تحتاط بثلثة اشهر بعد وقال ايضا فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور
فقال لى بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهى لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلثة اشهر من الوقت

تلت صح
الحبل ن ل
تزوجت ن ل

الذى

الذى تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلثة اشهر فقد
بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلثة اشهر
يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة باب نفقة الحبلى المطلقة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن
ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله
امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك انى اخاف ان احمل على ولدى ويقول
الرجل لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل ويضار الرجل المرأة
واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبى او يضار امه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه
فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة
ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هى للتى لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى و
نفقة قال حبلى هى قلت لا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال

ابنى ن ل
بلغ

المطلقة ثلثا اليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى
ولا نفقة باب ٣٩ متعة المطلقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابرهيم عن ابيه و عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما
شاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان
الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد
الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل و
للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها
في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة و
الزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار او شبهه باب
ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب و
الاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها
قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده
رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا
له آبقا وبردة حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكان قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها
اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته
خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لما بعته بثلثة آلاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن ابن
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها
اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان تدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه
الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة

[illegible]

بلغ

وليمهرها اباها وقيمة ابيها خمسماية درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شي محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال في رجل تزوج امراة على عبد وامراته فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومتها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة
التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المراة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق
امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعي فيها باب ٤١ ما يوجب المهر
كملا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب
المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا التقى الختانان وجب
المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل تزوج امراة
فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه
فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل
فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر ع بذلك فقال له ابوه
علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم

قال نصف

قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت
انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني
ويسال هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج
المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون
شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب ٤٢ ان المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم
طلقت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في
يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد
طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا
طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق

قابل

ولم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب ٣ عا المتوفى عنها زوجها وهو غايب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال في الغايب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ابي عبد الله ع قال في المراة اذا بلغها نعى زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله ص قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفى زوجها ثم ترمى ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب ٤ عا علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب ٥ عا عدة الحبلى المتوفى عنها

زوجها

١٨

زوجها ونفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس في الطلاق ان تحد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب ٦ عا المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها اتعتد

اين

في بيتها او حيث شائت قال بلى حيث شائت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
اباعبد الله عم عن امرأة توفي زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شائت قال بلى حيث شائت ثم قال ان عليا عم
لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عم عن المتوفى عنها زوجها الخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان
شائت تعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شائت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة
وتحج وان كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في المتوفى عنها زوجها الحج تحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا
تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء حميد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين
تعتد قال حيث شائت ولا تبيت عن بيتها محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث
في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك ولا
بأس حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عم تستفتيه
في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا
فلما بعث الله محمدا صلعم رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابرهيم عن ابيه

الفسل بالكسر ما تحمل المرأة في شعرها عند الامتشاط ... زينة

اي التجاوزت

عنه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم
تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد
الله عم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابيه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها
الخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صم سالته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها اذا توفي عنها زوجها
لخرت عنه ثم ستبها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا
ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان
عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عم عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها
العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عم عن رجل تزوج امرأة
ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت
الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي
قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده

فقال لا رسول الله صلعم أفّ لكنّ لقد كنتنّ من قبل ان أبعث فيكنّ وان المرأة منكنّ ... صح

قال ... صح

عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات
عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة هي فكذلك فهو
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها
ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان
كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا حميد عن
ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن بن زياد
مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عم في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر و
لها الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى مهرا لها
فلا شيء لها باب ٨ عم الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في
رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا
الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه

ثم تعتد

ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها باب ٩ عم طلاق المريض ونكاحه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن المريض اله ان يطلق
امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وباسناده
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل ابي عبد الله الحذاء
امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال في رجل طلق امراته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن
احمد بن محمد عن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى محسن
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها
ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك
وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن فضال عن محمد عن ابي
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار
فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث باب ٥٠
في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن
ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع مثله باب ٥١ طلاق الصبيان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين باب ٥٢ طلاق
المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم
لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة
السلطان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف
رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق
اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم

المولّه ذاهب العقل والتحير من شدة الوجد ص

ان المولّه

ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها
وصدقتها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد
ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد
الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني
اراه بمنزلة الامام عليه باب ٥٣ طلاق السكران علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران قال لا
يجوز ولا عتقه باب ٥٤ طلاق المضطر والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق
او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن طلاق المكره
وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه
فقلت فان حلّفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم
بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال
سألت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان
لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد
سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت

ويحكم والله مالي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي
منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله
جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا
ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يجوز
الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا شيء من معصية الله فمن حلف
او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على
العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد (طهر صح)
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم امر بالعشار ومعي
مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق
فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلعم رد طلاق ابن عمر وقد طلق
امرأته ثلثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلعم شيئا باب ٥٥ طلاق الاخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم
منه بغض لامرأته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها علي بن ابرهيم عن (كف)
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها
على رأسها ويجذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها
ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل في
قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب ٥٦ الوكالة في الطلاق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت

امر فلانة

امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الاخر فابى امير المؤمنين عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج
الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل جعل طلاق
امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي
انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة جميعا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا (خ ل حماد بن عثمن)
الحديث نأخذ باب ٥٧ الايلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض
الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت و
تطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي (تحض)
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب
فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا
غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة
اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك

لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه
في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل
له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة
قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله ص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بن ابرهيم صح
منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال الرجعة
له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة
باينة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك
حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فان كان بعد حين
فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك
ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على
ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في
كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة
الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري امساك
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو امساك صح
ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما اربعة صح

ولو كان

ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب
ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
يرفعه الى ابي عبد الله ع في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت ان شكت الى الحكم
عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحق بن بيان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولي بنان في بعض النسخ
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق باب ٥ انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل
باهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون موليا حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها
فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء باب ٦ الرجل يقول
لامرأته هي عليه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما
حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا ع جعلها ثلثا فقال

كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت
على ان كذبت فقلت لشئ احل الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قال
لي شبة بن عقال بلغني انه يزعم انه من قال من احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا
امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا
عليه فاخذ بقول الحجاز اهل الحجاز ذلك ذلك ليس بشئ حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق باب الخلية والبرية والبتة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية
او برية او بتة وحرام فقال ليس بشئ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامرأته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشئ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشئ باب
الخيار محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شئ كان لرسول الله ص حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله
ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس
والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله ص حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح
باب كيف كان اصل الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان الله عز وجل انف لرسول الله ص من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله اية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه

تسعاو

٣٤

تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة باينة قال
وسالته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع ان زينب
قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من قومنا فاحتبس الوحي
عن رسول الله ص عشرين يوما قال فانف الله لرسوله ص فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن
الله ورسوله فليس بشئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي ص قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال
فغضب الله له من فوق سبع سمواته فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله
ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش
قالت يرى رسول الله ص ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب
الذي قالت بعث الله جبرئيل ع الى محمد ص فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
الايتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة عنه عن حسن بن سماعة وعن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل انا فمن
يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا الاكفاء
في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانف الله لرسول الله ص فانزل الله
عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الايتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا
ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما
خير رسول الله ص لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ص باب
الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله

ابن زياد
لطلقهن
جعل
لرسوله بدل
طلقنا
كلتيهما

لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عدة عن ابيه وعدة عنه صح
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان
يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك
من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من
مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها
شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي
التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن في بيتك من تكره
ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر
مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل
خلعها او حل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها وحل صح
ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة وباسناده عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك

امرا مفسرا

امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت و
فقال صح تركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة
يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي ع المختلعة يتبعها الطلاق
مادامت صح ما دامت في العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له
حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب ٤٢ ع المباراة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها
من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت
منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة تؤخذ منها
ما شئت او تراضيا عليه من الصداق او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما
شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارئت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابرهيم
سألت صح عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها
او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روي

لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق وقال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم هل
يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وصفوان
عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا
على طهر من غير جماع باب ٥ عدة المختلعة والمباريئة ونفقتها وسكناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق وبا وباسناده
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تمتع المختلعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا تمتع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن
رفاعة عن ابي عبد الله عم قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اختلعت منه
امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة
باب ٦ النشوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن قول الله
عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض
ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند

الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع
بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا
تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي
فقد طاب ذلك كله باب ٧ الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عم عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا وجعلا جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان
شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة
اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد
فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز
تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا باب ٨ المفقود علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين
بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها

فهي امرأته قال فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله
امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
قال سالت اباعبدالله ع عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت و
ان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق
الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على
تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع في امرأة غاب
عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له
ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل
ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذاك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في
ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه
كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع
سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها
رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها باب المرأة يبلغها موت زوجها او
طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان
الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس

للاخران يتزوجها ابدا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله محمد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب
عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد
الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد
من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ
امرأته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ عوضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله ع انه قال في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج
بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها الاول قال الاول احق بها من الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها باب
المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقها انها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم
قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء
فتحل للرجال علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها
فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها
زرارة الى ابي جعفر ع فقال عليها عدة واحدة باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعًا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج
امرأة وفرض لها صداقًا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة
قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت
اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلًا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا باب ٢٧
في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن
المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
باب ٢٨ الظهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع
قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان فلانًا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه
واخرته فلم ير مني مكروهًا وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد
اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله ص ما انزل الله علي كتابًا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون
من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسول الله ص وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها
وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله ص في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا
وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله ص الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك
هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذاك فقال له رسول الله ص قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ
عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك
اليك فانك قد قلت منكرًا من القول وزورًا قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم
على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول
فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد

جلد

منكم صح

فصيام

فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد
النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال
ابو جعفر ع ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
مسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما
اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف
يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني
قويت ولم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي
ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات
اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعًا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئًا
ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس
عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي
الصلوة او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف
على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول
الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم
فاعتق صح

كفر

رقبة او صيام

ستين مسكيناً قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً فقال
اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
وكل واطعم عيالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول لامرأته صح
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان
يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضاً فمرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقي قال وقال
الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عم مكان كل مرة كفارة قال وسألته
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قيل
فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر و
هو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد
بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة
صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقول لامرأته

انت علي

انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار و
جبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم
يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه
فوقع بخطه عم لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن
مهران ابا الحسن الرضا عم عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته
وجاريته ما قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي
بن ابرهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد
مملوكته يوماً فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد
الزيات قال قلت لابي الحسن عم اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عم قال الظهار لا يقع على الغضب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه محمد بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها
قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال
وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة

ولحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان
يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا
عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني
ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته
قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة
قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا
والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة
قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعدما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على
جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله عز وجل و
كذلك نزل بها القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و
هدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان
يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت
منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته

وقع — المظاهر صح

الى

٣٥

الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان
يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر
على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم
المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك
التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة باب
اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد و
ردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن
فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت
درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت
امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن
ويرثه الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف

قذف

الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل
رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال
له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع
شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به
قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال ع
قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن
الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال
وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد
ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق بينهما علي عن ابيه
علي بن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الذي
الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم مستقبلي
ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل من ورائها
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته و
جلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قايم يلاعن
ام قاعد قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب ابن محمد
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال
ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام شهدا
معها ولا اثم عليها منه عدة عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق

بينها وبينه ولا تحل له ابداً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة
الحرة يكفيها عنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة
تحت الحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الرحمن الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق
للرجل فقال ابو عبد الله ع الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر
تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحر اذا كانت عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا
كانت تحت المملوك ثلث باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة
لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد عن ابن
فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كان امتك فلا
ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او الحرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد
او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فان الطلاق بيد

المولى حميد

٣٣

المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل
يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر
وسألته عن رجل زوج غلامه جارية قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال
بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها
منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة
ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم
على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من
زوجها فعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها
مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب
محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار
بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن

المعافري هي برد باليمن منسوبة الى المعافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. نهاية

زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة اذا
طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء **باب ٥٩** امهات الاولاد والرجل
يعتق احديهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في الامة
اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين
ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد
ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض وباسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن
رجل وقع على امته ايصلح ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم

ثم يموت

ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال
لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من
الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح **باب ٦٠** الرجل يكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد
قضى امير المؤمنين عم في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان
يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة
ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم
اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه **باب ٦١**
المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **باب ٦٢** طلاق اهل الذمة
وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن

بن يحيى

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا
لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم
فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة و
اربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني واراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم
حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت
عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق
مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا
ارادت ان تزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج [زرين محبوب] قال سالت ابا عبد الله ع عن
نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا

وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع عمران د
في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم والعدة
وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة
المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء
فاذا انقضت عدتها فليتزوجها
ان شاءت
تم كتاب الطلاق من
الكافي والحمد
الله رب
العالمين و
صلى الله على محمد
وآله اجمعين

٣٣٣
٣٣
٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا املك
الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وباسناده
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عم في امراة ارضعت [illegible] قال تعتقه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلوات
الله عليه وسلامه عليه عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها
واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا [illegible] كما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة محمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عم عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته
ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن
ابي عبد الله عم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن

يحيى ص

ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل باب انه لا عتق قبل ملك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم لا عتق الا بعد ملك باب الشرط في العتق علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال اوصى امير المؤمنين عم صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا
على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده
في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
احدهما عم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال عليه شرطه باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
بالعتق والصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال [illegible] من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال
رسول الله صم من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا منه من النار لان المراة بنصف الرجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا
من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى

ابي الحسن الرضا عم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانه ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الصبي يعتق الرجل فقال نعم قد اعتق علي عم ولدانا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن من اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه باب ٧ كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عم هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتوالى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب ٨ عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم باب ٩ المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

يشرع ح

لا يقدرون

بن ابراهيم

قال من

قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا علي بن ابرهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق باب ١٠ المدبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحته او مرضه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم الجارية بما في بطنها فمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها

هل

الحبل

كهيئتها فاذا مات الذى دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذى دبر امهم ان يرد فى تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقى اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان
يرجع عليهم فى التدبير قال لا انما كان له ان يرجع فى تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هى بذلك محمد بن يحيى عن
احمد عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت
سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على
ابن رئاب عن بريد بن معوية العجلى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال
او متاع فهو للذى دبره وارى ان ام ولده للذى دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات
الذى دبر اباهم فهم احرار وباسناده عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس فى المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما
صاحبهما فى حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشئ واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذى تركه
وفرجها حلال لمولاها الذى دبرها وللمشترى الذى اشتراها حلال بشراه قبل موته باب المكاتب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى
كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منك قال فقال لى لك
شرطك وسيقال لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من
قول على ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان
عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان
يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك فى شرطه ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال

اذا

منها

المكاتب

المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان
هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى قال سالته عن رجل كاتب عبدا له
على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذى كاتبه و
النصف الباقى لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذى كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه على بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب
امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتى فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ
عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته فى الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن ابان عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المكاتب قال
يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذى اتيكم قال الذى اضمرت ان
تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب
بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهى رد فى الرق
ونحن فى حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر
النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المكاتب
اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفى قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
انه

القاسم

كاتبوهم ان علمتم لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته
قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم
دينا ومالا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته ع عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب
عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك
الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت قال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد
في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة
فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن

عبد الله ع

عبد الله ع قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه
التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع لمملوكه الفاس ستة آلف
باب ١١٢ ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال اذا عمي المملوك فقد عتق باب ١١٣ المملوك يعتق وله
مال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم
عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك
له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاء
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك
ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو
يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما ع في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي

مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وانت حر برضاء المملوك فان ذلك احب الي باب ١٤ عتق السكران
والمجنون والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق
المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران
وعتقه قال لا يجوز علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ان المدله ليس عتقه عتقا حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق
السكران باب ١٥ امهات الاولاد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها
حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير
المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي رجل ص
ابي الجارية فاجاز عتقها للام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع او قال لابي ابرهيم ع اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد
قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى في ص
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا علي وكيفه ص
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها

ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية
ثمنها باب ١٦ نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من
الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او
عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها
وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك
وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في
بطنها مع امه كهيئتها ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اذينة سألني ان
اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة
ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت قال لا الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في
هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان
افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كان شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران ع اني واهب
لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من

العقدة بالضم العقار والمكان الكثير الشجر والنخل ق
بما عنى العتق كلها النسخ
ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها امه الحمل دالحالها وهيئتها
امير المؤمنين ع
ان ع

من ابي وابي مني وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسئلك عن مسئلة فقال لا لخالك الا بعيدا مني ولست من غني ولكن
هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة
لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى
امير المؤمنين عم في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها او لولدتلد فولدت توأما فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا اهل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب لئن يترك العبد مملوكا وهو في حال موته فهو
اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة لم يكن نافعا له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي
بن الحارث عن صالح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عم فقال له جعلت فداك اني عتقت خادما لي وهو
ذا اطلب شراء خادم منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملوكتها ما اغنى الله عن الله احدكم
تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن موسى عم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا عن علي ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض
آل اعين عن ابي عبد الله عم قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل
خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما
لك علي كذا وكذا ايأخذه منه قال يأخذه منه عفوا ويساله اياه في عفوه فان ابى فليدعه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم
ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه اية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان

له علي القرعة

له على القرعة له كلام دعاء لا يعلمه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال
قال ابو عبد الله عم لاسمعيل حقيبة والحارث النضري اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كذبا بوجة تكون مع ام فروة
فدلونا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها وكان اسمها
رسالة فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي ام حسين بن سالم باب ١٥ الولاء لمن اعتق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اعتق اله ان
يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه
حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث بريرة
ان النبي صلى قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله عم قال قالت عائشة لرسول الله صلى ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الولاء لمن اعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال في
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب ١٦ عدة من اصحابنا
من احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو
عبد الله عم فلما راني مال الي فسلم علي ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن
اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو
ابن عمك واخوك عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول عم قال
قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت
مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن جويرية قالت مر بي ابو عبد الله عم وانا
في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال

احمد بن محمد

اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال صحبة عشرين سنة قرابة باب ١٩ الاباق محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه قيدا او شيئا فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده
فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر
محمد بن يحيى عن ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه
في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سالني نصر بن عامر
القمي ان اسئله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الاول ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر ع
ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها
فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين صلى الله عليه قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلم في رجل اخذ ابقا فابق منه قال
ليس عليه شيء احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن
ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها
ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا
شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف بريء من الضمان محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر

عن اخيه

٤١

عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الابق عهدة تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين ويتلوه كتاب الصيد كتاب الصيد باب ما يصيد
الكلب والفهد حدثنا ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال
هي الكلاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا
انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل
ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم
الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا باس بما يأكل هو لك حلال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فاذا
ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد اذا ادركت ذكاته قال لا تأكل قلت اليس الفهد
بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بأكله قال فقلت انهم يقولون
انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما
يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قلت نعم
قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكا ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكا هذا واكل اكلتم احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل

محمد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها
افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد محمد بن مما قتله
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله ع عن صيد البزاة و
الصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال
كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و
اذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال
سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن سالم الاشل قال سالت اباعبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن
رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل فضله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه
في ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم واما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا
تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل يؤكل
الا ان يدرك ذكاته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا اصاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال ع اما ما قتلته الطير فلا تاكله الا ان تذكيه
واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت اباعبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد وادركه صاحبه
وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال ع اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح

مكلبين

مكلبين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله ع ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان
يسمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون
له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا تاكل صيده لان رسول الله ص
امر بقتله باب ٤٢ صيد البزاة والصقور وغير ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة
والصقورة فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي ع ان الله عز وجل قال وما علمتم
من الجوارح مكلبين في الكلاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم حتى تدرك ذكاته
عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا او صقرا
تاكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ارسل بازه بازيه
او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما قال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال
اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر

ثم حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد البازي اذا اصاد فقتل واكل منه آكل من فضله ام لا فقال
اما ما اكلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصقورة والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا
ادركت ذكاته وخير الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة
والبزاة في القرآن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال
لا تاكل مما قتلت سباع الطير باب ٣ صيد كلب المجوسي واهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما
امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال لا تاكل من صيده الا ان
يكون علمه مسلم فتعلمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب ٤
الصيد بالسلاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل عم عن صيد صيد فتوزعه
القوم قبل ان يموت قال لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم
ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة
قال عم ليس بنهبة وليس به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها
من الغد اياكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه
فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه محمد

فاصابه في الغد

بن يحيى

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان كان قد اكل منه فلا
تاكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن آسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته
فلياكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سالته عم عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت
فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرمي الصيد وهو على
الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تاكله محمد بن يحيى عن
رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه باب ٥ المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عم عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو
مرماتك او صنعته لذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فلياكل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم
قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن آسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصيد يرميه
الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله

فاذا راه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا باب ٥ ما يقتل الحجر والبندق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ما قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عما قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عما قتل البندقة والحجر ايوكل قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عما قتل البندقة والحجر ايوكل منه قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندقة والحجر فيقتل فقال لا تاكل باب ٧ الصيد بالحبالة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبايل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل منه باب ٨ الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تاكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن عثمن

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله باب ٩ الرجل يرمي الصيد فيخطي ويصيب غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر قال يأكل منه باب ١٠ صيد الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها باب ١١ صيد السمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان يأخذه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه قال لا تاكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها علي بن ابرهيم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع

بلغ
الجلاهق البندق س
اي فيأكل منه صح
تاكل ا
ادركت صح
الفراخ في اعشاشها
الفراخ الصيد و
ابن ابرهيم صح
عثمن بن ع
وكذلك اليهودي صح

قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب بيدها ويحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاتها ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس قال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته ع عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن قال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح
اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تاكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة
وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل
الطافي من السمك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن
ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكلها
فقال ع ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين صلى الله عليه ان يتصيد الرجل يوم
الجمعة قبل الصلوة وكان ع يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك

المكروه

المكروه هو ما تغير ريحه باب ١٢ آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب امير المؤمنين علي
صلوات الله ع فاذا فيه انها كم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له
قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال
لا بأس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شئ فاذا نظرت في اصل ذنبها وجدت
لها قشرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان
يكره الجريث ويقول لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي
عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ع لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من
السمك قشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا
في كتاب علي صلوات الله عليه اشياء محرمة فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله ع ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه حنان بن سدير
قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله ع ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن
نراه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا
من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال
ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات

ابو كل قال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن
الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طايفة من بني اسرائيل فالخذ منهم بحرا
نحو الجري والزمير والمارماهي وماسوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وماسوى ذلك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى عم السمك لا يكون له قشور ابو كل قال ان من السمك ما
يكون له زغارة فيحتك بكل شئ فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله باب ١٣ الجراد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله
ثم قال ع نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي و
الارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير
عن عمرو بن هرون الثقفي عن عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله الجراد ذكي فكله واما ما هلك في البحر
فلا تاكله محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء
ابو كل قال لا تاكله قال وسالته عن الدبا من الجراد ابو كل قال لا حتى يستقل بالطيران باب ١٤ صيد الطيور الاهلية
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل يصيد الطير
يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه
فقلت له فان هو صاد ما هو مالك بجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له وعنه عن ابن فضال عن بكير عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطاير جناحه فهو لمن اخذه وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن ع عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم يعرف صاحبه
وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الطاير يقع على الدار فيوخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير
عاف قال قلت جعلت فداك وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه

فقال امير

فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما اخذت باب ١٥ الخطاف علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي
بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو
عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال ع اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه
قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص استوصوا
بالصينينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصينينة اذا هي مرت وترنمت تقول
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول
الله ص ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف وايذائهن
في الحرام فقال ع لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا توذهن فانهن
لا يوذين شيئا باب ١٦ الهدهد والصرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد عن محمد
بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية
آل محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا
يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول
الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة باب ١٧ القنبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد
بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكل القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وعليهم وباسناده قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة
خاصة من الطيور من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد
محمد بن الحسن وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال

علي بن الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي هي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان
يسفدانثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت
ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني
ارى لك ان تبيضي قرب الطريق فمن رآك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت و
حضنت حتى اشرفت على النقاب فبينما هما كذلك اذ اطلع سليمان بن داود ع في جنوده والطير تظله فقالت له هذا
سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك
شيء هيأتيه لفراخك اذا نقبن قالت نعم عندي جرادة خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء قال نعم
عندي تمرة خبأتها منك لفراخنا قالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان ع ونهديها له فانه رجل يحب
الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمان ع فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه
لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده
عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه كتاب الذبائح
باب ما تذكى به الذبيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي صلوات الله عليه لا يصلح الذبح
الا بالحديدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الذكاة قال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع باب آخر منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان
لم تجد حديدة فاذبحها بحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المروة
والقصبة والعود أيذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و
بالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به باب صفة الذبح
والنحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق علي
بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال ع فذبحوها
وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي
قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب
واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك
فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال ع استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من
ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن يحيى
رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله باب الرجل يريد ان
يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال هو ذكاة وحية لا بأس باكله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح الشاة وسمى فسبقته السكين بحدتها فابان الرأس فقال ان
خرج الدم فكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل

الرأس ص عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكل ما لم يتعمد ذلك باب ٢٢ البعير والثور يمتنعان
من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة
بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر
كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل باب ٢٣ الذبيحة تذبح من غير مذبحها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب
قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك باب ٢٤ ادراك الذكاة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن
بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب
بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة
منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا
وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت
في حيوة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او
الاذن فهو ذكي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت
عينها او حركت ذنبها فهي ذكية باب ٢٥ من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت
له فانه لم يوجهها فقال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك
القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح
ولا يسمي قال ان كان ناسيا ان كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن
الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى
تبرد الذبيحة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته ع عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم
الله اوله وعلى آخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن
رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يذبح الرجل وهو جنب باب ٢٦ الاجنة التي تخرج من بطن الذبيحة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن قول الله عز وجل احلت
لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل
وان لم يكن تاما فلا تاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل عدة من اصحابنا

فلا باس صح

الحوار بالضم ولد الناقة ساعة تضعه ق

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع مثله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفى بطنها ولد وقد اشعر قال ع ذكاته ذكاة امه
على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع انه قال فى الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعنى
اذا لم يشعر باب ٢٧ النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا
الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا
فتذكيه باب ٢٨ الدم يقع فى القدر ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم فان النار
تاكل الدم باب ٢٩ الاوقات التى يكره فيها الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدما
يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن على عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن
ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال كان على بن الحسين صلوات الله عليه يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر فى نوادر الجمعة
على بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا على بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا
حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شىء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح باب ٣٠
آخر على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر
واستقر حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى عن ابى عبد الله ع مثله على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر ع عن شراء اللحوم من الاسواق ولا
يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسأل عنه باب ٣١ ذبيحة المرأة والاعمى والصبى
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار
واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه على بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله

عليها فكل

عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل توكل فقال
اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله
عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال
المرزبان الرضا ع عن ذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبى والخصى والمرأة اذا اضطروا اليه على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
باكله وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد قال
سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصى فقال لا بأس على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال كانت
لعلى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب ٣٢ ذبائح اهل الكتاب على بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن الذبيحة الذمى فقال لا تاكله ان
سمى وان لم يسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابى
عبد الله ع انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلثة ويكون
فى القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة فنسال الرعاة الذين
يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اى شىء قولك فى ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وعنه عن حنان قال قلت لابى عبد الله ع ان حسين بن المنذر روى عنك انك
قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانيا فقلت
له اى شىء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان على بن الحسين صلوات الله عليه ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى ابرهيم ع
قال سألته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال ع لا تقربوها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

ذبيحة الصبى قبل البلوغ م

اى صار مستقبلا للقبلة

لا تقربوها

عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت
الشاة او اصابها شئ فذبحوها فناكلها فقال عم انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجئ بيهودي فيذبح له حتى يشترى
منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا مسلم فقال له الرجل قال الله تع اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عم كان
ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن جهول يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله عم لا تاكل من ذبايح اليهود
والنصارى ولا تاكل في آنيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبايح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال
لي ابو عبد الله عم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني
اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عم
انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنا
كل فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان عالما لنا عم نهانا وزعم انكم تقولون على ذبايحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح

عليه السلم

عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله
ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عم قال رايت عنده رجلا يساله وهو يقول له ان لي اخا يسلف في الغنم
في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلا بأس فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا
او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتى بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه
بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عم كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها كتاب
الاطعمة والاشربة باب علل التحريم وهو اول الاطعمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني جعلني الله فداك
لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتع لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة
منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
تفضلا منه تبارك وتع عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت
الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف
بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر
ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل
ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتع مسخ قوما في صور
شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته
واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته
وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه
سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله ص يقول
الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله ص مكث بمكة يوما وليلة
يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم افرجوا
لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا قالوا الجريث
يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما رأي الناس فاختلف الناس فيما بينهم
فقال طائفة حرم رسول الله ص الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال
فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ص جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله
الغدا فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا
ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرم رسول
الله ص فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه نهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله ص حتى
لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما
في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فاكفأها برجله ثم
انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ص لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم كيلا تعودوا
فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله ص الي فلما جئته فقال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال
قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله حرم الجريث والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل
ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ تسع مائة امة عصوا الاوصياء
بعد الرسل فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل
ممزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال ع لا تاكل من السباع شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان

وجلست صح

المرتق الحزق

عن الحسين

الی

عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت ولم قال لانه
مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل في صورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت
هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يحيى عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن اكل لحوم الحمير الاهلية فقال نهى
رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم
الله في القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي ع انه منع اكلها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألنا ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى
رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلها الا ان
تضطر اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى

الحا السم

الابقع الغراب وفيه ... بسواد وبياض ... عن ابي جعفر ع

عن محمد بن مسلم

الواسطى قال سئل الرضا عم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل قال ومن احل لك الاسود عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عم قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابرت امرأة
رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه باب ٣ آخر منه
وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يوكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت
اباعبدالله عم عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صم كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش
قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لى يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صم
هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت
له قانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكلما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازى والحداة
والصقر وما اشبه ذلك وكلما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عم قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال
لا يوكل منه فقال ما لم يكن له قانصة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن الزيات عن زرارة انه قال والله ما رأيت
مثل ابى جعفر عم قط وذلك انى سالته فقلت له اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض فى الآجام
قال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبدالله عم قال
كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله بن
ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عم انى اكون فى الآجام فيختلف على الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت
انى اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة باب ٤ ما يعرف به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على الزيات عن زرارة قال قلت لابى جعفر عم البيض فى الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى الخطاب قال سالت اباعبدالله عم

عن رجل
عن رجل

عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدرى بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عم ان فيه علما لا يخفى
انظر الى كل بيضة تعرف راسها من استها فكل وما يستوى ذلك فدعها علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت اباعبدالله عم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته
احد راسيه مفطح والا فلا تاكل بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبدالله عم
انى اكون فى الآجام فيختلف على البيض فما اكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه باب ٥ الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبدالله عم وانا حاضر عنده عن جدى رضع من خنزيرة حتى كبر و
شب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما
ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه حميد بن زياد عن عبيدالله بن احمد النهيكى عن ابن ابى عمير عن بشر بن
مسلمة عن ابى الحسن عم فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله
وما لم تعرفه فكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابى حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم
حمل رضع من لبن خنزيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عم جعلنى الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى
فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عم فعل مكروه ولا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يوكل لحمه باب ٦ لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عم قال لا تاكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة لتروان اصابك شئ
من عرقها فاغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عم جعفر بن محمد عم قال قال امير المؤمنين صم
الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة
الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى
عبدالله عم فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا تاكل ما فى بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة هي التي يكون ذلك غذاءها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد لا دمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلاة عنها وعن اكل بيضهن فقال لا بأس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة ٥ وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ع شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد

الدساكر القرية

والخصيان

التور آنا يشرب ق

ولم ينقض

١٣ ل

ولم ينقض منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهما السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه تحرك عرق الجذام سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن مبارك عن عبد بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أياكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضرب الصيد فيجده نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم

العلباء عصب العنق

النخاع خيط الابيض في جوف الفقار ق

لحمد بن محمد

يوكل منه ما ابانه واكل سايره باب ٩ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلم
فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك قال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي ع قلت
نعم فما حاجتك اليه قال هيأت له اربعين مسئلة اساله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل
تركته قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل فقال نعم قلت فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين
الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو
جعفر ع وحوله اهل خراسان وغيرهم يسالونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال
ابو حمزة فجلست حيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له
من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر ع انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر
صلوات الله عليه ويحك يا قتادة ان الله جل وعلا خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في
ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال
اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام احد منهم ما اضطرب
قدامك فقال له ابو جعفر ع ويحك اتدري اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت
ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة
اخبرني عن الجبن قال فتبسم ابو جعفر ع وقال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به ربما جعلت
فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث
ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امرك بكلها
فقال له ابو جعفر ع ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال
نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلم فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن

فقلت من انت يا ابا عبد الله قال ح ر

نفاله ح

يونس

يونس عنهم عليهم السلم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل
الجبن كله مما عمله وغيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن اللبن
من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي
يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي
وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا
قال وسالته عن البيضة يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله ع عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل
ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
الميتة ينتفع منها بشئ فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكى كا باب ١٠ انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها
ولبنها باب ١١ في لحم الفحل عند اغتلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى امير
المؤمنين صلوات الله عليه عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه باب ١٢ اختلاط الميتة بالذكي علي بن ابرهيم عن ابيه

مسلم ح

رسول الله صلى الله عليه وآله

بلغ

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه باب ١٣ آخر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن
ابي عبد الله ع في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي و
كلما انبسط فهو ميت باب ١٤ الفارة تموت في الطعام والشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ص سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقتها ويغسل اللحم ويؤكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا بأس باكله باب ١٥
في اختلاط الحلال بغيره في الشي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال
عليه الجري قال وسئل ع عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب
ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت
وان لم يقدروا على غسلها لم يؤكل وقيل تبذر حتى تنبت باب ١ طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه
قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال

سالت ابا

سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس به محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ع الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه قال لا عدة عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط
المجوس فآكل من طعامهم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم
قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على
دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل في آنيتهم فقال لي ع ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس باب ١٤
ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له
الميتة باب ١٥ اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الطين حرام
كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات
الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكل فان اكلته
ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع
قال ان التمني عمل الوسوسه واكثر مكايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف
عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف باب ١٩ الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة
وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم
فامر به ابو الحسن ع فكسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة
ولا في آنية مفضضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه نهى عن انية الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع انه
كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة
فرايته ينزعها باسنانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون باب ٢٠ كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور

فختن بعض

فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة
على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل
عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من
جلس طايعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل
على مائدة يشرب عليها الخمر باب ٢١ كراهة كثرة الاكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر يرفعه قال قال رسول الله ص في كلام له سيكون من بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل
الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كثرة الاكل مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص بئس العون على الدين
قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر قال رسول الله ص
اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة وباسناده عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشاتم
فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست
الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي
عبد الله ع قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ع ليس بد لابن ادم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما
فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اذا شبع البطن طغى عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر ع ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو باب ٢٢ من مشى الى طعام لم يدع اليه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما

ودخل غاصباً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاماً
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار باب الاكل متكئاً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت
ولم ذاك قال تواضعاً لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مرت امراة بذية برسول الله ص وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك تاكل اكل العبد وتجلس جلوسه
فقال لها رسول الله ص اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا
الذي في فيك فاخرج رسول الله ص اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله ع فما اصابها داء حتى فارقت
الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياكل متكئاً فقال لا ولا منبطحاً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري
عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله ع ياكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال له عباد اصلحك
الله اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضاً فقال له ايضاً فرفعها ثم اكل فاعادها فقال
له عباد ايضاً فقال له ابو عبد الله ع لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال
سال بشير الدهان ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال هل كان رسول الله ص ياكل متكئاً على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول
الله ص ياكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعاً لله عز وجل ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما اكل نبي الله ص وهو متكئ
منذ بعثه الله جل وعز وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعاً قال ورايتا ابا عبد الله ع ياكل متكئاً قال وقال ما اكل رسول الله ص
وهو متكئ قط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

قال امير المؤمنين ص اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا
يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها باب الاكل باليسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله او
يشرب او يتناول بها احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
باليسرى وانت تستطيع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً باب الاكل ماشياً علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي
وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك باب
اجتماع الايدي على الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلثة يكفي الاربعة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال
وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله عز وجل في آخره باب حرمة الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ما عذب الله عز وجل قوماً قط وهم ياكلون ان الله اكرم من ان يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم
عليه حتى يفرغوا منه باب اجابة دعوة المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال
ابو عبد الله ع قال رسول الله ص لو ان مؤمناً دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركاً
او منافقاً دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن
ان يجيب دعوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لا حب
في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري باب ٢٩ العرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن المقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله
كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله ص فسائلوهم عن رسول الله ص و
دعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله ص فاقرؤه منا السلام ومضوا فاقبل رسول الله ص مغضبا
ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسئلونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر
ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله ع قال اذا دخل
عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء باب ٣٠ انس
الرجل في منزل اخيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وسلم
من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله ع اني لا احب
المتكلفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما
اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شئ قلت نعم بعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال لي
اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله ع يقول هلك امرء احتقر
لاخيه ما حضره وهلك امرء احتقر لاخيه ما قدم اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن
رفعه اليه قال ان حرث الاعور اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين
عليه السلم على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين ع ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم
واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شئ غيرها فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله هذه مما في
بيتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال هلك المرء المسلم
ان يستقل ما عنده للضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا اتاك اخوك

المقاتل

العرض الانس

فائته بما

فائته بما عندك واذا دعوته فتكلف له باب ٣١ اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل
بغير اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل بغير اذنهم من التمر
والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل في
منزل اخيه ويتصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
احدهما ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت
او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه باب ٣٢ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله ع ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت
احدث القوم سنا فجعلت احصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من
ارز فجعلنا نعذر فقال ع ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت
فقال نعم الآن ثم انشاء يحدثنا ان رسول الله ص اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر
رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم
قال ابو عبد الله ع رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله ع فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال
اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه علي بن ابرهيم محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن يونس
بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده

اقصر

الاكلت
كسحة مائدة
باكرهم طعام
كحت البيت كنستها

ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز الي
حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكلن ذا بعدما قد اكلت فاكلته احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن ابي المعزا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله ع وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت
بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعى ابو عبد الله ع بطعام فاتي بهريسة فقال لنا
ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال ع كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا
كما تغص الابل باب ٣ لخ في التقدير وان الطعام لا حساب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله ع ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت
امرك يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله و
ثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا و
اوتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسالن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله
فقال ابو عبد الله ع ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسالكم عنه ولكن يسالكم عما انعم عليكم بمحمد
وآل محمد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع ليس في
الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن سدير
الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر ع فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه
ولا اطيب فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت انظف منه قط ولا اطيب
ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع لا انما تسئلون عما انتم عليه من الحق علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع اعمل طعاما و
تنوق فيه وادع عليه اصحابك باب ٤ ٣ الولائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال او

طعامك

التنوق التحسين

لم ابو الحسن

لم ابو الحسن موسى ع وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه
بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ع ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا ص مثله وزاده ما لم
يؤتهم قال لسليمان ع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب
والاعذار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس
وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية
اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناد ذكره عن ابي ابرهيم ع قال نهى رسول الله ص عن طعام
وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع
انا نجد لطعام العرس رايحة ليست برايحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث
الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرايحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له
انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رايحة طعام العرس فقال له ذاك لان طعام العرس فيه تهب ريح من الجنة
لانه طعام اتخذ للحلال باب ٥ ٣ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن محمد عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن
رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم باب ٦ ٣ ان الضيافة ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص
البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت
ياكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال ع لا ينزلن احدكم على
اخيه حتى يؤثمه معه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه باب ٧ ٣ كراهية استخدام الضيف

سورة ص
سورة حشر
عن ابي عبد الله
فالصحيح

محمد بن يحيى عن احمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابي يعفور قال رايت لابي عبد الله عم ضيفا فقام يوما
في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صم عن ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد
عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عم ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في
الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عم ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عم ان من
التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه
فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا باب ان الضيف ياتي برزقه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان الضيف اذا جاء
فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عم قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل
برزقه معه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما من ضيف حل
بقوم الا ورزقه في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم قال ذكر اصحابنا قوما
فقلت والله ما اتغدا ولا اتعشا الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل او اكثر فقال عم فضلهم عليك اكثر من فضلك
عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا
عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك باب حق الضيف واكرامه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مما علم رسول الله صم فاطمة عليها السلم قال لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال مما علم رسول الله صم عليا
عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان
بن حفص عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان من حق الضيفان يكرم وان يعد له الخلال باب
الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان

رسول الله

رسول الله صم اذا اكل مع القوم اول من يضع من القوم يده واخر من يرفعها الى ان ياكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من
يرفعها ليكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان الزاير اذا
زار المرء فاكل معه الذي عنده الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا عنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ان
رسول الله صم كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف باب ان ابن ادم اجوف لا
بد له من الطعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالة الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب
قال الابرش الكلبي ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عم هم في النار لا يشغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم
في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل خلق
ابن ادم اجوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم
قال انما بني الجسد على الخبز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب
فقال له قايل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام والشراب اهم
اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
بئس الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عم رب
اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سال الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول
الله صم اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا عز وجل محمد بن يحيى عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عم قال انما بني الجسد على الخبز باب الغدا والعشاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن ابي عبد الله عم قال كان منادي يعقوب عم ينادي كل غداة من منزله على
فرسخ الا من اراد الغدا فليات الى منزل يعقوب عم واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب عم محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى
ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك
وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا باب فضل العشاء وكراهة تركه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن في سورة مريم
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشاء الانبياء عليهم السلم بعد العتمة
فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اصل خراب البدن ترك العشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء
مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن الا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي
الحسن الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة احمد بن محمد بن بندار عن احمد كعكة
بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن ع لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم
قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله ع فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء
النبيين عليهم السلم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الجبلي عن ابيه عن جميل الجبلي
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لا ترجع
اليه اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع
العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن ابي عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي لقمة
اللهبي عن ابي عبد الله ع قال قال ما يقول الطباء في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا ع قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء
لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء
ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء باب الوضوء قبل الطعام وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الاشعري

محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال غسل يديه قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا حمزة الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم باب صفة الوضوء في الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام
بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وفي حديث آخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع
الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطست بدئ
به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن ع
دعها واغسلوا ايديكم فيها باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن
رجل قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
في اليد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن ع ~~ان يمسح الرجل~~ اذا توضأ قبل الطعام لم
يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون
الى جانبه صبي يمصها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن ابرهيم بن عمر رفعه الى ابي عبد الله ع
قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع

الغمر الدسم ريح اللحم وما تعلق به من لحمه ق

قبل

عقبة

الكلف حمرة كدرة تعلو الوجه ق

وشكوت اليه الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك باب ٤٧ التسمية والتحميد والدعاء على الطعام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صه اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك قال فاذا قال
العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله
واذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله عدة من محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ان ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و
واصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد
والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله
واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان
يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم صلوات الله عليه قال امير المؤمنين ع
من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا
الاسناد قال قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسال عن نعيم ذلك ابدا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده اليه وقال بسم الله والحمد
لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صه اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما
تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات

والسلمين

والسلمين والمسلمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صه اذا اطعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره
فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان واذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه
تقيأ الشيطان ما اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم
واجعلنا من الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على
كثير ممن خلق تفضيلا عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم
اذكر اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن
نعيم ذلك الطعام ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عم قال
كان رسول الله صه اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطيبت فباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان ابي عم يقول الحمد لله الذي
اشبعنا في جائعين واروانا في ظامئين واوانا في ضايعين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عم طعاما فما احصي كم
مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عم اذا اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي

وانه ليضرني قال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك اما لو كنت اذا عدت
الى الطعام سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف
اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع بمحضر وقت الغداء
فذهب القوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد
صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ص لك الحمد
اللهم لك الحمد صل على محمد واهل بيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق
ورزقه ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل
المدايني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله ع بلحم فبرد ثم اتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة
في العافية افضل من النعمة على القدرة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته بين يديه ويسمون في اول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى
يغفر لهم باب الثريد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تاكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له
الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلطع القصعة
ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين ع يستاك عرضا ويأكل هرثا

قال ص

اللغط الصوت الصيحة ق

بن زياد خ

فترتفع خ ل

الهرث

الهرث ان ياكل باصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله ص كان ياكل هكذا ليس كما يفعل
الجبارون ياكل احدهم باصبعيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها
ورموا بها فقال لهم ابو الحسن ع سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فليبدأ
بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تاخيرها فليبدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و
نادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا
بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع اذا اكل احدنا لا
يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروي نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني احمد عن
ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع ربما اتي المائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة
فلا بأس ان ياكل من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بريع بن بريع قال دخلت على ابي
جعفر ع وهو ياكل خبزا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بريع فدنوت
فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا ع يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء
او خارجا فليتركه للطير والسبع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو
عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلم قالوا كان النبي ص اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقا من عن
يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مربض للشيطان علي بن ابرهيم عن

فابدأ بالصلوة

عربي خ ل

رفعه قال كان النبي ص

قيل معناه ما يبدئ الباطل لاهله خيرا في الدنيا ولا يعيد خيرا في الآخرة مجمع البيان

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من بنى مسكنا
فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم ليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سأل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت شيئا فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على
اليسرى باب اكل ما يسقط من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد
ان يستشفي به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي
عبد الله ع عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع
الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت ذلك في الجانب الايمن
والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب
عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله ع فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر
فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على عائشة
فرأى كسرة كاد ان يطأها فاخذها واكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود
اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن قال شكى الى ابي عبد الله ع
رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سمعت ابا الحسن ع يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير
والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله ع
وهو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك
فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء باب فضل الخبز علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك
كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم
حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز
وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال
فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما
بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها ثم قال لمن حوله الا احدثكم قالوا بلى يا رسول الله فداك الاباء والامهات
فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع
بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت
يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان احبسي المطر واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم
يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما
ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل انا وانت اليوم ولدي فاذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد
راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ
الامر الى ما ارى قالت له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك ورحمتك ولا تعاقب
الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله تبارك وتعالى السماء ان امطري على الارض وامر الارض
ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع لا يوضع الرغيف تحت القصعة الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله اكرموا الخبز فقال وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله ص اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله
وما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله ص ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك

ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا ولولاه ما انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله ص اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا ع قال رسول الله ص صغروا رغفانكم فان
مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن الرضا ع يكسر الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن ابى على بن راشد رفعه عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين السياري
رفعه الى ابى عبد الله ع قال اذى الادم قطع الخبز بالسكين على بن محمد بن بندار وغيره احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلى عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن ع فجيئ بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها
وقال لى مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة احمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه كره
ان يوضع الرغيف تحت القصعة احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابى الحسن الرضا ع قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم باب ٥١ خبز الشعير على بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبى الا
وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان
يجعل قوت انبيائه الا شعيرا باب ٥٢ خبز الارز على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن الرضا ع انه قال ما
دخل جوف المسلول شئ انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن على بن حسان عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله ع اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلوك شئ انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السيارى عن يحيى بن ابى نافع وغيره يرفعونه الى ابى عبد الله ع قال ليس يبقى فى الجوف من غدوة رافع ر
الى الليل الا خبز الارز باب ٥٣ الاسوقة باب فضل سويق الحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى همام عن سليمان
الجعفرى عن ابى جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت جايعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابى الحسن الرضا ع
عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابى عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحى الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى

عبدالله

عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين عنه عن عدة
من اصحابنا عن على بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابه عن جندب بن عبد الله عن ابى الحسن موسى ع قال سمعته
يقول انما انزل السويق بالوحى من السماء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب بالبياض على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابى منصور عن عبد الله بن مسكان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد فى الباه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله ع قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف
المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئا عنه عن على بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضى ع السويق اذا غسلته
سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة فى الساقين والقدمين عنه عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابى عبد الله ع قال السويق يمضى الرؤس على بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابى عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابى عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا
ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء عنه عن ابيه عن ابى عبد الله البرقى عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو
عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيارى عن
عبيد الله بن ابى عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثانى السويق بالسكر فانه ردى
للرجال وفسره السيارى عن عبيد الله انه يكره الرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة فبرسم فدخلت على ابى عبد الله ع
فاعلمته فقال لى اسقه سويق السقر فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء فى جوف المريض قال فما سقيناه السويق الا يومين او
قال مرتين حتى عوفى صاحبنا باب ٥٤ سويق العدس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابى عبد الله ع انه قال
سويق العدس يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر ع
لا يفارقه وكان يقول ع اذا هاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم و
يطفئ الحرارة عنه عن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت

فامر ابو جعفر ع ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السيارى
عن ابرهيم بن بسطان عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا ع وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق
ملتوت فرده وبعث الى ان السويق اذا شرب على الريق جافا اطفاء الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك
باب ٥٥ فضل اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد
الادام فى الدنيا وفى الاخرة فقال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون على بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العلوى عن ابيه عن جده عن على ع قال قال رسول الله ص اللحم
سيد الطعام فى الدنيا والاخرة عنه عن على بن الريان رفعه الى ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة
اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابى جعفر ع قال سيد الطعام اللحم على بن
محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن الحسن بن على بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدى عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال قلت لابى عبد الله ع انا نروى عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله يبغض البيت اللحم
فقال ع كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذى يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم وقد كان لحما ولقد مات
يوم مات وفى كم ام ولده ثلثون درهما للحم عنه عن عثمن بن عيسى عن سمع عن ابى سيار عن ابى عبد الله ع
ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض
البيت الذى يوكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله ع
قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم على بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابى عبد الله ع
قال ترك ابو جعفر ع ثلثين درهما للحم يوم توفى وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش قوم لحمون باب ٥٦ ان من
لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال
اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن الرضا ع ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم
ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة فى

مقدار

مقدار اربعين يوما على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن ابن بقاح عن الحكم بن
ايمن عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض
على الله عز وجل وليا كله باب ٥٧ فضل لحم الضان على الماعز على بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه
محمد بن اسمعيل قال ذكرنا اللحمان عند ابى الحسن الرضا ع فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر الى ابو الحسن ع فقال
لو خلق الله عز وجل مضغة هى اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن ع ان اهل بيتى لا ياكلون لحم الضان فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج
بهم المرة والصداع والاوجاع فقال لى يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل ع
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن الرضا ع ان اهل بيتى ياكلون لحم الماعز
ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار قال ع لو علم الله خيرا من الضان لفدى به اسحق
هكذا جاء فى الحديث باب ٥٨ لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى عن على بن الحسن التيمى عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابى
الورد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله
عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
اراه عن عبد الله بن جبلة عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله ع قال البان البقر
دواء وسمونها شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت
ابا الحسن ع يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل فى جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابى عبد الله ع قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابه يبلغ به زرارة قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك الشحمة التى تخرج مثلها
من الداء اى شحمة هى قال هى شحمة البقر وما سالنى يا زرارة عنها احد قبلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابى ابرهيم ع قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح باب ٥٩ لحم الجزور والبخت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود الرقى قال كتبت الى ابى الحسن ع اساله عن لحوم البخت والبانها

فقال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من
اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحوم الحمام المسرولة باب لحوم الطيور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير
المؤمنين ع الاوز دجاج موسى الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبشي الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة
من ربيعة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال
امير المؤمنين صلوات الله عليه كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال
حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين
ويطرد الحمى طردا عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك
وكان ابي ع يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما
يعين على كثرة الجماع باب لحم الظباء والحمر الوحشية عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال
كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب ع يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل باب لحم الجواميس علي
بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال
سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن ع عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا بأس بهما باب كراهة اكل اللحم الغريض
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال
انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد
الله ع عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع باب القديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي
لم تمسه النار فقال لا بأس باكله عنه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في

الظل

الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غيره محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات
الله عليه قال كان يقول ما اكلت طعاما ما بقي ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد عنه عن ابي الحسن ع انه كان يقول
القديد لحم ميت لانه يسترخي المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا
قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن ابي عبد الله ع
قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق
النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء عنه عن بعض اصحابه رفعه قال ابو عبد الله ع ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث
يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما
اللواتي لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واللاتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث اخر الجوز والكسب اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان
يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت ههنا يضران فقال
اما علمت ان الهزال من المضرة باب فضل الذراع على سائر الاعضاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان
رفعه قال قلت لابي عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان ادم ع قرب قربانا عن
الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان ع يحبها ويشتهيها ويفضلها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يعجبه الذراع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ع
يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال باب الطبيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن زياد بن ابي الحلال قال تغديت مع ابي عبد الله ع بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي

من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم
باللبن الحليب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى
رسول الله صلى الله عليه وآله النار باج محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدرتين فيهما نارباج فاكل
منها ثم قال احبسوا بقيتها علي فاتى بها مرتين او ثلاثة ثم ان الغلام صب فيها ماء واتاه بها فقال له ويحك افسدتها
علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه
الزبيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الالوان يعظمن البطن
ويحدرن الاليين باب الثريد علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد
عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتى بلون فقال كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد
ولوددت ان الفا شفارجات حرمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اول من لون ابراهيم عليه السلام واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما
كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل
سكباجا باللحم البقر علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بالثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة عن بعض اصحابه
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبها فان البركة في راسها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم
والثريد باب الشواء والكباب والرؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابراهيم
بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين صلوات الله عليه وقدامه شواء فقال لي ادن

فكل

في فضل الزبيب الطعام

فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء
ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة فضعفت معها فاتيت ابا الحسن صلوات الله عليه فقال لي اراك ضعيفا قلت
نعم قال لي كل الكباب فاكلته فبرأت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول
صلوات الله عليه ما لي اراك مصفرا قلت له وعك اصابني قال لي كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم
آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال كيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد
جمعة فاذا الدم قد علا في وجهي فقال لي الآن نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد
الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا
الرؤس من الشياه فقال الراس موضع الذكوة واقرب من المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة علي بن محمد عن
معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة
التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي
منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره
ياكل الهريسة وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكى الى ربه وجع الظهر فامره ياكل الحب باللحم
يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين
فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه وآله باب
المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى ابن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا
الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا

اوغيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم المرض الدق الحبشي صح
قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين عنه عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم لو اغنى
عن الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلثا ورواه الحسو نحو الطعام معروف وكذا الحساء بالفتح والمد ص
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم مثله باب ٧١
الحلواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الى الماضي عم يوما فاكلت
عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال من لم يرد منا الحلواء اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن الخبيص المعمول من التمر والسمن ق
يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عم يوما فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عم مثل الخبر الاول ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم
قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة باب ٧٢ الطعام الحار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اقروا الحار
حتى يبرد فان رسول الله صم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا نارا والبركة في البارد علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم اتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن
فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال
الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي صم بطعام
حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان
بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عم في الصيف فاتى بخوان عليه خبز واتى بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام بقصعة د
فدنوت فوضع يده فيه فرفعها وهو يقول عم استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله
من النار هذا لا نقوى عليه فكيف من النار هذا لا نطيقه فكيف النار هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك
حتى امكن الطعام فاكل واكلنا باب ٧٣ نهك العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي واكلت معه د
عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال

لا تفعل
لا تفعل

العظام صح

لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول لا تنهكوا الطعام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك باب ٧٤ السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى
لابي عبد الله عم قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه
بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به عن ابو الحسن عم د
خيرا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال ابو الحسن صلوات الله عليه
يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا
شطرها فتغدى منها ابو الحسن عم وتعشى علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي
الهمداني مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عم يقول عليكم بالسمك
فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن اليسع مسعدة بن اليسع د
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد علي بن محمد بن بندار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اكل السمك الطري يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال السمك الطري
يذيب شحم العينين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عم يشكو اليه دما وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء
واذا اخرت الحجامة اضرني الدم فما ترى في ذلك فكتب عم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال بما فاعدت صبرت د
عليه المسئلة بعينها فكتب عم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاي ملح
باب ٧٥ بيض الدجاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال
ذكر ابو عبد الله عم البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو القرم وهو شدة الشهوة للحم حتى لا يصبر عليه ص
بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عم قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل عدة من اصحابنا عن احمد

بن ابی عبد الله عن محمد بن عیسی عن عبید الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع
قال شکا نبی من الانبیاء الی الله عز وجل قلة النسل فقال کل اللحم بالبیض عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن حسان
عن موسی بن بکر قال سمعت ابا الحسن ع یقول کثرة اکل البیض یزید فی الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن عیسی
عن ابیه عن جده قیس بن عبد العزیز عن ابی عبد الله ع قال مخ البیض خفیف والبیاض ثقیل محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن یعقوب
بن یزید عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله ع ان الدجاجة تکون فی المنزل ولیس معها
الدیکة تعتلف من الکناسة وغیرها وتبیض من غیر ان یرکبها الدیکة فما تقول فی اکل ذلک البیض فقال لی ان البیض اذا
کان مما یوکل لحمه فلا بأس باکله وهو حلال ابو علی الاشعری عن بعض اصحابنا عن ابن ابی نجران عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غیر ان یضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غیر ان یرکبها
الدیکة قال فقال کل هذا حلال طیب کل شیء یوکل لحمه فجمیع ما کان منه من لبن او بیض او انفحة فکل ذلک حلال طیب
وربما یکون هذا من ضربة الفحل ویبطئ وکل هذا حلال باب ٧٦ فضل الملح محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی
بن الحکم عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال قال النبی ص لامیر المؤمنین ع یا علی افتتح طعامک بالملح واختمه
بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعین نوعا من انواع البلاء ایسرها الجذام علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلی صلوات الله افتتح طعامک
بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفی من اثنین وسبعین نوعا من انواع البلاء منه
الجنون والجذام والبرص علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن رجل عن سعد الاسکاف عن
ابی جعفر ع قال ان فی الملح شفاء من سبعین داء او قال سبعین نوعا من انواع الاوجاع ثم قال ع لو علم الناس
ما فی الملح ما تداووا الا به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع ابدؤا بالملح فی اول طعامکم فلو یعلم الناس ما فی الملح لاختاروه علی الدریاق
المجرب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بکر بن صالح عن الجعفری عن ابی الحسن الاول ع قال لم یخصب خوان لا ملح علیه واصح
للبدن ان یبدأ به فی اول الطعام حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن سکین بن
عمار عن فضیل الرسان عن فروة عن ابی جعفر ع قال اوحی الله تبارک وتعالی الی موسی بن عمران ان مر قومک یفتتحوا

بالملح

بالملح ویختموا به والا فلا یلوموا الا انفسهم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابرهیم بن ابی محمود قال قال لنا الرضا ع
ای الادام احری فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزیت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح ولقد خرجنا الی نزهة لنا
ونسی بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما یکون فما انتفعنا بشیء حتی انصرفنا عنه عن یعقوب بن یزید رفعه
قال قال ابو عبد الله ع من ذر علی اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله ص فقال لعنک الله فما تبالین مؤمنا اذیت ام کافرا ثم
دعا بالملح فدلکه فهدأت ثم قال ابو جعفر ع لو یعلم الناس ما فی الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابی عبد الله عن ابیه عن وعمرو بن ابرهیم جمیعا عن خلف بن حماد عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله ع قال لدغت
رسول الله ص عقرب فنفضها وقال لعنک الله فما یسلم منک مؤمن ولا کافر ثم دعا بالملح فوضعه علی موضع اللدغة ثم
عصره بابهامه حتی ذاب ثم قال لو یعلم الناس ما فی الملح ما احتاجوا معه الی تریاق باب ٧٧ الخل والزیت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن خالد بن نجیح قال کنت افطر مع ابی عبد الله ع ومع ابی الحسن الاول علیهما السلام
فی شهر رمضان فکان اول ما یؤتی به قصعة من ثرید خل وزیت فکان اول ما یتناول منها ثلث لقم ثم یؤتی بالجفنة
عنه عن عثمن بن عیسی عن حماد بن عثمن عن سلامة القلانسی قال دخلت علی ابی عبد الله ع فلما تکلمت قال لی ما لی
اسمع کلامک قد ضعف قلت قد سقط فمی قال فکانه شق ذلک علیه ثم قال فای شیء تاکل قلت آکل ما کان فی البیت فقال علیک
بالثرید فان فیه برکة فان لم یکن لحم فالخل والزیت عنه عن اسمعیل بن مهران عن عثمان عن زید بن الحسن قال
سمعت ابا عبد الله ع یقول کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه وآله اشبه الناس طعمة برسول الله ص کان یاکل الخبز والخل
والزیت ویطعم الناس الخبز واللحم علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبدة الواسطی عن عجلان قال تعشیت
مع ابی عبد الله ع بعد عتمة وکان یتعشی بعد عتمة فاتی بخل وزیت ولحم بارد فجعل ینتف اللحم فیطعمنیه ویاکل هو الخل
والزیت ویدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبیاء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن یونس بن
یعقوب عن عبد الاعلی قال اکلت مع ابی عبد الله ع فقال یا جاریة ایتینا بطعامنا المعروف فاتی بقصعة فیها خل وزیت
فاکلنا علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال کان احب الاصباغ الی رسول الله ص الخل و
الزیت وقال هو طعام الانبیاء وبهذا الاسناد قال قال امیر المؤمنین صلوات الله ع ما اقفر اهل بیت یاتدمون بالخل

والزيت وذلك ادم الانبياء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي
الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا صلوات الله عليه كان يكثر
اكله واني اكثر اكله وانه مري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت
اباعبدالله ع يقول كان امير المؤمنين ع ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته باب ٧٨ الخل الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال دخل رسول الله ص الى ام سلمة فقربت اليه
كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ص ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال الخل يشد العقل عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قال رسول الله ص ذلك علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا ع بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل
جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبدالله عن ابان بن عبدالملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال انا لنبدأ بالخل عندنا
كما تبدؤن بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال كان
احب الاصباغ الى رسول الله ص الخل علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب علي عن ابيه
عن حنان عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه يقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد
بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد ولد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبدالله ع الاصطباغ
بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي
عبدالله ع قال قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبدالله عن سلمان الديلمي عن ابي عبدالله ع قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون
بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل باب ٧٩ المري محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد

بن ابى

بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله ع قال ان يوسف ع لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده
وسال اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب
عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به باب ٨٠ الزيت والزيتون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع
مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبدالحميد عن
ابي الحسن ع قال كان مما اوصى به ادم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره
قال قلت لابي عبدالله ع انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور
بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام
المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس
عن ابرهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن ابي عبدالله ع قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا
ولكن يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن الحريري عن عبدالمؤمن الانصاري عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس
مرتين محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبدالله ع الزيتون يزيد في الماء باب ٨١ العسل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبدالله ع قال ما استشفى الناس
بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
قال قال امير المؤمنين ص لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء
للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد

مسكي

الحميد عن سُكين عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب
البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال ما استشفى مريض بمثل
العسل باب السكر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول ع
كثيرا ما يأكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع
كان كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع فقال ان رجلا شاك فقال اين هو عن المبارك
قال قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
الرضا ع او عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم اكلا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال
ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض مطببين وكان افره اهل بلدنا فقال من اين عرف ابو عبد الله هذا هذا من مخزون
علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
سعدان بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله ع قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك
ثم ليس شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت ووجدت سكرتين فاتيته بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك قال سليمانيكم
هذا قال فقال ابو عبد الله ع ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود ع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن
عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده
غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله ع لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار
فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرار
قادر ان يجعله في الحلاوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا ع قال السكر الطبرزد يأكل البلغم
اكلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون

الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة و
نصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك
واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت فاسقه واذا كانت الليلة الثالثة فثلث سكرات
ونصف ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفا الله مريضنا باب السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص سمون البقر شفاء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ص السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله ع قال نعم الادام السمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله ع فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا
فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله ع وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس
الي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال له عليك بالثريد فانه
صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص
الابار عن ابي عبد الله ع قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ باب الالبان عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال لم يكن رسول الله ص
يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
جعفر ع قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا شرب اللبن قال اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله ع لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك
الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول

الله ص ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد
الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول ع
قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس
من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

باب البان البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص البان البقر
دواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر
صلوات الله عليه ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا قال فكيف
وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايام لخرجت انا وانت الى
ينبع حتى نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قال
رسول الله ص عليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر

باب الماست محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن ع قال من
اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه

باب البان الابل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل
الله عز وجل الشفاء في البانها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى
بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها

باب البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان
احببت ان تاكل منه فكل علي بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن

الذرب : افسد المعدة

الربو النفس

ظرف الصغير

شاء فليدع

شاء فليدع علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شرب البان الاتن
فقال اشربها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر ع قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها

باب الجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن الجبن فقال لي لقد سالتني عن طعام
يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا
معه فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال
ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله ع في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الهاشمي عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن الجبن فقال
داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله ع فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سالتك
بالغداة عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان قال فقال له ضار بالغداة نافع بالعشي و
يزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة الجبن في قشره

باب الجبن والجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي قال قال ابو عبد الله ع الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا
كانا دواء واذا افترقا كانا داء

ابواب الحبوب

باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج
اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت
وطبخ لحساء فاذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس

عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى ع تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايته فلما دخلت على ابي
عبد الله ع قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى فقلت له نعم جعلت فداك فقال لي نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان
البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله ع
فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها
تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا ابلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة
مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله
في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال نعم
الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا
لنداوي به مرضانا عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله
ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة في كل غداة وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا وزن او قيه واشرب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي عبد الله ع بطن فامر ان
يطبخ له الارز ويجعل السماق فاكله فبراء باب ٢ الحمص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان النبي ص قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال
هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل لما عافى ايوب ع نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع
طرفه الى السماء فقال الهي وسيدي ايوب عبدك المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى
الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلم كفا منها
فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده باب ٣ العدس علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة
القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته عنه عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى النبي ص قساوة القلب فقال
له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت
عند ابي عبد الله ع مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا
فقال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا وروي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين باب ٤ الباقلى واللوبيا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اكل الباقلى يمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا صلوات الله عليه قال اكل الباقلى يمخخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلى
بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اللوبيا تطرح الرياح المستبطنة باب ٥ الماش محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب
عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن صلوات الله عليه البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله
في طعامه باب ٦ الجاورس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل
مع ابي الحسن الاول ع هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ
لي وهو باللبن انفع والين في المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الله بن كثير
قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فقال لي ابو عبد الله ع وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون
ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب ٧ التمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة
عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم
برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع

قال ما قدم الى رسول الله ص طعام فيه تمر الا بدا بالتمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله ص التمر علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي (بن ابرهيم صح)
المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال
رسول الله ص اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي عمرو
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ولا ضرر له ويشبع
ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي حديث آخر يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في (على صح)
اكله ياكله بشهوة فقال يا سليمن ادن فكل قال فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر
بشهوة قال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص كان تمريا وكان امير المؤمنين ع تمريا وكان الحسن ع (تمريا صح)
تمريا وكان ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان زين العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع تمريا وكان ابو عبد الله ع تمريا
وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا
من مارج من نار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الداء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع يا علاء
هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة (ورسوله صح)
وما كان غير ذلك فانما هو الاشباه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل عن
ابي جعفر ع قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله
لآدم ع من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل لآدم ع من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم عليها السلام

(العجوة نوع من التمر يشبه المدينة صح)

العجوة

٧٥

العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم ع العتيق والعجوة فمنها تفرع انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه
السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله ع الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق
فنزل واستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال
له هذا جعفر بن محمد ع فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري (قال هذا صح)
فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال الرجل المشان فقال ع هذا عندنا ام جرذان
ونظر الى الصرفان فقال الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابرهيم (ملع)
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم الطيب الواحد
عندنا والجميع عندنا الطيب الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار
قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءنا بعصيرة وبطعام بعدها ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان فجعل ع ياخذ بيده الواحدة
بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا هذه المشان فقال نحن
نسميها ام جرذان ان رسول الله ص اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله ع فاتي برطب فجعل
ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات قال فقلت له اني كنت صاحب (ثلث مرات صح)
بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك بستان فقلت نعم قال فيه نخل قلت نعم قال فعد علي ما فيه فعددت حتى
بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر
على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله ع اما
انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي
منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره

سم ولا سحر ولا شيطان عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه باب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال خمس من فاكهة الجنة
في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل قال سمعنا ابا الجارود يحدث عن ابي جعفر ع
قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كان يكره تقشير الثمرة عدة
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله ع ان
لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها باب العنب عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل الخبز بالعنب عنه
عن القسم بن ... الزيات عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح ع
جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاءه العنب
اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته
به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اشترته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر
فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد
بن صالح رفعه عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب محمد بن يحيى عن
موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسان قال كنت ارعى جمالا لي في طريق الخورنق
فبصرت بقوم قادمين فقلت لبعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلم وعبد الله بن الحسن قدم بهما
على المنصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت
لهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد جعفر بن محمد ع يده فاكل فقال لي كل فاكلت ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما تسمى ما احسن هذا

هذا عملك بنفسك انك دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه صح

بلغ

الرطب ثم التفت الي جعفر بن محمد فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاثة سمككم هذا البناني وعنبكم هذا
الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن
ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر ع فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة ياكله الشيخ الكبير و
الصبي الصغير وثلثة واربعة ياكله من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب باب الزبيب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين
زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوات عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع
الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر
عن ابي عبد الله ع قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله ع قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب اي التعب
ويطيب النفس باب الرمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلم يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان والله اذا اكلها
احب الا يشركه فيها احد عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال
مما اوصى به آدم ع هبة الله ان قال له عليكم بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان الي صح
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل ملكا فانتزعها منه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اليه صح
اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين صـ اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل
عن ذلك فيقول ان فيه حبات من الجنة فيقال له ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث
الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ابو علي الاشعري عن محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن
الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد
الله ع وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم و
امرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن
انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها
اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالرمان الحلو
فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفأت شيطان الوسوسة عنه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما
علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الرمام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه فالشيطان بعيد منه فقلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم
هذا عنه عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من اكل رمانة
يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما

عبد الجبار صح

عن اثارة قلبه مائة يوم

بن الحناط او قال

اسم موضع

وطردت

وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة
عنه عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن ع قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب
التفاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
التفاح نضوح المعدة احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول التفاح ينفع من خصال
عدة من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله ع بلطف فدخلت
عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس
يكرهونه فقال ع كانه لم يزل يعرفني وعلت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة
فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى
المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه
فبرئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن ع
فكتب كل التفاح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل
اصحابنا ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال
اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ذكر له الحمى فقال ع انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل
التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم
الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة باب السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة
للقلب الضعيف وتطيب المعدة وذكا الفواد ويشجع الجبان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي ص فاهدي الى النبي ص سفرجل فقطع منه النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى
ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
محمد بن يحيى عن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص لجعفر ع يا جعفر كل
السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من
اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمن بن رشيد عن
مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رايحة السفرجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت
جعفر بن محمد ع يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين باب التين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب
بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد
بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عمن عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على
الطعام باب الاجاص محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن جعفر بن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال
دخلت على ابي الحسن الاول ع وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص
الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسيل الداء الدوي باب الاترج محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى
اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله ع واذا المايدة بين يديه فقال لي ادن فكل قلت اني اكلت قبل
ان اتيتك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني كثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس
من الذي تجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال باي شيء يامركم به اطباؤكم في
الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله ع انهم يزعمون ان
اجود الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع ان رسول الله ص كان
يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع بمنى وابو جعفر الثاني ع على فخذه وهو يقشر موزا
ويطعمه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقرب الي موزا فاكلته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وهو بمكة وهو يقشر
موزا ويطعم ابا جعفر ع فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام
مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه باب الغبيراء محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الغبيراء ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك
فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب
البطيخ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد

الطري

بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل الرطب بالجزر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الرطب بالجزر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل رسول الله ص البطيخ
بالسكر واكل البطيخ بالرطب باب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه
عن جده قال بعث الي الماضي ع يوما وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما
علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضر قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده ع حينئذ فاكل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت
الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان
قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها باب ما جاء في الهندباء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى
بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله تعالى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان السمط عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليدمن اكل الهندباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نعم البقل الهندباء وليس من ورقة الا
وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ع ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله ع قال الهندباء سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندباء فانه يزيد في
الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء
الجبلي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله ع
اما انكم تزعمون انها باردة وليس كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا
اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابواب

قال من اصاب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع صح

الكلب الاجتاب

محمد بن

ما من داء م

محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء ما في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما
لبعض الحشم وكان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصيره على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويضع على راسه ثم قال
انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بقلة
رسول الله ص الهندباء وبقلة امير المؤمنين الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول ع المائدة فدعا بالباذروج فقال
اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت
بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة و
ياكله ويناولني منه وهو يقول اختم به طعامك فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة محمد
بن يحيى عن احمد بن موسى عمن اخبره عن شكيب بن عبدة الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله ع انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه
ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في
جوف الانسان قمع الداء كله باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى
غلام لابي الحسن ع فسال عنه فقيل طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا عنه قال حدثني من راى ابا الحسن ع
ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء وياكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن ع يقطع
الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف
قال سئل ابو عبد الله ع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام
لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي
عبد الله ع قال ذكرت البقول عند رسول الله ص فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في ساير الطعام او قال الادام
الشك من محمد بن يعقوب عنه عن حماد بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن ع بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل
له ان فيه السماد فقال ع لا يعلق به شيء وهو جيد للبواسير عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله ع على

الكراث كرمان وكتان بقل ق

المايدة فلت لي الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي
~~قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع~~ جاء عنا قلت انه قيل عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث
اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش باب الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن
قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع
ويوشع بن نون عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر
ابو الحسن صلوات الله عليه الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به باب الكرنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اكل التفاح والكزبرة يورث
النسيان باب الفرفخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها
بقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وطئ
رسول الله ص الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول
من بقلة ما اركها باب الخس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن حفص
الابار عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم باب السداب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب
بن عامر عن رجل عن ابي الحسن ع قال السداب يزيد في العقل عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو
بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن ع الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير
في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الجرجير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله ع قال ما تضلع رجل
من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن احمد بن سليمن عن ابيه عن ابي بصير قال سئل رجل ابا عبد الله ع عن البقل الهندباء والباذروج والجرجير فقال

الكرفس بفتح الكاف والفاء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح والنفخ منق للكلى والكبد والمثانة مفتح سددها مقو للباءة لا سيما نظيره مدقوقا بالسكر والسمن يحبب اذا شرب ثلثة ايام ولا يضر بالاجنة والحبالى والمصروعين ق

السداب

الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن نصير مولى ابي عبد الله ع عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان مولاي ابو الحسن ع اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار من
الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس
والحجارة فكيف ينبت البقل باب السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه
الى ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله فاوحى الله عز وجل اليه ان
مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اطعموا مرضاكم
السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء عنه عن محمد بن
عيسى عن بعض الحفينيين عن ابي الحسن ع ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله ص قالت اتاني امير المؤمنين ع في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل ع
وكان يحب الكماة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى
فكلوا ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان وباسناده عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه الدباء
في القدور وهو القرع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
قال كان النبي ص يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ عنه عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول الدباء يزيد في العقل الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي ص يعجبه الدباء وكان
يامر نساءه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض

بلغ

ولا يستهوينكم م قريب

اصحابنا عن ابى الحسن موسى ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع انه قال يا على عليك بالدباء فكله فانه يزيد
فى الدماغ والعقل باب الفجل على بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن على الهمدانى عن حنان قال كنت
مع ابى عبد الله ع على المائدة فناولنى فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الريح ولبه
يسهل البول واصوله يقطع البلغم وفى رواية اخرى وورقه يمرئ عنه عن السيارى عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
عن ابى عثمان عن درست عن ابى عبد الله ع قال الفجل اصوله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب
الجزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على او غيره عن داود بن فرقد عن ابى الحسن ع قال اكل الجزر يسخن الكليتين
ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله ع الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت
له جعلت فداك كيف اكله وليس لى اسنان قال فقال مر الجارية تسلقه وكله باب الثلج محمد بن يحيى عن عبد
الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن على بن المسيب قال قال العبد الصالح ع عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فانه ليس
من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدى
رفعه الى ابى عبد الله ع قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع او ابى عبد الله ع قال ما من احد الا وبه
عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال عليكم بالشلجم
فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب القثاء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل القثاء بالملح محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطى عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم البركة باب الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن على بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال كلوا الباذنجان
فانه يذهب بالداء ولا داء له عدة من اصحابنا سهل بن زياد عن بعض اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث صلوات الله عليه

وسلم

وسلم لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار فى وقت الحرارة بارد فى وقت البرودة معتدل
فى الاوقات كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن
الهاشمى قال قال لبعض مواليه اقل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان
جامع الطعم منفى الداء صالح للطبيعة منصف فى احواله صالح للشيخ والشاب معتدل فى حرارته وبرودته حار فى مكان
البرودة بارد فى مكان الحرارة باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز
بن حسان البغدادى عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفى قال ذكر ابو عبد الله ع البصل فقال يطيب النكهة
ويذهب بالبلغم ويزيد فى الجماع ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال
ابو عبد الله ع البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد فى الخطاء ويزيد فى الماء ويذهب بالحمى على بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن على الهمدانى عن الحسن بن على الكسلان عن ميسر بياع الزطى وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا البصل
فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد فى الماء والجماع عنه عن السيارى عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك
الدينورى عن ابى عثمن عن درست عن ابى عبد الله ع قال قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها باب الثوم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفى القدور ولا بأس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن ابى جعفر ع فقالوا هو بينبع
فاتيت ينبع فقال لى يا حسن اتيتنى الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال انى اكلت من هذه البقلة
يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد
القندى عن ابى الحسن الاول ع قال كان دواء امير المؤمنين صلوات الله عليه الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا

كحل القطيفة عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمن عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن ع انه شكا اليه الرطوبة فامره
ان يستف السعتر على الريق باب الخلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل ع بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد
الله ع نزل جبرئيل ع على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ناول النبي ص جعفر بن ابي
طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال اللثة مجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن اخبره ان ابا الحسن ع اتي بخلال
من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تخلل بالقصبة لم تقض له حاجة ستة ايام علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يتخلل
بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن التخلل
بالرمان والاس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة باب ما يدخل بين الاسنان عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال
اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اما ما كان يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل
بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كلما

بقي في

بقي في فيك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدبيلة باب الاشنان والسعد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل الاشنان يبخر الفم بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا
توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال
اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان
من كل خوف محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول ع قال من
استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير عدة من
اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابن عزيز المرادي
وهو خال اهل الامي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اخذني العباس بن موسى فامر فوجئ في فمي فنزعت
اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في النوم ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي سلم عليه فقلت يا ابه من هذا
فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك كذا قال قلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بي
فوجئ في فمي فنزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت اسناني عنه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن الاول ع في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول
ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني تم كتاب الاطعمة والحمد
لله رب العالمين ويتلوه كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الاشربة من كتاب الكافي باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب
في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد

الدبيلة داء يبنى في البطن من فساد يجتمع فيه ...
السعد بالضم ... طيب معروف ...
الوجي ... بالكسر ...

بن زرارة قال سمعت اباعبدالله ع يقول وذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات
والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
ابي عبدالله ع قال اول ما يسال الرب العبد ان يقول له اولم ارويك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبدالله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابوعبدالله ع قال رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء
عن محمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا
والاخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبدالله ع انه قال من تلذذ بالماء
في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبدالصمد بن بندار
عن الحسين بن علوان قال سال رجل اباعبدالله ع من طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسل تعنتا طعم الماء طعم
الحيوة باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله
عليهم السلام قال قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي ع فنهيته عن شرب الماء فقال ع وما باس بالماء
وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن ابي
داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبدالله ع فدعا بتمر فاكل ثم اقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن
الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابوالحسن ع عجبا لمن اكل مثل ذا او
اشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته باب كثرة شرب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال قال ابوالحسن ع ان شرب الماء البارد اكثره تلذذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن
جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال قال ابوعبدالله ع وهو يوصي رجلا فقال له اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب
الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام
ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء
كان تنشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله ع قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد علي

ارايت

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن
بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبدالله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل من قيام
يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى
المدني عن ابي عبدالله ع قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبدالله ع اذ دخل عليه
عبدالملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت
قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابوعبدالله ع اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبدالله عن جده عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح
من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان
يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين ع فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع
هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله ع قال ثلثة انفاس
افضل من نفس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل
يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا
انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه باب القول عند شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذاك
يا بن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب ثم
ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي
سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب

عن ابيه ص

واحد

يشرب

ابن يزيد عن ابن عمر بن يزيد عن ابيه عمر عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله
ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء ما دام في بطنه
الى ان يخرج علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء فقل يا ماء ماء
زمزم وماء فرات يقرآنك السلم باب الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه ص ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب
في قدح من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي
عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال
عليه السلم للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابرهيم عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان
يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله ع قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره
ان كان فيه فانه مشرب الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي ص اشربوا بايديكم فانها
من خير آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه
ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا
رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله جل وعز واجرى عليها عينا من صبر وباسناده قال ذكرت زمزم

عند ابي عبد الله ع قال اجرى عليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء
زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه
قال كائنا ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من
اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته للموت جعلت فداك فقال
اما لو كنت مكانك سقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة ثم ارعدت
وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما واخذت قدحا ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به
فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرأ باب ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
قال رسول الله ص في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء باب فضل ماء الفرات علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما اخال احدا يحنكه بماء الفرات
الا احبنا اهل البيت وقال ع ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد
بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني

الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال وقال ابو عبد الله ع لو كانت بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله ع كم بينكم وبين الفرات واخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان
اتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات
الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات
وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه باب المياه المنهي عنها علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي يوجد فيها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت
والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن
والحسين صلى الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليكما افسدتما
الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض
ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دواء اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف
له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا ان الله تعالى لما اسفه
قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان
بن سليمان انهما قالا عليهما السلم يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر ولا تاتينا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه
فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله مرا او ملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا ع لما كان الطوفان
دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد

حوض زمزم معلوم في هذا الزمان وليس ...

بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله ع انه قال تفجرت العيون من
تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند
حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا
يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه قلت من اين علم ذا قال ثم قلت لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل لي فقال
عليه السلم ان ذاك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن ابرهيم المدايني عن ابي الحسن ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات
ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين
واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة و
كانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيمة ثلج الفؤاد باب الاشربة باب ما يتخذ منه الخمر علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال الخمر من ستة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وصفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر باب اصل تحريم

الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم ص لما
هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء
ابليس فحايط عليهما حايطاً فقال له ادم ع ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته فاخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه
لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح
اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم
امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لتكون لعقبه وذريته
فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا ادم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ائذن لي آكل
منها شيئاً فابى ان يطعمه فجاء ابليس عند آخر عمر ادم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا وما الذي تريد
فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت ان ادم عليه السلم عهد الي ان لا اطعمك شيئاً من هذا الغرس لانه من الجنة
ولا ينبغي لك ان تاكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفي منه شيئاً فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب
فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته حوا من فيه فاوحى الله عز وجل الى ادم ان
العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو
الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا لو
امصصتني شيئاً من التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى من المسك
الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله ع ثم ان
ابليس الملعون ذهب بعد وفات ادم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودها ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب
والتمر فحرم الله على ذرية ادم ع كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب فصار كل مختمر خمراً لان الماء اختمر
في النخل والكرم من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع

ان جبرئيل

منهما صح

ما ان

٨٤

قال ان نوحاً ع لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحاً عاد
الى غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال
نوح ع لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها
حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال
جبرئيل لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل له نوح الثلثين فقال ابو جعفر ع
فاذا اخذت عصيراً فاطبخه حتى ذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب احمد بن محمد عن علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان ابليس نازع نوحاً في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقاً
فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت
النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال باب انه لم يزل الخمر محرمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ان
الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراماً انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً
وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع ليس احد ارفق من الله عز
وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا باب شارب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد
الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان
وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم يوم القيمة معذباً بعد او مغفوراً له ولا يسقيها
عبد لي صبياً صغيراً او مملوكاً الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذباً بعد او مغفوراً له ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج

ملك

ابي صح

ان الله م

ان م

اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذى ائتمنه على الله
ضمان ولا له اجر ولا خلف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر ع قال
يأتى شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر
خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة على بن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على
امانة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول
الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان
سألكم امانة فلا تأتمنوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلى عن
عجلان ابى صالح قال قلت لابى عبد الله ع المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا خمرا او قال مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى
ودرست وهشام بن سالم جميعا عن عجلان ابى صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او
سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة وسقيته من
الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد
الله قال شارب الخمر يأتى يوم القيمة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادى العطش العطش حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها
الله عز وجل على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على
امانة فاكلها او ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع انى اردت ان استبضع
بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت له انى اريد ان استبضع فلانا فقال لى اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى من
المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرنى فقال اى بنى مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لى لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل

الله لكم

الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال ع لا يزال العبد فى فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها
خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه
عليهم السلم قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها و
المحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن على الصدفى عن خضر الصيرفى عن ابى عبد الله ع قال من
شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ومن شربه على انه حرام عذب فى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف
بن على عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطى عن زرارة وغيره عن ابى عبد الله ع قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقرى عن يزيد بن ابى زياد عن ابى جعفر ع قال من شرب المسكر ومات
وفى جوفه منه شئ لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا على بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلى على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيبانى
عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته
ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة
فيترك الصلوة واذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له عبدى كفرت وعيرتك الملائكة سوأة لك عبدى ثم قال
ابو عبد الله ع سوأة سوأة كما تكون السوأة والله لتوبيخ الجليل ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد
الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ
بتاديبه ان اخذ بحرارة فتة بغيض لغضب الجليل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك
عن رجل عن ابى عبد الله ع قال ان اهل الريب فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ويدخلون
النار عطاشى على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن على عن ابيه عن ابى عبد الله ع مثله وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينه بميل
من نبيذ كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن العطار عن ابى بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال
شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله **باب** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما
فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد شرب مسكرا فيقبل منه صلوة اربعين صباحا فان مات في
الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعيد
الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين يوما فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما
طينة خبال قال ع ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات
فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال انه لما احتضر
ابي ع قال يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت
يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن
سكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انه من شرب جرعة حتى يسكر لم يقبل الله منه صلوته اربعين صباحا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر
لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي

الحسن ع انا روينا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب
صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما
على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **باب** ان الخمر راس كل
اثم وشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل فقال له اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الشرب مفتاح كل شر
ومدمن الخمر كعابد وثن ان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل
مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم
جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
احدهما ع قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو
لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين ع انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال
نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال شرب الخمر مفتاح كل شر **باب** مدمن الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله ع من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان
ومن ترك مسكرا مخافة من الله عز وجل ادخله الله عز وجل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت اباعبد الله ع يقول مدمن الخمر يلقى الله حين
يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر
كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن
يزيد عن محمد بن زاذبه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن شارب الخمر قال فكتب شارب المسكر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن باب المدمن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت اباعبد الله ع يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد
وثن قال قلت له ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا اباعبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه
الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه باب
تحريم الخمر في الكتاب ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن علي بن يقطين قال سئل المهدي اباالحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي
عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله
يا اباالحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها
يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح من الاباء
فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله

عزوجل

عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله تبارك وتعالى في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل قال فقال المهدي يا علي بن يقطين
هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل
البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم
الخمر قوله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية
احس القوم بتحريم الخمر وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع
للناس ثم انزل الله آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث آية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد
فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة الاية م
فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة
مع ما دل عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال المذكورة م
عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يفرض فريضة
انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير
فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت اباعبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال في
خطبته كل مسكر حرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت

لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ فاصفه لك فقال له ع انا اصفه
لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا
لا لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر عدة عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت اباعبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس
فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه
لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس
هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة (اي الكرم)
افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة
يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال
قال رسول الله ص كلما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله ع يوما من غير ان اساله فقال قال رسول الله ص كل
مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي ص من الاشربة المسكر وما حرم النبي ص فقد حرمه الله عز وجل وقال ما
اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي
عبد الله ع فساله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال
ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص
انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع وما للماء يحلل الحرام اتقوا الله ولا تشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال

(في الهامش: فتح كعود ينقع الماء من الدواء والنبيذ والنقيع شراب من زبيب او كل ما ينقع تمرا او زبيبا او غيرهما ونقع الدواء في الماء اقره فيه حتى ينقع الماء اي رواه ق)

(في الهامش: العكر درديّ الزيت وغيره ص)

(في الهامش: انما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله ع لا صح)

سمعت

90

سمعته رجلا يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان
اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي
عبد الله ع ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني
فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن معبد عن الحسن ابن علي ابي خداش
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال
نعم سواء قلت الحد فيهما سواء قال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت
المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله ع فدخلت عليه وسلمت وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي
عبد الله ع اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى
مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو
يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة
فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا
منهم قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرئه مني السلم
وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال كل
مسكر حرام قال وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرات الغلام السلم من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي
اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلم قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال
فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية

(في الهامش: معاد فوت عنك عادية قومه اي ظلمه وعدوه وشره ص)

(في الهامش: الحب الوعاء الكبير ص)

قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت به ابا عبد الله عم فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر
مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد تحلله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد
المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ان
ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا باب ان الخمر
انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين
عن ابي ابرهيم عم قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله تبارك وتعالى لم
يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم لم حرم الله الخمر
فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر عم لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر
باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد
الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر
في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال
لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد
الا تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله لا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده
الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد

الله عم

الله عم فقال له رجل ان بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال مالك ولما حرم الله ورسوله
يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن
قال له فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم قليله
وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن
دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون
به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن
عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عم ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه
شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجده قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه الذي
يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل ان النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها
فقال ابو عبد الله عم ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين
بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قائد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عم عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي
لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عم
ليس في شرب النبيذ تقية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية
فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج باب النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عم ما تقول في النبيذ فان ابا
مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسالني

على المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان
يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم
يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم
تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن
محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله ع عن النبيذ
فقال لا بأس به فقال انه يضع فيه العكر فقال ابو عبد الله ع بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال
جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الحسين بن محمد عن علي بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال
قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان
ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم
كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين
فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقال بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر ع فقلت يا جارية اسقيني
ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم
قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم
يسكن فيشرب قال ذاك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن
الرضا عليهما السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه
ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من
نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا

ثم

تمر من صدقة النبي ص يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر طعامي وساير نهاري فاذا كان الليل
اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى
عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن
ثم يشرب فقال ذلك حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على
ابي عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال
ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص وفد من اليمن فسألوه عن معالم دينهم وخرج القوم باجمعهم فلما ساروا
وامرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ص عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول
الله ص فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ص وما النبيذ صفوه لي فقالوا
يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء اخر ثم
صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال
رسول الله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال
رسول الله ص فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم
جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص
صفوه لي فوصفه له اصحابهم فقال لهم رسول الله ص افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من
طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار باب الظروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول
الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه منع مما يسكر من
الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا قال وقال رسول الله ص ما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب

عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي
يصنع فيها منه قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **باب العصير** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا
غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم **باب العصير الذي قد مسته النار** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العصير يطبخ
بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **باب
الطلاء** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء
على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي
الي البختج من غير اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن البختج اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من
اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف

فقال

فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ
حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء
ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال
باب المسكر يقطر منه في الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال عليه السلم يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم
اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في
شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي **باب الفقاع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار
لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى
ابي الحسن الماضي ع اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن صلوات
الله عليه اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله ع قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة
يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق

ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عم عن الفقاع فقال
حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبنا اليه يعني الرضا عم
اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عم لو ان الدار داري لقتلت
بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال عم هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع
فقال خمر مجهول يا سليمن فلا يشربه اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن صلوات
الله عليه اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني
فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفقاع فقال لي هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال
كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن الفقاع
قال فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر باب صفة الشراب الحلال محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عم تاخذ ربعا
من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور
سخن قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع
ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتقدره وتجعل قدره
قصبة او عودا فتحده على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل

او عن رجل عن علي بن الحسن صح

بقليل صح

الماء الباقي

ثم تغليه بالنار ولا يزال تغلي حتى يذهب صح

فتغليه

فتغليه حتى يذهب رغوة العسل ويذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه
بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الزبيب كيف
طبخه حتى يشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان
من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه
في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه
بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت
بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي
تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر ثم حده
حيث يبلغ الماء ثم ~~اطرح الثلث الاخر ثم حده حيث يبلغ الماء~~ الاخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد
الله عم قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب
بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا
جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك
القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يجعل
عليه رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودار صيني و
زعفرانا وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته
واخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عم بعض الوجع و
قلت له ان الطبيب وصف لي شرابا اخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث فقال اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل باب في الاشربة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول صلوات الله عليه اسأله عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن علي بن الحسن
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا شراب
يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه
ثم نعمد الى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير باب الاواني تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل ويشرب بها محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم
باب الخمر يجعل خلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيها فلا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها باب نوادر محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن
يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه
الصياح قال فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

النضوح ضرب من الطيب

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال حرمت المائدة وسئل عن الرجل
اقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها
وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام
اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم
يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر تدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل
النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن معمر
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها
فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال عليه السلم لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان رجل عند ابي في قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو
حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي ع فقال لهم ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يملأه
كذلك القدح الاخير لولا الاول لما اسكر قال ان رسول الله ص قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب
الله عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كره ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن
محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك
المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم باب الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس

من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال الغناء عشّ النفاق عنه عن سليمن بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لما مات آدم
شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ص فكلما كان في الارض
من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابن ابي عمير عن مهران بن محمد
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال في قوله عز وجل
لا يشهدون الزور قال الغناء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن الرضا ع يسال عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع
فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول
تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه
واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل بابي
انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل
فقال الرجل ما ايتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الاية من عربي ولا من عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني
استغفر الله فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله
واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم
بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة

فجاء عند

فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله ص رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحييكم
فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان
مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في
منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت
ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغناء
مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له
القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل
عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض
عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح
ان يحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي
بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا
يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال
لي ابو عبد الله ع اكنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره

قاله

و نظرت الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبدالله عم قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عم قال
من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يودي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس عن الخراساني صلوات الله عليه
فقلت له ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت له ان رجلا
اتى ابا جعفر عم فساله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل
فقال قد حكمت باب النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبدالله عم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الشطرنج والنرد هما الميسر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله عم قال الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير
عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شي صاحب شاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عم انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة
شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل قال فلا
خير فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبدالله عم فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبدالله
عم هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد فقال النرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

عن عبدالله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل قال سالت ابا عبدالله جعفر عم عن هذه
الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما تكون
قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال يغفر الله
في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن ابي عبدالله بن جندب
عمن اخبره عن ابي عبدالله عم قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي
الحسن الاول عم فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون الشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا
ينظر الله الى اهله علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله عم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية
لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عم قال جاء رجل
الى ابي جعفر عم فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين
بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صم من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله كان لغوا
ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبدالله عم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير
فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عم قال المطلع
في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال نهى رسول الله صم عن اللعب
الشطرنج والنرد هذا آخر كتاب الاشربة ويتلوه كتاب الزي والتجمل بحمد الله ومنه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب الزي والتجمل والمروة

باب التجمل واظهار النعمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال قال امير المؤمنين عم ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عم قال اذا
انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا
بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بياع القلانس قال مر ابو عبدالله
عليه السلم على رجل قد ارتفع يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال ابو عبدالله عم اما بلغك انه كان يقال لا دين

لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على
عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول
الله ص من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص بئس العبد القاذورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن معوية ابن وهب قال رآني ابو عبد الله ع وانا احمل بقلة فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء
الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير المؤمنين ع مر ذات
يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين ع فامر الذي يلي صدقته
ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر
واكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعمد الدراهم
حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا
يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا
اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا
يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال عليه والزبير م
الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا
المال والله ليس لي وليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا عدة عن ابن
فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث
الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن

هذه من

هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم وبعث
بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن
زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن
زي قومه حتى مات باب اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمايص
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين
في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا
يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال هذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان
هذا من خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز
ثم قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه
فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية

ازن العينة اي استقرض سلفا
الطاق ضرب من الثياب ق
الساج الثوب الاخضر ق
الخمايص جمع خميصة كساء مربع ق
عشرون قال نعم قلت ص
خز ص

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق والبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى
ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله
ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ع ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله ع كان رسول الله ص في زمان
قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم
تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني
يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت
ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن
وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير
البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي
اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا
مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون
لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال
لا باس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد
والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع متكيا علي
او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك
وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس

ويلك

ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من
الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا
لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس القميص باربعة
دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس
ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس
علي وسار بسيرته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكون
للرجل عشرون قميصا باب كراهية الشهرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال ان الله يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملنا ابا عبد الله ع الحملة الثانية الى الكوفة
وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب
بيض وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله ع واني تبعدني من ابناء الانبياء
فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس
يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال
ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من

يلبس الخشن ص
غلها
لبسته ص
بعض ص
المروية

النقفة وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله ع
ياهذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله ع ويلك
تبجل الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجئت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى
وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البسوا ثياب القطن فانها
لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن
الحكم بن عيينة قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت
انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله
الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد
بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا بأس بلبس المعصفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر ع ثوبا
معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر
المقدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يكره المفدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي جعفر ع قال انا نلبس المعصفر
والمضرجات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه
ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان
الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي فيها ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت
عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمنيرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال

ابو جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
رايت على ابي الحسن ع طيلسان ازرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن ع ثوبا عدسيا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت
على ابي جعفر ع انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسايل فلما
قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت
عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي
امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا
يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان
الحق فيما قلت باب لبس السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره
السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت
عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم
قال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق باب الكتان عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم باب لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع
قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلم ان بلدنا بلد بارد فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت اباعبدالله عم وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه
وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي
محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبسها وكانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة
ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت
الرضاء عن الريش اذكي هو فقال كان ابي عم يتوسد الريش باب لبس الخز علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضاء عم قال كان علي بن الحسين عم يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
والمطرف الخز بخمسين دينار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سال اباعبدالله عم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابوعبدالله عم اذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال عم فلا باس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضاء عم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبدالله عم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت
ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم
قال لا انكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زرة ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن موسى بن القسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل من ابي جعفر عم انا معاشر آل
محمد نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضاء عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت
جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضاء عم اساله
عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو
علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قتل الحسين بن علي صلوات الله

عليهما

عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبدالله عم وهو يصلي في الروضة
جبة خز سفرجلية باب الوشي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عم
اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس
ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عم الوشي باب لبس الحرير
والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال لا يلبس
الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابوعبدالله عم ان رسول
الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عم عن لباس
الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عم عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل
الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف صلوات الله عليه نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق
واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال جل وعز من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عم انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير و
يكره لباس القسي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سالته عن الابريسم والقز قال هما سواء عدة عن ابيه عن القاسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان عدة عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلي فيه قال
لا بأس قد كان لابي الحسن صلوات الله عليه منه جبات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم
ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس باب تشمير الثياب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان عندكم فاتى
بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه
الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال
ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراي والله عز وجل يقول
وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا
واسعا قال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن عثمن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ع ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه
وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع
الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله صح

محمد

محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع
قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع تريد اريك
قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص
كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي ع الذي
ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص
علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورايت فيه نضح دم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله
عليه السلم فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك
ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باثواب فذرع منها فعد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر
عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا اصفنته وهدبوا طرفيه باب القول عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم
اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين علمني
رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب
بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمص حتى يغفر له وفي نسخة اخرى لم يصبه شيء يكرهه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به

في الناس وانزين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ انا انزلناه ستًّا
وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله عز وجل المؤمن ثوبا
جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم يحمد
الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك
فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان
عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به
فزحمني رجل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع فنظر الى الطيلسان فقال ما لي اراك
منهتكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا اعجبك شيئا
فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدّه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه باب
لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادنى
الاسراف هراقة فضل الماء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل
انائك واكلك التمرة ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا
فيه قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر قال قميص يلقى في قميصك قال فقال اضرب يدك الى هذا
الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا
تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له باب العمايم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال
في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها
من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة

العمايم

العمايم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي
عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال
ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من
اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت
عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسّرها فان السيد
مثلي لا يلبس المكسّر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار
قال قال ابو عبد الله اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصعّرة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسّرها باب الاحتذاء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله ع لا تحتذوا الملسّن فانه حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسّن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقّب النعلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت منها
فاخذت سكينا فخصرتها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصاري قال

بحل موه التى الدابة كنفا الراع وعاء الزى

حدثني اسحق الحذاء قال ارسل الى ابو عبد الله عم ونحن بمنى ايتنى ومعك كنفك قال فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي
واوى الى ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الى فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداك لو ذهبت لي
هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الى بالعزد لاخرو قال واحدة اي شئ ينفعك قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان
ولها رؤس وقال هذا حذو النبي صلعم قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الزيات الرياة
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلعم
فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الى ابو الحسن عم وعلى نعلان ممسوحتان فاخذها وقلبها ثم قال
لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد فهما
عن ابي عبد الله عم انه كره عقد شراك النعل ولخذ نعل احدهم فحل شراكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يطيل ذوايب نعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عم انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عم فحلها
ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عم كثير من
فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مومنا
على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عم وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل
ابي عبد الله عم فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع
منها وناوله ابا عبد الله عم فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى يقبله وقال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى
حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عم فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم
فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان باب الوان النعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن مع
ذكره عن ابي عبد الله عم انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر

وترخي

وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد
بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عم وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما
علمت ان فيها ثلث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء
فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتذهب الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري
عن ابي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عم وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما
هذه النعل احسبتها على علم فقلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق قاصدا النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا
من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى يكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال راني ابو عبد الله عم وعلي نعل
سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها
وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن
ابي جعفر عم قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس
النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما وهما باب الخف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حية عن ابي عبد الله عم قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا القوى
عن احمد بن ابي عبد الله عن القوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعيد عن منيع قال قال ابو جعفر عم لبس الخف امان العدسي
من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال ادمان لبس الخف امان من السل
عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عم الى ينبع فلما خرجت رايت عليه
خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين
والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى شئ
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عم وعلي خف مقشور فقال يا

السوء

يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس
الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم
وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج
عن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف يقي ميتة السل باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك
فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه
ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحد ويصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا باب الخواتيم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال قلت له كان
فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال
الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا

بلغ

عن احمد

١٠٦

عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع انه ساله عن التختم
في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم
عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت
في اليمين وان شئت في اليسار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول
الله ص الا يسيرا حتى تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن و
الحسين عليهما السلم يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي منهم بسبعة قال قلت سبعة دراهم
قال سبعة دنانير باب العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال
العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق
كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن
صالح بن عقبة عن فضل بن عثمن عن ربيعة الراي قال رايت في يد علي بن الحسين عليه السلم فص عقيق وقال رسول الله ص
من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق
لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة
بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع قال

فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق م

ابتغوا بخاتم عقيق فلم يصبه مكروه عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا
تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب الياقوت والزمرد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن [illegible] قال كان ابو عبد الله وهو الفضل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا
وهو الحسن بن محمد بن الفضل ويلقب سكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا قال وكان يقوم ببعض امور الماضي
عليه السلم قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر
بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال يستحب التختم بالياقوت باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن
سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت
النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال
اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله لامير المؤمنين
عليهما السلم اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب
الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه
الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلم الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن
ظبيان عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه

فقال في خاتمي

فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم
وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد
الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله ع فاخذت
لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا ع
فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن ع وكان على خاتم ابي عبد الله ع انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم
ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
نقش خاتمه وخاتم ابيه ع قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي و
شقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله ص فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود
عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال ان فص النبي ص اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان
يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك
كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا الله
محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله
بالغ امره وعلي بن الحسين عليهم السلم خاتم ابيه وابو جعفر الله اكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن
الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى باب الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي ع يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان

ابن الحسين صح

الحلي بالفتح ما تزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمع حلي كثدي والواحد حلية

قال سألت أبا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب
والفضة فقال لا بأس علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال كان نعل سيف رسول الله
ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ص فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من
بين يديها وثنتان من خلفها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف
بأس بالذهب والفضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن أبي عبد الله ع
ان حلية سيف رسول الله ص كانت فضة كلها قائمة وقباعه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لم تزل النساء تلبس الحلي
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال إن النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على
الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل عن أبي عبد الله ع مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن السرير
فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس باب الفرش عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر ع
قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها رأوا في منزله
بسطا ونمارق فقال ع إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على أبي جعفر ع
فرأيت في منزله بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل أبي العباس قال قلت لأبي جعفر ع قول الله عز وجل

يعملون له

يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه
وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على أبي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير
وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض
أصحابنا عن علي بن اسمعيل الميثمي عن أبي الجارود قال دخلت على أبي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال
هذا الذي تلمسه مني فقلت له وما أنت وذاك مني فقال هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له فلما كان من قبل دخلت عليه فجعلت
ألمس ما تحتي فقال كأنك تريد أن تنظر ما تحتك قلت لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي إن ذلك المتاع كان لأم علي وكانت ترى
رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فامتنعت علي فلما أصبحت طلقتها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال
قائل لأبي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الأعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر
قال سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة فقال
يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه باب نوادر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه أن استأذن له على أبي عبد الله عليه السلم
فأعلمت ذلك أبا عبد الله ع فقال قل له يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس
عليها فقال له أبو عبد الله ع ألق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا علي بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله الدهقان
عن درست بن أبي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع أنه كان يقول طي الثياب راحتها وهو أبقى لها محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا ع قال خرجنا نريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل
بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت
نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لأن إحداهما مغنية والأخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني

في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه كره لباس البرطلة علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عم الى فراش في دار رجل فقال فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن خالد الطيالسي عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي القماط عن ابي عبد
الله عم قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع
الجيب واليد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عم من مروة
الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عم وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني
بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه باب
الخضاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عم وقد اختضب بالسواد فقلت
اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء
العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال فقلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فنظر الى الشيب
في لحيته فقال النبي صلعم نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء
الى النبي صلعم فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلعم نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم
ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عم قال دخل قوم على ابي جعفر عم فراوه

مخضبا

بالسواد صح

مخضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي
جعفر عم قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال
امر رسول الله صلعم في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلعم ان هذه ستخضب من هذه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة
الى النساء ويزيد في الباه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب الشعر
فقال قد خضب النبي صلعم والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلم بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال خضب النبي صلعم ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلعم وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ابو علي الاشعري
ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن خضاب
الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عم يختضب بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم اياكم ونصول الخضاب فان ذلك بؤس
علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلعم نفقة درهم
في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر و
يلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن
ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير باب السواد والوسمة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عم
وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته
فقال ابو عبد الله عم ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عم مختضبا بالوسمة قال نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه حميد بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلا بن رزين

ذلك ح

يخضب هذه من هذه ح

عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال و
كانت استرخت فشدها بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة عدة عن ابيه عن
يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة
صلوات الله عليه عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو باب الخضاب بالحناء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
رايت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حويز عن
مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة عنه عن عبد الله وسن بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله ع قال
الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان بن راشد عن مالك بن
اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود
اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض باب جز الشعر وحلقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد
عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يروون ان حلق الشعر في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا
قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن محمد فعم قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان حلق
الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك
قال فذهبت وحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اكثر الشعر في قفاي فيغمني غما
شديدا فقال يا اسحق اما علمت ان حلق القفاء يذهب بالغم باب اتخاذ الشعر والفرق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له وفرة أيفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم
يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال
لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول
الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان
ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظار
الحلقة في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص باب
اللحية والشارب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه
ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على
اللحية وتجز ما فضل عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع قد خفف
لحيته عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام
ياخذ من لحيته فقال دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة
ان ياخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل فقال ما كان
على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا باب
اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر
من الانف يحسن الوجه باب التمشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء
قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق
عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط
به اذا فرغ من صلوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي
ابرهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن

محمد عن

محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال
كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت
راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسحق بن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربها الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القاسم
بن الوليد قال سالت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس بها باب قص الاظفار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان
عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها
لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب
في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عقبة عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب
بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن
علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم
ان صار يسكن تحت الاظفار عنه عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن
فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال لي ابو جعفر ع من اخذ من شاربه

واظفاره كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها
عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عم
تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت
الفجر الى طلوع الشمس فانه انجع في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عم فقال الا اعلمك في الرزق
ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال
اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله
عليه السلم فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال راني ابو الحسن عم بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شئ ان فعلته لم
تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد
الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عم قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الا
قال ص شوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم احتبس الوحي على النبي صم فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا
تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه
عن ابن فضال عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
ان ص عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال
قال اول من شاب ابرهيم فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير قال رب زدني منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابرهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا
وقار فقال يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عم

عن ابائه

١١٢

عن ابائه عليهم السلم قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم
باب دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صم يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عم فاكتحل به فاكتحلت
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال الكحل
بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو
جعفر عم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم
قال الكحل يعذب الفم عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر
ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال الكحل يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك
عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل بسبع مراود عند منامه من الاثمد غير ممسك الا من الماء الاسود ابدا
مادام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عم
قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن
فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صم كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى باب السواك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي

الكفات بالكسر الموضع ق
في بعض النسخ الفزاري
الاثمد بالكسر حجر للكحل ق
العين

عبد الله عم قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد او
احفى وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم و
مرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر عنه
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال في السواك اثنتا
عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان
ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت
على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله صم ما لي
اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي
جعفر عم في وصية النبي صم لامير المؤمنين بالسواك لكل صلوة

باب الحمام

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن محمد بن اسلم عن الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عم بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس
قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عم عدة عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن
ابي الحسن عم قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا
بمئزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا عم فقال أيسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام

علي بن

علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال
قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال
دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عم فقلت
كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي و
عمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال
فغضب لذلك حتى عرفنا في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عم وهو لا يختضب قال
فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صم قد خضب وهو
خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت
مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عم قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لا
اساله عنه فقلت قد رايته انا فقال انت وانا لم ارشدني قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي
انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد قال فقال
اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة
من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عم فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست
بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسئلك عن اشياء فقال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام

ومنك خ
غضبه خ

بلغ

من الزناد يغتسل صح

قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام
يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها عنه قال لا بأس وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت
فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف
فقال ليس فيما يصلح البدن اسراف ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم
الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق
فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت
لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله ع
من الحمام فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قايم قال لا بأس
به محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع
يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن
يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين
اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا
له انقى الله غسلك طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن الجريم
الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست

الفسل بالكسر الرذل الذي بغسله ق

فقال م

امام الحسن

بالدقيق صح

النوع العظم صح

ههنا

١١٣

ههنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال اذا طاب حمامي فاي شيء لي فقل طهر ما طاب
منك وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن
عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم
دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل سهل رفعه قال قال لي ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال
رسول الله ص لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره
بيدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى
عورة الحمار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما ينهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
فاما اذا كان عليه ازار فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل
ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان اذا يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن

قاله ه

والدبر صح

القبل م

من ص

القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال لا تضطجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة
على بدنه القى الميزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالميزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال
اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وقال ليس للوالدين ان ينظرا عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الى ص
الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال
دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك الحسين
بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا
محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت
لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني
والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين
واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن

اسمعيل

اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي نشرة عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت
ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد
بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله ص باظهار الاسلام وظهر
الوحي راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل ع بسدر
من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه

باب النورة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفرا قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها
طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد
الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء و
ابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال له ابو عبد الله ص اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان
النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول القوا عنكم الشعر
فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام
فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم
الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة
فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بندار عن السياري رفعه قال ابو عبد
الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فليأخذ من النورة باصبعه فيشمه ويجعل على طرف انفه ويقول صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا
بالنورة لم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر
ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك فحرم شعري وبشري على النار
وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك ورسولك
عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك ص آخذا به متأدبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك ص وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من
الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب الابط علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد
الله ع يطلي ابطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص
بن البختري ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل
نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم
ومحمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن
بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال

زرارة

زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة
يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم
قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا
يطلي ابطه وحده باب الحنا بعد النورة علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن
الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله
حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل
من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي
وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه
كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال
يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير
اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر عنه عن احمد بن عبدوس بن ابرهيم قال رايت
ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم
بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه
قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر به وما لا
تخبر به ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون
والجذام والبرص باب الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال

الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت
عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع وهو يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب
وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل
يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلم
وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله
ص الطيب يشد القلب علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو
عبد الله ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال ثلثة اعطيهن الانبياء ص العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ
شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه
فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع
قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمن بن مظعون لرسول الله ص قد
اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع
الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما

انفقت

انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن
اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام باب كراهية
رد الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ص وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه
شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا
فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين ع لا يابى الكرامة الا حمار قال قلت ما معنى
ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن جده
عن علي ص ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب اصل الطيب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط آدم ص من الجنة على الصفا وحوا على
المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط
علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها الذي كانت امتشطت في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار
العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فا
فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اصل الطيب اي شيء هو
فقال اي شيء يقول الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان
يكون على رأسه اكليل ثم قال ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض
حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا ذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد

عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى
لما اهبط آدم ص طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها
عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت
بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت
رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك
في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي باب المسك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
اشنانذانة رصاص معلقة فيها مسك فاراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها فاخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في
مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا اخرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها
مما تتخذها النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد
الله الاشعري قال سالنا ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن
الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده اذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص محمد بن يحيى عن عمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس وروي انه لا باس بصنع
المسك في الطعام باب الغالية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اني عامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل
من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا دايما اجزأه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة

دراهم

دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن
واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة
خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله
في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن ابي القاسم الكوفي عمن حدثه
عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم
فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج
مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين عليهما السلام
استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو يتغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة
على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل باب الخلوق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الخلوق آخذ منه قال لا باس ولكن
لا احب ان تدوم عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت
متخلقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا
احب ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
انه ليعجبني الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد انشر عني عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن
الفضيل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب البخور محمد بن يحيى عن علي
بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع يبقى ريح العود التي في البدن اربعين يوما وما تبقى ريح

العود المطرّا عشرين يوما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للرجل ان يدخن بثيابه اذا كان يقدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط
عن الحسن بن جهم قال خرج الى ابو الحسن ع فوجدت منه رايحة التجمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت
مع ابي الحسن ع الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ
قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن ع وكان اشتراه واباه وامه و
اخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال احمد كن نساء ابي الحسن ع اذا تبخرن اخذن نواه من نوى الصيحاني
ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشاره والقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة
وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن
يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة و
يزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن يحيى عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت
الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن و
المقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن مومنا كتب الله له بكل شعرة
نورا يوم القيمة باب كراهة ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلفا كانه امراة محمد بن يحيى عن احمد بن

العرقمان هو الخازن والوكيل ص

البسيح [illegible]

اليافوخ بلندی سر [illegible]

محمد عن

محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي
من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع في كم ادهن قال
في كل شهر مرة قلت اذا يدع الناس لي حضاضة فلم ازل اكاسره فقال ففي كل شهر مرة ولم يزدني عليها باب دهن البنفسج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله
بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامّة فدخلنا الى المدينة فاخبرنا ابا عبد الله ع بذلك فقال افلا اسعطتموه
بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرئ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو
يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيه بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما ياتينا من
ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل
بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان
نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند
ابي عبد الله ع فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله ع ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت
بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد شديد
فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف حار لين في الشتاء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل
بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عيص بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس محمد بن محمد

لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويوم ص

لترديد [illegible]

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكسروا حر الحمى بالبنفسج
ودهن الخيري **باب** دهن الخيري محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري فقال ادهن فقلت
له اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع انه قال اكره ريحه قال قلت فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان
اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس **باب** دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع
شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل
البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فا
خبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق ابي سليمن الحذاء عن
محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان **باب** دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
السياري رفعه قال قال النبي ص ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى ع يستعط
بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر خشفة قال وكان الرضا ع ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال علي
ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع **باب** دهن الحل محمد بن يحيى عن غيره واحد عن الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان
وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع
بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **باب** الرياحين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن رفعه قال قال

النبي ص

النبي ص اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد
بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على
محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك **باب** سعة المنزل علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن ع اشترى دارا وامر مولى
له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق قال قد احدثت هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ع اذا كان ابوك احمق ينبغي ان
تكون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى
معن عن ابي عبد الله ع قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة
تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن ع يقول العيش السعة في المنازل والفضل
في الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن ع سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل
وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد وعن علي بن ابي المغيرة
عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله
ص ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله ص ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك **باب** تزويق
البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى

عن تزويق البيوت فقال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني
فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة
انسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثل تمثالا كلف يوم
القيمة ان ينفخ فيه الروح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كره الصور في البيوت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل قال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل شيء يوطا فلا باس به محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها
والا فلا تصل فيها ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه
يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله
ص في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان
صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته باب تشييد البناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء
يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان
الاذرع محتضرا وقال بعضهم مسكونا علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد
بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته و
بعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما
يدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد بن
ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا
زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان اية الكرسي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر ع وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع و
اجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه
الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان
بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمان اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي باب
تحجير السطوح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات
سطح غير محجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن زياد اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن الجمال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على

سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه لمنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع
في السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحايط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك فسالته عن
ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحايط قال اقصره ذراع وشبر باب نوادر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من مر العيش النقلة من دار الى دار
واكل خبز الشراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله
سلط عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤوا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس
بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل بيت مظلم الا بمصباح عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى
عن ابرهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله ع قال شكت اسافل الحيطان الى الله تعالى من ثقل اعاليها فاوحى الله اليها يحمل بعضك
بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال
رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا
واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء فان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى بعض الاشعري
رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروى

التنفض التحرك

ايضا كان

ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم
الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان
الله جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها باب كراهية ان يبيت
الانسان وحده والخصال التي نهي عنها لعلة تخوفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال
نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان
على الانسان اذا كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى
على قبر او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قايما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص خرج في غزوة فاتى
وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل
فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله ص بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم با
بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس لكن يكثر
ذكر الله في منامه ما استطاع عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره
ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده قال ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال لاحمد بن سليمان اين نزلت قال
في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان
اذا كان وحده سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب
وانت قايم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون
الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده

على م

بسم الله

فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام تم كتاب الزي والتجمل
ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ابواب الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره
عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو
السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي
يمون الحمار هو يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله
رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين
عليه السلم الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به
وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك فقال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة
لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن ع يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل
وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا لونه وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على
الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو
عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله ع اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي
اذا امت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد
شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من سعادة

المؤمن

المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين
وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره قال وحدثني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك
وروي انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش المركب السوء باب نوادر في الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجلسا
يتحدث عليها ويبدا بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله ع قال رأى ابو ذر رحمه
الله عليه يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله ص يقول
ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق
طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله ع
وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء
البطن بيضاء الافخاج بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق
فاذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسالت الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته
حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك
وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال
وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق ع متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى

بلغ

الى مذودها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن
ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر وبالمرعى
الخصب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من
الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد
احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما
دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الجوران
يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكن نحب
ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه
ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى
ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي الآية
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل علي بن ابرهيم او غيره رفعه قال خرج عبد
الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن
جعفر فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا يصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو

طلب خوف كردن

لخيل و

الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور اوساطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة
على دابة فان احدهم ملعون باب الات الدواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله صلى الله عليه
قال كانت برة ثافنة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة باب اتخاذ الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه وعلى اباءه وابناءه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف
ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على
ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد بسعر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمن الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي
فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله عز وجل يحمل على الضعيف
والقوي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطأ القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه
ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال
اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل

اما علمت انها كثيرة المصايب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعث بها مع غلمان لي الى الكوفة وقال فسقطت كلها فدخلت
عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه
اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث اخر قال اشتر لي السود القباح فانها
اطول شيء اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ميمون
قال خرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر ع على جمل
صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله ص قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها و
ذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل
الناقة ومن الغنم الضائنة باب الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن اسحق بن جعفر قال قال
لي ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن يحيى عن عيسى بن هشام عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال
اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله
بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثا اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من اهل بيت يكون
عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك
عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح
فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت له وما معنى قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن ابن ابي يعفور

عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت
يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة
قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله عز وجل انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم
تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع اسم الغنم في وجوهها قال سمها في اذانها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله ع عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه باب الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء عليهم السلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان
لاسمعيل ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام
كانت لاسمعيل بن ابرهيم ص اتخذها كان يانس بها فقال ابو عبد الله ع يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة الهوام
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هذه الحمام
الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشا عن ابن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن
ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى النبي ص الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل
عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله ع فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح ص وهي آنس
شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله ع الحمام
طير من طيور الانبياء عليهم السلم التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان

ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال فرايت في بيت ابي عبد الله ع حماما لابنه اسمعيل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو عبد الله ع ونظر
الى حمام في بيته ما من انقاض ينقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزبة اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي
حمزة عن فضل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله ع فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد
الله ع فقال يا داود اتدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين ص فاتخذوه في منازلكم
عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله يدفع بالحمام هدة الدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي ص ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله ع فاهديت له طيرا
راعبيا فدخل ابو عبد الله ع فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله ع
وبين يديه حمام يفت لهن خبزا عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على
ابي عبد الله ع فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هولاء الحمام تقذر الفراش
فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان في منزل
رسول الله ص زوج حمام احمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر عن ابرهيم ابن السندي عن يحيى الازرق قال قال
ابو عبد الله ع احتفر امير المؤمنين ص بئرا فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكننها الحمام ثم
قال ابو عبد الله ع ان حفيف اجنحتها يطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بلغني
ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال ابو عبد الله ع ما كان اسمعيل عندكم
فقال صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال
سال رجل الرضا ع عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج من الحلم الطير امه وابنته قال لا باس بما كان بين البهايم باب
ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله ع عن
الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يا ابن عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسه فاذا

زادت

زادت على ثلثين فرسخا جاءت الى اربابها بارزا قتا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ما اتى
من ثلثين فرسخا فالهداية وما كان اكثر من ذلك فلا كل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الطير يجيء من المكان البعيد قال ابو عبد الله انما يجيء لرزقه الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة
فياتي ويرسلن من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي باب الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ديك افرق ابيض يحرس دويرته
اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي
عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله ع قال ديك افرق ابيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفقته ثمن حمامة
منتوفة افضل من سبع ديوك فرق بيض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكرت عند ابي الحسن ع حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن
الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس ~~فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال~~
وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل
بخطيئته التي ابتلي بها علي عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض
اصحابه رفعه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن ع قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والشجاعة والمعرفة باوقات
الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص صياح الديك وضربه بجناحه ركوعه وسجوده باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا
فانه اكثر شيء ذكرا لله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن بن الاصبهاني
قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله ع طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله ع فرآه فقال ان الورشان
يقول بوركتم بوركتم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه نهى ابنه
اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل باب الفاختة والصلصل علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها يوما وهي
تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا
ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصبهاني قال
اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله ع صلصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما راه قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول
فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة
في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله ع يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما
تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب الكلاب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار
قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال الكلاب السود البهم من الجن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا
كلب اسود بهيم فقال مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه الطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد
الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم طعاما فليطعمه
او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال

وشئ منها بينه
م

عن الكلاب

عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من
الجن والانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل
يدك باب التحريش بين البهايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال كله مكروه الا الكلاب عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع قال سألت
ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن بحمد الله وتوفيقه ويتلوه
كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب الوصايا باب الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم
الكلبي بن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت
كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات و
الارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الملك الحق المبين جزى
الله محمدا ص عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برا ثم مات فاخذت متاعه وما كان

له فاتيت به ابا عبد الله ع واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
اني خرجت الى مكة فصحبني رجل فكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى
لم يكن به عندي بأس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على
كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في
قوله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز
ربع ما اوصى به بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في وصية لم يشهدها
الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن
يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله ص سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب

ولي الميت

ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين
وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن
ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية
نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل
تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته
فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم
لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا
قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة
فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله ص فاوجب رسول الله ص عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم
ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي وابن ابي مارية ما ادعيناه
عليهما فانتظر رسول الله ص الحكم من الله في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط
اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ص فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما
حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله
انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر
رسول الله ص اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله ص القلادة والآنية من ابن بندي
وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب
الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن

فهذا مختص بما اذا كان الاولان ذميين لا مسلمين لان الحلف يذهب بحجته كما مضى فتدبر

الدار صنم به سمي عبد الدار ابو بطن وابن هانئ في ابن حبيب ابو بطن منهم ابو رقية تميم بن اوس وابو هند بن برين رزين الداريان الصحابيان ق

بلغ

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي اليه رجل فقال اذا بعث بها اليه من
بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو
كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال عدة (لا م)
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول
وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الصلت الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب (الحسن)
المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جايز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال (الحسين)
الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي
بن عمران جميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا ما اوصى لك به
اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل الثلث اليك ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك لا تبع
شيئا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث

محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد عثمن بن سعيد
عن ابي المحامد عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله
لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع
من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان النبي ص قال لرجل من الانصار اعتق مماليك لم يكن له غيرهم فعابه النبي ص و
قال ترك صبية صغارا يتكففون الناس باب الوصية للوارث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جايز له محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال
ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن
محمد بن قيس قال سالنا ابا عبد الله جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساؤه باب ما للانسان ان
يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة واصحابه والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع (احمد بن)
واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب ع

عن ابي جعفر ع قال الوصية للوارث لا باس الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
صح

وانه حضره الموت وكان رسول الله ص

بخط ليس يحسنها فى تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جايزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث
ماله وللمرأة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع
احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع فى رجل توفى واوصى بماله كله
او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحماد بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة بالثلث م
والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى فلم يترك على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ص من اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل فى وصيته باب على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها فى حيوته ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع مثله باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة
او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله ع قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ص ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين ص للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان
امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى او مات

قبل ان

قبل ان يقبضها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فى رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى به قال ومن اوصى لاحد
شاهدا كان او غايبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته محمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المداينى عن محمد بن عمر الباهلى قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اوصى الى وامرنى ان اعطى عما له فى كل سنة شيا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها
باب انفاذ الوصية على جهتها على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع الى جعفر
وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى اخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما فاحذرا ان
لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك فى رقابكما وقد قال الله
تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا
يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعنى بعض الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبد الله ع ان رجلا اوصى الى بشئ فى السبيل
فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج باب اخر منه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امرأة اوصت الى بمال
ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله فى سبيل الله فقال ابو عبد الله ع

اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مر في كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم
دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع
بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا باب آخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله
فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى
واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه
على الذين يبدلونه باب من اوصى بعتق وصدقة وحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى
بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق
عنه من مالي فقال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

لبس ص

ابي عمير

ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج
به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة
فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان تقسم في غير ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان
بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل هلك فاوصى بعتق
نسمة مؤمنة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن محمد بن مروان عن بعض
ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محررة اعتقها اخي وقد كانت
تخدم من الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها
واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي
امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق
وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل الباقي طائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا

ابا جعفر ع

له

في العتق وطائفة ص

وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدأ بعتقهم فيقومون من اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن
جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له ويسترقهما
لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله ع في
رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعدما يقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري على ولدها باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق علي بن
ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله
عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها
الاية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا
من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل به من
سبيل الخير باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبد الله
بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن
الحسن في الطواف فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته

وينظر الى ثلثه فيعتق صح

عز وجل صح

بلغ

عبد الله صح

ثم سله

واسئله

ثم سله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك قلت
جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه
ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من
ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة
فيما اوصى به الميت في نسمة باب ان المدبر من الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال
المدبر من الثلث عدة عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال سألته ع عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى وعليه دين
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز
وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى

فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة صح

بلغ

جميعا صح

الى رجل وعليه دين قال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فسرق الذى كان اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين امن الورثة قال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابى
جعفر عم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان
اساله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم وكان لى عليه من صداقى خمسمائة
درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسبها اذ خرج ابو جعفر
عليه السلم فقال ما هذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابى جعفر
قط قال ابن ابى عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة لها درهم
وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم فى
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قايم بعينه قال اذا كان المتاع قايما
بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عم فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عم فى رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فا
خذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عم عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حل مما لابى عليك من حصتى وانت فى حل مما لاخوتى واخواتى وانا
ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك فى عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا
اعطنا حقنا قال لهم ذلك فى الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها فى حل اذا كان الرجل الذى احلك يضمن لك عنهم
رضاهم فيحمل الماضى لك قلت فما تقول فى الصبى لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا

قلت فقد

قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما عنى بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا
مع ابى الحسن عم امر يفعل فى ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لى عن ذلك الصبى وانا من حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبى
فلا شىء عليه قال الامر جائز على شرط ذلك باب من اعتق وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنى ابو عبد الله
هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه عليه صح
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابى ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين
يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة
يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافى فقال ابو عبد الله عم فعن
راى ايهما صدر قال قلت بلغنى انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال مع ايهما من قبلكم
قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى راى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى
ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال هات قايسنى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد
مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال
كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شىء قلت له قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و
مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون
نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عم فى رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن

الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين
ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى عنه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة
ثلثها وهو السدس من الجميع باب الوصية للمكاتب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب ولم
يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر
اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما
يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق
جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته باب الوصية لامهات الاولاد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال نسخت من كتاب بخطه فلان مولاك توفي ابن اخ
له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب ع
تعتق من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في
رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها
يقبل على ذلك شهادة المرأة والرجل والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات
عنها مولاها وقد اوصى لها قال يعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة

اوصى لها

اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من
نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما
لا يجوز من ذلك على الولد وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة
ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم
كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد
رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول
فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق
بالصدقة اله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا
ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطئوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ان تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا
ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها

او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها على ولده وهم صغار بالجارية علية لم يدع ذلك كله ولا بعض شيء منه قال يقومها قيمة
عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتصدق بصدقة على
حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها
وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال
قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت
وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف
لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على
صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل بصدقة
قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى
فقال ان الناس فيه شروطهم ان كان شرطه حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى

في حيوته

في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها
الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها و
ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة
قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له ان يخرجه قلت له ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن
رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جايز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جايز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
الى ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان
علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير
المؤمنين ص برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به قال له محمد بن مسلم على
ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت
له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه
من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جايز للذي اوصى له

اجرة

بذلك قلت ارايت لمن يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة
ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة
درهم ثم لهما ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما
يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن
رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك
عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو باطل مردود على الورثة وانت مجهول صح
تعلم بقول ابائك عليهم السلام فكتب ع هو عندي كذا وكتب ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر اعلم
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان
فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع
فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع ع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت
فواكرم

بلغ

ان الارض

ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم
كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن
رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فلما مات
صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال امل علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله وارث السموات والارض
وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن عايذ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق
به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء باب

بلغ

من اوصى بجزء من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى
فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله عم بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى — يحيى ص
فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء هو العشر من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عم الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطيور اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل
عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عم من ستة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عم قال سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب
علي عم من ستة باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد
بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا عم عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن
جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا في هذا عن ابائك فقال السهم — ومحمد بن يحيى عن احمد بن ... صح
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني
لا قرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صم على
ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية باب المريض يقر لوارث بدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين قال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي — مريضا

اوصى له

اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عم
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة
عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مريض اقر
عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز باب بعض الورثة يقر بعتق
او دين علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى
فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب الرجل يترك الشيء القليل — بلغ
وعليه دين اكثر منه وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا
وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق
عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عم مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال
قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء
فقال انفقه على ولده باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميل عن الرضا عم قال سالته عن رجل
اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له

قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن عم الصندوق
بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عم
اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته
وعنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما
لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب من لا يجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت
ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل
لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته
باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كان له ابنان فمات
احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عم
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله عز وجل وفرايض الذكر والانثى فيه سواء فوقع عم وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيا ردوها الى كتاب الله
عز وجل وسنته ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر و
للانثى مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عم جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل اوصى بثلث ماله في
اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اوصى الى امراة واشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار

ينفذون فيها

قد ادركوا

قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الاوصياء الصغار فوقع عم نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب من اوصى الى
اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل مات واوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات
واوصى الي والى رجلين فقال احدهما خذ ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال
ذاك له باب صدقات النبي صم وفاطمة والائمة عليهم السلم ووصاياهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عم قال سالته عن
الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صم لفاطمة عليها السلم فقال لا انما كانت وقفا فكان رسول الله صم ياخذ اليه منها ما
ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عم وغيره انها وقف على فاطمة عم وهي
الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والميثب والبرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قالا سئلناه عن صدقة رسول الله صم وصدقة فاطمة عم فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب وعنه
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عم قال الميثب هو الذي جاء عليه سلمان فافاءه
الله عز وجل على رسوله صم فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت
ابا عبد الله عم عن صدقة رسول الله صم وصدقة علي عم فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عم جعلت صدقتها لبني هاشم وبني
المطلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم الا اقرئك وصية فاطمة عم قال
قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صم
اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي
فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن
العوام وكتب علي بن ابي طالب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي
دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الا اقرئك وصية فاطمة عم قلت
بلى فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب فان فالى الحسن فالى الحسين فان مات الحسين فالى

فان م

الاكبر من بلدي دون ولدك الذلال والعوافه والميسد برقه والحسنى والصافيه وما لام ابيهم شهد الله عز وجل على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عم بوصية امير المؤمنين عم وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليدخلني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه انه ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا اعتقاء ليس
لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله
مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة
والفقرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة
يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن
علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن
علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه ان باع فانه يقسم ثمنها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله و
يجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث و
حسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل به مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على حسن
وان الذي لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول
الله صم وتعظيمها وتشريفها ورضاها وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى
بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو رايهم فانه يجعله
الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته
وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد
من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم

الآخر

الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبع
عشرة منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن اذا حدث بي حدث ان من
كانت منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن من سبيل ومن كان منهن لها ولد
او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى
به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن
ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهلي وولدي واهل
بيتي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول
الله صم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام والمبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبروا افواههم ولا
يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صم اوصى بهم وما زال رسول
الله صم يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى
ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي
غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم
الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا
حدثا ولم ياووا محدثا فان رسول الله صم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء و
فيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صم قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله

الصلوة

لو صدّ لائمة يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم يدعون فلا تستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر و
التفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال
من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عم بعث اليه بوصية
ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان
يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به
حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره وما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى
فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وا
رضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفعها او مظهر او مغيض او مرفق او
ساحة او شعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله
من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين
فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها من هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج
من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر
في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون
آباؤهم من ولدي وان ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد

على الاول

على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا
بتلا لا مثوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او يبتاعها
او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته الى علي
وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول قسم النبي صم الفيء فاصاب عليا ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها
ينبع فجاء البشير يبشره فقال عم بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا تورث ولا توهب فمن باعها
او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن حر وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عم قالت كنت عند ابي عبد الله عم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا
الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك
بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريدين ان لا اكون
من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان
الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها يوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عم يقول للناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر
الذي صنع ابي رحمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عم قال قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلاما فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم
عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اعتق ابو جعفر عم من غلمانه عند موته شرارهم

واسلك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته باب ما يلحق الميت بعد موته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري
بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث
او سنة هدى فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها الله في حيوته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل
بها بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شي والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما
عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة
يؤخذ بها من بعده باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شي له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان
ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اوصى الي رجل بثلثين دينار الولد فاطمه ع قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ
من ولد فاطمه ع وكان معيلا ومقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمه ع فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمه
وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا

ربا اوصى

ربما اوصى بالمال لال محمد ع قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال
فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز و
جل يوم القيمة وهو عنه معرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن انسان
اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية يجعلها في البر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصي فانفذ الوصي ما
اوصى به من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا
في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاول ورايي اله ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او
ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد و
ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك عن ابي ع
نؤتى بالشي فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو
ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شي له في حيوته لك ولم
يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني
فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم يا سيدي ان ابن اخ
لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شي في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من
اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك

عليهم السلم فيما نعمل به فاكره ان
احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني
ولا تعرضه محمد بن يحيى فرقه عليهم السلم صح

دينا فراى سيدى فوقع عم ينقص من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهما انشاء الله عنه
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت الرضا عم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين
شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان
يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه
وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال
هو لازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك مأخوذ لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الحسن بن على الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصى على بن السرى قال قلت لابى الحسن موسى عم ان على بن السرى توفى فاوصى الى فقال
رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن على وقع على ام ولد له فامرنى ان اخرجه من الميراث قال فقال لى اخرجه من الميراث وان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره
فليدفع الى ميراثى من ابى فقال ابو يوسف القاضى ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى قال
فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الى فدنوت حيث لا يسمع احد كلامى فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى
ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرنى ان اخرجه من الميراث
فلا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفنى ثلثا ثم قال لى انفذ ما امرك به ابو الحسن عم فالقول قوله
قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن على الوشاء رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل
به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد لابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت له ان هذا ياكل
اموال ولدى قال فقصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان
انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله عم بعد ذا فقصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابى عبد الله عم
ان ابى حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عم فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه
امرلى بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك

مثل رجل

عن ابيه ص

مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه على بن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال
قال امير المؤمنين عم من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حيوته احمد بن محمد عن على بن الحسن عن الحسن بن على بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ان يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك وهو حى محمد بن يحيى عن على بن
الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابى جعفر عم فى عبد لقوم ماذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها
نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقى ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى فى
الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا فى الالف درهم فقال موالى العتق انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالى وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عم اما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه واى الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية فى ماله
ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
قال حدثنى معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشئ من مالها الثلث فى سبيل الله والثلث فى المساكين والثلث
فى الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابى ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا فى ذا وثلثا فى ذا وثلثا فى ذا فاتينا
ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابى ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لى سل ابا عبد الله عم ولم تكن حجت المراة
فسالت ابا عبد الله عم فقال ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقى اجعله بعضا فى ذا وبعضا فى ذا قال فقدمت فدخلت
المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن الذى سألتك عنه فقال لى ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها
وما بقى فاجعله بعضا فى ذا وبعضا فى ذا قال فوالله ما قال لى خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو
حنيفة ابدا بالحج فانها فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله قال كذا وكذا فقالوا اخبرنا هذا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل بن الاحوص عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل
من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث شاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى
جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان

يعطي قرابته من ضيعة كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له
من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كالا ابالي ان اعطاهم واخرتم يقضي وعن
رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة قلت ولا يدخل هذه
الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا يصنع احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه
كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا ع لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شئ قد المیراث وانا وصيه علمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير كما قال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرمه عن ابيهم
فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك
شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم
بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك
يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع
اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه بمال
ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم ان كان سبيله
سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم
رضي الله عنه وما اشهدك بذلك محمد بن ابرهيم وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني
هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فانهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك
لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع

الى رجل

الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين
ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالتا له ويحك
والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت
تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام
وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه باب
من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان
دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا
من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شئ من خدمه و
متاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان و
جواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع
عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف
يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس باب الوصي يدرك ايتامه
فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم

ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم
بالاحتلام وهو اشده ان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرأ القرآن
وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك
فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئ ابدا احمد عن الحسن عن جعفر بن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسين
بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها
لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها عنه عن الحسن عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن عن جعفر بن
سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت
عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب
عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدايني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين
سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن
ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى
عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل
ذلك الوصي لانه منعه المال ولم
يعطه مكان يتزوج تم كتاب الوصايا
بعون الله تعم ويتلوه كتاب المواريث انشاء الله تعا
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب المواريث باب وجوه الفرايض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف و
جعل مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث
ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك
وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به
من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب
ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلاف فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني
فهو الزوج والزوجة فان الله تعالى ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون
من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد والوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد او والدان او واحد منهم لم يكن
للاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون
شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم
المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان ممن مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم
ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب منهم فالاقرب يأخذ كل واحد منهم
نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام
بالرحم فاقربهم الى الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد
القريبين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه انشاء الله باب بيان الفرايض في الكتاب ان الله جل وعز جعل
المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه قال تبارك
وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله
بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم

على ما اعنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا
تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفصيل للذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين
ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه تعالى ذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض
المال وترك بعضا مهملا ولكن عز وجل اراد ان يوصل بهذا الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين فكان ما يفضل
من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل
على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين
فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض لها الله عز وجل للزوج والزوجة على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم
الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز ذكره انما جعل الثلثين لما فوق الاثنتين فقال قوم بالاجماع
وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد و
الرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال وان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان كان له اخوة
فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما
فانما له ما بقي وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه
اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف
ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة
وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فالاخوة من الام انما نصيبهم المسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام حق

والاخوات

والاخوات من الام لا يزدادون على ذلك الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا
ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوا السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال
كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات اذا لم يحضر من الاب ص
اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي
يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني للاخ
المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام
الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمتم انهم لا يكونون كلالة
مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان
بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة و
للاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان فهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي
فهو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ص وانما ذكر الله عز وجل وسماه لانه قد يجامعهن
الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة وسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة
اليهن على قدر السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على
قدرها يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يستدل على هذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال
عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء
والموالي وهذا باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب الاجماع ما قلناه ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز
وجل في كتابه من الفرايض وكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله

عزوجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان
رواه عن شريك عن اسمعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو
للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك
اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك
من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك
اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال مني وابن عمك اخي ابيك من ابيه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء
النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها باب ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم
احق ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون
وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قال
اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه باب ان الفرائض لا تقام الا
بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا يستقيم
درست
الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن
بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عم عن النساء هل يرثن رباعا فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء

قال قلت

قال قلت فان الناس لا يرضون هذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف
باب نادر ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عم رجل
من البصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كا
فيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة
المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي
الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا علم ذلك عندنا من كتاب
الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم
ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية
والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله
الا وعند علي عم علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون باب في ابطال العول الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عم قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال
كان امير المؤمنين عم يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله
العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرايض عنده
ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال

له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى
السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان
فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ بما قدم فاعطي حقه
كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان باب
آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
اعين عن ص عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال السهام لا تعول لا تكون ازيد من
ستة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عم ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر
عن احمد بن ص من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال السهام لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال امرني ابو جعفر عم ابا عبد الله عم فاقرأني صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عم فرايض علي عم فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة
واكثره من ستة اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عم قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل
السهام الذين ذكروا في الكتاب باب معرفة القضاء العول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال
زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما
الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عن ابي المغرا

١٤٢

عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل
المواريث فلم ينقصهما من السدس شيئا وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج
والمراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر عم قال ان الله ادخل
الابوين على جميع اهل الفرايض فلا ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث
فلا ينقصهما من الربع والثمن باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا
يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن
ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا
ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو
من كلام يونس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل
الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة وجوه لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب و
الثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة من جهة البينة و
الشهود وهذه علة مجاري السهام ولجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد
ولا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقتها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام
المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له
سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقهم سهمهم استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام
الستة وحضورهم في مثل الوقت الذي فرض لهم في مثل ابوين وابنتين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان
فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء

مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه سهامهم باستغراقهم تمام السهام فاذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يحزان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه للفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية ثم خلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر وفيه دية اخرى باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عم ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عم عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عم فقال نعم هذه المسئلة مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عم فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام وعن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عم فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم

ابرهم ص

ان الرجل

ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور باب ميراث الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ورث علي عم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عم تركته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عم ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنة قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عم عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت ولقيت ابا عبد الله عم فاخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
الي وهلك وترك ابنة قال اعط الابنة النصف واترك للمولى النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت
اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ما للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ
بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك باب ميراث ولد الولد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال
الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب ولا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان
ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن
الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة وان
ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من
الصلب يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنت الثلث فان ترك ثلاث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال
للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفلهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى
وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال
كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك
ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامراة
وعصبة فللمراة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما
للمراة الثمن ثلاثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة

اسفل ص

فللزوج

فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة
سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن
لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج
وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة
النصف بقي سهم ولعدم رد وده عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة
اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم
للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك بنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة
الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث
ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا
لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا
كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امراة
امراة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف
صار الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج بامراة كان تزوجها
ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم
كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا
ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسببهما ع والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل وكلا هدينا من
قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية
آدم عليهما السلام وهو ابن ابنته لانه لا اب لعيسى ع فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق
وبالله التوفيق باب ميراث الابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن

قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع قد يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن
الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم
وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني اباعبد الله ع وعن ابيه ع
باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني اخبرك
ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز و
جل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله
واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا
الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن
ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن الفضل ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان
او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل
ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان

من اين ص

كان له

كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام
عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط
علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس
سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة
وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت
في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء
فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين ع
فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية بينة ص
اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر ع
فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق
علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا
بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ
يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا
عامته كذلك فقرأته حتى اتيت آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء

هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاتاني
الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة ولا تشكن
ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع
حدثه ذاك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب فلو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف
قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا
باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الابنة والاب والابنة والام
والابنة والابوين فقال هو والله الحق قال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس والباقي يرد عليهما
على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وقد قال
بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب
من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال
لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا تغير
قسمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان والباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم لان الله تبارك
وتعالى لم يرد على احد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الابن والام والاب وان
ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد مع الزوج
والمرأة والابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان
اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين
فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانتا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة هذا هو الحق اذا
اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام
فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

عن ابن

عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال
للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان
الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا
سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس
وللبنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان
ترك الميت اما وابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد
من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة والابوين
على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين
السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي واحد
مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني
عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود
على الابنة والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج
والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث
البنين وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين و
ثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما
بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرايض

ان ص

التي املاها رسول الله صلعم وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
ما ما سهمان وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي
جعفر ع وابي عبد الله ع باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل
هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال
الفضل بن شاذان في هذه المسالة من الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة
للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتقوا
لفظ الكتاب وخالفوا لحكم وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث
ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي باب
الكلالة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة
فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران
قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد باب الاخوة والاخوات
مع الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث
فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله
واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع
وما بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك ابنته

ولختة

ولخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء
الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت
ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال
قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرايضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي و
ترك ابنة او ابنتين وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه
الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه واخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون
الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم وانما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة ولم تعطوهم مع الابنة شيئا و
اعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام
كلالة فقال عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه قالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا
اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في
الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام فكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حيرى وانما يرثون
بحقها ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون
الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا وقد اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا
برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما

عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب
وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ
لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا
لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال الرجل فان
فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى
ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله تبارك وتعالى قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت
الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف
فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك
الله وكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون
الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة
فيرتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت
جعلت فداك فقال ليس للاخت من الام والاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته
من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرته لزرارة فقال صدق هو والله
الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها
قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله
يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله بقوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا
يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما
اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
قلت لزرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقال لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فلامه السدس فقال
انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما
صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة للاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك
فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس
في هذا شك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر
نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا
وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله المال له كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة
وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد

عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله تعالى ذكره انما جعل
للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شئ
فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الذكور كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون
مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت
مع البنت النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا
هي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا ايضا
لها الثلث حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة
ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال
والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون
ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه فان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان
ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا
مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا للاب والام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام وان ترك اختا لاب
وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب الى الارحام لان النبي ص قال اعيان
بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قول النبي ص وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وانما لم يسقط الاخوة من الام لانهم يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم
الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ
والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب
وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليها على قدر انصبائهم وان ترك

اخوة لام

اخوة لام واخا لام فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام
او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك
اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهن
على قدر انصبائهم وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب
ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا الخال الام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين كل منهما من جهة قرابته وان
ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من
الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام
فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وبقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك
ابنة اخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يعني كل واحدة منهما مقام امها وترثان ميراثهما وان ترك اخا لام وابن اخ
لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان ترك اخا لام وابنة اخ لاب
وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ
لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن اخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما
بقي فلابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك
اختا لام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وان ترك
اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب وام
فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد
الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع
ترث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ الاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما يأخذون من طريق سبب الارحام
ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ
لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة

في اخذ كل واحد

للاخ غير ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يورث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة اخ لاب وام
وان كانتا امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة
اخ لام وابن بنت اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن بنت الاخ للاب وان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة
اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما
على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن بنت الاخت الثلث كانت الاخت واحدة وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن الاخت الاخرى لاب وام فان كانتا ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانتا ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالنا ابا جعفر ع
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراى الا علي ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد منهم ما بلغوا قال قلت رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من
الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين
وان اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع وعنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في رجل ترك خمسة
اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن

بكير عن

بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم
من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كان اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما
يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال
وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع
الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم مع الجد وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة و
اخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله ع صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان
فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط علي ع واملاء رسول الله صلعم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث
ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله صلعم
ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن — عن رسول الله صلعم
ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان
من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله صلعم وخط
علي ع من فيه بيده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع او ابا جعفر ع يقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام
بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان بنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اباه و
عمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابرهيم عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين
وقد روي ايضا ان النبي صلعم اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
صلعم اطعم الجد السدس عنه عن جميل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان نبي الله صلعم اطعم الجدة السدس طعمة

طعمة علي

طعمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان
الله اعطها السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين
الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث هذا قد روي وهي
اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ
من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان يكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلعم اطعم الجد السدس
مع الابوين ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس ان الجد
ينزل منزلة الاخ يتقرب بالقرابة التي بمثلها يتقرب الاخ والمساواة اياه في موضع قرابته من الميت فلذلك لم يكن الى تسميته سهمه حاجة
مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة فهو واحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام
الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى ميراث الجد لانه يجري
مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصار تقربهما
الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث واما استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما فان اشتراكهما في
استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث سمى الله
له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى فورث الجد
مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه — ابن ع
القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله عز وجل له سهما فان لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة
قرابة من سمى الله له سهما وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث
يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بالميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بالميت فلما ان استويا في
القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما
تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد ابا الام بمنزلة

قام

اخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب
فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كلهم كل الجد على الابن لاجل ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاماء فقال
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق لزم العبيد من ذلك
ما لزم الاماء اذ كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في
معنى الاخ كما كان في القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غناء عن ذكر الجدود دلالة على فرضه اذا كان في معنى
الاخ كما كان في ذكر الاماء غناء عن ذكر العبيد في الحدود بالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان و
كذلك ان كانوا الف اخ فالمال بينهم بالتسوية والجد كواحد من الاخوة الاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا
واختا لابوام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لابوام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال
بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان
اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما
يقوم ابن ابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
حكمها في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب
وعلى هذا تجري مواريثهن في كل موضع فاذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام
وسقط الباقيات فان ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات فان ترك
اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اختا لابيه وامه وجده ابا ابيه
وجدته ام ابيه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت ام وما بقي فبين الاخت والجد والجدة ام الاب واب الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان لجدته ام امه السدس
وما بقي فبين الاختين من الاب والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخته لابيه وامه
وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة اخت لام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان

في هذا م

تركاما

تركاما وامرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واخا
لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقيان لانهما
لا يرثان مع الام فان ترك جدته ام امه وابنته ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة الاخت للاب والاخت للام لا ترث
مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمه وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهن قال الفضل غلط ههنا
في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعم مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعم والعم انما يتقرب بالجدة
فان ترك ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد
الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن اولى بالميراث من الاخ
باب ميراث ذوي الارحام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه و
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من
الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب
جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن
معهما احد يرث غيرهما ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع مثله حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خالته وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته قال كل هؤلاء يرثون ويحوزون
فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر
الثاني ع في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال

الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك
العم والخال في هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلعم الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما و
خالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان امرهما انما يتقرب عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك
فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال
ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام
الجد لان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الجد فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان
ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ قال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين
الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان
وهذا غلط لانه وان كان جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من
ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق
من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد
الميت نفسه وان سفلوا ليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه
ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة
ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لاب وعما لام فللعم من الام
السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك
ذو سهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام وان
ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا
لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي

فللخال

فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب
وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم
للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخت لام فالمال
للتي هي اخت لام وان ترك خالته وابن خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عم امه وخال امه استويا في البطون
وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال
بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت
لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة
والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك
الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة وليس للاربعة ثلث الا وفيه كسر يضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية
عشر يذهب السدسان ستة ويبقى اثني عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد
ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة
اخت لام وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر
سهامهما وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب
والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء فان ترك زوجها وخالتها وعمتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وبقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم
للعمة وان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال فان ترك
عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان
ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام عم ٣
فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان للاب مات وترك اخا لام واخا لاب وام وههنا بعينه قال
فان ترك ابن خالته وخالة امه فالمال لابن خالته وان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة لام وعمة لاب

فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة
الاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابنة عمة وابن خال وبنت خال
وابن خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل
حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ
اقل شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة ثلثة لا تستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة تكون ستة
وثلثين ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يستقيم بين ولد العمة لانه ينكسر فتضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثون بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة تسعة ويبقى ثنتان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية ويبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة
هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له يعني اذا لم يكن وارث غيره علي بن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له امرأة هلكت فتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا عنه عن الحسن

بن محمد

بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ
علي ابو جعفر ع في الفرايض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي
للامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته فقال
للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي
فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني
في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل حقهما وحقهما من ذلك الثمن ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته
قال لها الربع ويرفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر
ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا
ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ترث
النساء من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث
النساء الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او

ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب

او ربعا قال وانما ذاك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهم يعني على اهل المواريث
من يفسد مواريثهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سالت ابا عبد الله ع عن
النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم
بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن
اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال
فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال
البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما اخرين في عقارهم باب اختلاف
الرجل والمرأة في متاع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا
مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال وما ذاك فقلت اما
اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون
للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم
النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون

المتاع

المتاع للمرأة قال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليأت عليه البينة باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز
له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف
تقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الثمن م
الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة باب
ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ
الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت اترثها الزوج المدرك قال
لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر
على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان
لها الخيار ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا باب
ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها باب ميراث المطلقات في
المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم
توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين
فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم
من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل طلق
امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال اذا مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد
رضيت الذي صنع ولا ميراث لها باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في
مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله
تعالى ذكره الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي نجران قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترباء يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ابن نسيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد
فجاءت بنت اخته فرهنت عندي مصحفا واعطيتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات
مولى لعلي بن الحسين ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت
ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار
قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية
المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي ع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدري ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم بعضا قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما

لاحدهما مولى وللآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا
كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عم لقد سمعها وهو هكذا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من
المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين
اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما لاحدهما مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا
فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا
شيء لورثته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عم قال قضى امير المؤمنين عم باليمن في قوم
انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له
واعتق الآخر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل
سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من
صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير
المؤمنين عم قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث
للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عم ليس
كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث القتيل ومن يرث
من الدية ومن لا يرث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عم واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما

مات قبل

مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث
الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين ص في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
لا ترث الاخوة من الام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقتل
ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا باب ميراث القاتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عم يقول لا ميراث للقاتل ايما رجل ذو رحم قتل قرابته لم يرثه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عم قال لا يرث الرجل
اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر عم عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها

دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها
من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان
كان خطأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه
الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم
تلزمه الكفارة لان ذلك للادب وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات فلا دية
عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك
فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى
شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ الدابة اخاه او اباه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو
انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لانه هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك
الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية
على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فانهم قد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث
وهو تؤخذ منه الدية وانما القاتل من الميراث احتياطا للدماء المسلمين لئلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث باب ميراث
اهل الملل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين
فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته

يقول

يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم اليهودي والنصراني علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وابن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه باب اخر في ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن
نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار
مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم
مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة
ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون
ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له وان اعتق بعد
ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله
وسنة نبيه ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام

انه كان يجعل للنساء والرجال حقوقهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
حظوظهن منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث اهل
الاسلام ومن جهة القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او غير
ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ قال الفضل المجوس يرثون
بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل
انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهم
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها
النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخاه
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع الوالدين شيء باب من يترك من الورثة
بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط
رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم
يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم باب ميراث المماليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع
اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

من ص

الى عمير

ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من
مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم
يعطى مالهم على قدر قيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم يعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الابن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في
كتاب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار
قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت
ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل له نعم
لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه ترد عليه قيمته تاما ولا ينقص منها شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله
وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل ان يفارقها زوجها وخشي ان لا يصبر عنها او
خاف لغيره ان تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينها وبينه وبين ولده منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل
ما ذكرت وجب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال
فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء صاحبها
ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كانت قيمتها عشرة
الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة المملوك اكثر من خمسة الاف درهم
الذي هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل
من جزء من ثلثين جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءا او كسرا او جزئين وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة
تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين واربعين ولا تجب فيما بين الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك

جزءا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور واتم الشهور ثلثون يوما وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما تقول فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته للمعتق قيل له لا ولكنا نجعل له جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهكذا تكرار الحساب للاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة ان كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله ع ان له جزءا من عشرة وجعلنا للمعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتق بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فبقي مال لا رب له والهبة لها رب قايم بعينه ان ازاله عن المملوك رجع الى ربه القايم وقد رضى ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله باب انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والعبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله ص لتفين له بذلك واشتراها الرجل فاعتقها على

ذلك

ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال لي ابو جعفر ع لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك باب ميراث المكاتبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا ع كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن

عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ارتد عن الاسلام ممن يكون ميراثه على ورثته على كتاب الله ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارتد المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال
من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما
ترك على ولده باب ميراث المفقود علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب
الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا
قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو
كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا
نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع لقد وقعت
عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل
الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين
كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف

يصنع

يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فان هو جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم ع مثله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم
يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين باب ميراث المستهل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا
تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط اذا سقط
من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امرأة واحدة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى
يستهل ويسمع صوته باب ميراث الخنثى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد وله قبل
وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن

عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث قال ان كان اذا بال تخا ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما باب اخر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالنا ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله عز وجل فساهم فكان من المد

المدحضين

المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن محمد عن محمد بن سعيد الازدي بجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي ع فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث ع عنها اما قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه باب آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال ولد على عهد امير المؤمنين ص مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد باب ميراث ابن الملاعنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثته الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال الخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده

هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت
الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا
مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأة وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا
يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له
هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله
قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسالته عن الرجل ان
اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه
ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية
جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث
الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام
الاخوة للام وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدا فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر و
الانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن
الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه
وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جده واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة
ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ باب
آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام باب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهب
رجالهم وانقرضوا وصار رجلا وزوجته وادخلته في منازلهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء
الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدعى كما وصفت
لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال الى يدفعها الى الذي يعرف له الحق
لهم على معرفته التي يعرف بها عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له باب ميراث ولد الزنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امرأته او وليدته محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني ع معي
يساله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها
وادعى ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله ع قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يساله
عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخط وخاتمه الولد لغية لا يورث علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب آخر منه علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها غلاما
ثم مات فلم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم

ابن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه وانها حبلت وبلغه
عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
له وانه لم يكن يبعثها في حوايجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة
وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك
ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى
من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هذا ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما
فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او ابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من
بعض باب الاقرار بوارث آخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين وابنتين فاقر احدهم باخ آخر فانه
انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزم في حصته للاخ الذي اقر به

نصف

نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث بنات فاقر احديهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك
اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى
احدهما اخا وانكره الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان ماتت احدهما لم يورثا لان الدعوى انما كانت
على ابيه ولم يثبت نسب المدعي بدعوى هذا على ابيه باب اقرار بعض الورثة بدين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعبي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ونحن
جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراكم تحركون
به اصابعكم يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر ع اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله
ما رايت احدا افهم من ابي جعفر ع قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسمائة درهم للرجل الف
ولها خمسمائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها
الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون فيه الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد
عن ابي الحسن الرضا ع قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه عز
قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص قال من شرب من لبننا وارضع لنا ولدا فنحن اباؤه باب
من مات وليس له وارث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عم في قول الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عم
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عم ميراثه الى همشهريجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السدي عن ابي
عبد الله عم قال كان علي عم يقول في الرجل يموت ويترك مالا ليس له احد اعط المال همشاريجه باب ان الولاء لمن
اعتق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث بريرة ان
النبي صم قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال قالت عايشة لرسول الله صم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله صم الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى عبدا له
اولاد من امرأته فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها
باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع النبي صم ميراثه الى بنت حمزة قال الحسن وهذه الرواية تدل على انه لم يكن
للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة باب ولاء السايبة محمد بن يحيى عن احمد بن م
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو
عبد الله عم قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه
قلت له اليس قد قال رسول الله صم الولاء لمن اعتق قال هذا سايبة لا يكون ولاء العبد لعبد مثله قلت فان ضمن العبد

الذى

الذي اعتقه جريرته وحدثا يلزمه من ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عم عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي
لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله صم وما كان ولاؤه لرسول الله صم فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قلت له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اعتق رجلا
سايبة فليس عليه من جريرته وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم
عن السايبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد
على ذلك شاهدين ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك
لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه و
ان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى
الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل
ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى

امير المؤمنين عم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب آخر منه محمد
محمد بن احمد ص
بن يحيى عن احمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في مكاتب بين
شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال
المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم ان مكاتبا اتى امير المؤمنين ص فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في سنة فجئته بالمال كله
ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عني عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عم فقال صدق فقال له ما لك
تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عم
فانت احق بشرطك تم كتاب
المواريث من الكافي
ويتلوه كتاب
الحدود بعون
الله تعالى و
حسن تأييده
والحمد لله
م م م
م م
م
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
ابواب الحدود باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عم حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين
ليلة وايامها احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم

فی قول

۱۷۳

في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء
العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن
محمد ص
الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال النبي ص سعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من
حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عم يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا و
انزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل
عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم وكيف لمن جاوز الحد حد
قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل
حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزة الحد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام
لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليمان
بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق
فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن
المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه
وبينه لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد
بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا

يا سعد قال سعد لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله ص بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد
جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ص انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا
اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه
او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة
فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا
زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يونس عمن رواه عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد
املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا اي لم
يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد
املكا ولم يدخل بهما باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة
وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت
فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص

بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة
وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء
قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذاك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا
يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون
عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال
لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت
ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر
الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد
الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيت في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد
ويدرأ عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن
اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن بها

باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن باب الصبي يزني بالمرأة المدركة
والرجل يزني بالصبية غير المدركة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون
الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في اخرها تقية غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي عن ص
شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية باب ما يوجب الجلد حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا
في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
قال يجلدان مائة مائة غير سوط علي بن عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما
على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ص اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما
الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني

انه قد جلس

انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل
في ثوب قال يجلدان مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان
اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين
اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث باب صفة حد الزنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال لا بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين
جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال بل يجرد باب ما يوجب الرجم علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ص لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم
البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم
في الزنا ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج باب صفة الرجم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن
المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ص اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه
الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة
لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير ابن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال
لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه
من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص
ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس
فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له باب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ص
فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك
فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما
فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث

لا تسمع

لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت
بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها
وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني
فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني
فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل
عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا
كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع
شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي
اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ص قال فنظر اليه عمرو بن
حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك
فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ص المنبر
فقال ناد في الناس الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين ص فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس لم خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم
حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع
اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه

لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين ص فقالت له اني فعلت فطهرني ثم ذكره نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وقد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ص قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين ص فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احفظه ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ص ثم رماه الحسين ع فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب بالسيف مبلغت منه ما بلغت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما

عليهما السلام

عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته

باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي ص قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ص في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت بنفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان
كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل
كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها باب حد المرأة لها زوج فتتزوج وهي في عدتها
والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه
ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غايبا عنها او كان مقيما معها في
المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او
تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من
امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا
فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة
تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك
منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا
علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت آخر فقال ان
رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان

على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه
شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد باب الرجل
ياتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل ياتي مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ
عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت
به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر
لاستفسادها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من
الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه منه
من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان
يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو
عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها فقال يجلد الذي
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت
بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي
عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب
الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في
الباقي احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع عن جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة محمد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا
جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

قال ص

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر ع يقول يدرا عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصته باب المرأة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ص بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين ص باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب نفي الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ص رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنا اينفى قال فقال نعم من التي جلد عنها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع

قال

حد اللوطي

قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم باب الحد في اللواط علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللواط مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ص برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ص ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فامر به امير المؤمنين فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو

ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه
عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة
سوط الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه
ان كان محصناً القتل فان لم يكن محصناً فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال ع عليه القتل على كل حال محصناً كان او غير
محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما
حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله
والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان في كتاب علي ص اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصناً رجم باب آخر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال بينا امير المؤمنين ص في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انّي اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا
هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين انّي اوقبت على غلام فطهرني فقال
له هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول
الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقال فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت
من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني بين ثلثة اصناف
من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي
ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكاء امير المؤمنين ص
وبكاء اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين فان الله قد تاب
عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت باب الحد في السحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
هشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسالته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة

ماذكر الله

ما ذكر الله عز وجل في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال سالته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة
منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس
لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي
جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا باب آخر منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليهما اذ اقبل قوم
فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة
جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بشهوتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما
تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطات فمن
نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج
منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب
النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم
فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ص قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال
رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها
جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو
ابتلي بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتجلد ثمانين باب الحد على من يأتي البهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن
جرير عن سدير عن ابي جعفر ص في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه

وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من
المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم
ينفى من بلاد الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت فاخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت ما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن
رسول الله صم فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد باب الحد في القذف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين صم ان الفرية
ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد
الله عم في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صم قال وسالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن الغلام لم يحتلم يقذف
الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر حتى

تقدم

تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم وابا الحسن عم عن امراة
زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا
حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد
الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا
كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها
التوبة واقامة الامام عليها الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل قذف ملاعنة قال
عليه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل
فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة و
وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالبينة جلدها الحد بقذفها
زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غايبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين صم رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات احدهما واوصى
الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته
في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك
امراته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت
اعدتهن فامسكتها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه
استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امراته دعها فانها تستحي ان تاتيك
من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها

ويحك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا بعض ولدي او اخواني وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت له الجارية
اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذب علي فان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت
بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها
واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين ع اقض فيها فقال الحسن يقيم على المرأة الحد
لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتضاضها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن
لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن
عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا قذف الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج
او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سألته عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله قلت
ارايت ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن
الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من
فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ باب
الرجل يقذف جماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم
جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال
يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا
الان نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل تشهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ص في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة باب الرجل يقذف امرأته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها و
اما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله ع يقذف الرجل امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته عنه عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين

يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان
من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم
القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في
رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه
وبين المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم
يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة
بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله
ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى
منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق
بينهما وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد
لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة
يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال

من قذف

من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته باب صفة حد القاذف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امر رسول الله ص ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف
الا الرداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يجلد المفتري ضربا بين
الضربين يضرب جسده كله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين
الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر
اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ما يجب فيه الحد في الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها
وكثيرها حرام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص
قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع
على عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر
وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي ص بنسعة مثنية فضربه بها اربعين علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت
النبي ص كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك
على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي ع
فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا صلوات الله عليه
كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي ص يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت

وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عم فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين صر بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا التجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عمن عن ابي عبد الله عم قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت الى عمر فقال له ما تقول في امر هذا الرجل فقال معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عم فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم

عن ابن بكير ص

فجلد عنه

فجلد عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقال رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن صلوات الله عليه في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين صع لا يقام على احد حد بارض العدو باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صر اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صر من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد

ومن لا يجب عليه الحد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ص في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو
الذي ينهى عن نفسه الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اقر
على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك
ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولا يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن عثمن عن الحلبي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت
ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم
اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما ع انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به
عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه باب فيه ما يقطع فيه السارق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ص في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار
فقلت هو ادنى حد السارق فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ
قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد

الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ص في بيضة حديد قال وقال ابو بصير سالت ابا عبد
الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال
قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين باب حد القطع وكيف هو علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
تركت العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان علي ص لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته
ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال اودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق
اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي
عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى
يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي ص في زمانه
برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال امير المؤمنين عم
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا
يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من
وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء
بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا
فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل ما معه من ثيابه وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان يقوم عليه
البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم
يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ
فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف
ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله
ويترك له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اتي امير المؤمنين
ص برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروه وان لم تتوبوا تجركم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم اذا سرق السارق قطعت

يده

يده وغرم ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل اشل اليد اليمنى
او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ورجله اليمنى ص
ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع من الكعب ويترك
الرجل ص
له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قال فهذا اي القطع الذي لم يقدر معه على القيام القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن
عفان حسن ذلك لمعوية باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عم قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عم لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين ص في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع
يد من ياخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان كان طر من قميصه الداخل قطعته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين ص اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم اتي برجل
اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين ص اتي بطرار قد طر من رجل من
ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم تقطعه وان كان من قميصه الاسفل قطعناه باب الاجير والضيف علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن

قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد
دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله
وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على
ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل
تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف
الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه
هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك
ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول باب حد النباش علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش
حد السارق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام
ابن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي امير المؤمنين ص برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه بارجلهم فوطؤوه

حتى مات حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ص يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عدة عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي
طالب قال وما فعل قال فقال قال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس باب حد من
سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد ع
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد و
على الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء
عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء وان كانت اطاعته جلدت الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ص اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما
ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس باب نفي السارق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد
نفي الى بلدة اخرى باب ما لا يقطع فيه السارق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه
ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ص اتي بالكوفة برجل سرق
حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص كل مدخل
يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ص اتي برجل سرق من بيت المال فقال
لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر

والكثر شحم النخل باب انه لا يقطع السارق في المجاعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد
القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ص لا يقطع
السارق في ايام المجاعة باب حد الصبيان في السرقة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد
سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع
سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص
وانا حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على

المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له
اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنا قال يجلد خمسين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد
افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر ع في الامة تزني
قال تجلد نصف حد الحر كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه
قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله تعالى فاذا احصن
قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين قلت
فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار
في ثمان مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرقاب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية فزنت احد
ما قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حماد بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه
من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة
فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب
على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه
حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك
خمسة وسبعون سوطا وجلدت بربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة
ونصف وابى ان يرجمها وينفيها قبل ان يتبين عتقها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران
جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل
والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على
رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته
قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند
الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري
قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من بقدر ما ادت من مكاتبتها
ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب علي عن ابيه

عن صالح

عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير
مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد
والاماء اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى باب ما يجب
على اهل الذمة من الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين
ص يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا
ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر
بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم
ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع
وسأله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا
فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب
فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء
وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة
على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه
ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص
ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم
يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين باب كراهة قذف من ليس على الاسلام علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان تطلع على ذلك منهم

وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه نهى عن قذف
من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عم
فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه
اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاح **باب** ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما
الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد
قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة
بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عم قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف
تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها
قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة
بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال
يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب فان عاد ادب فليس عليه حد علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم انه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل دعا آخر ابن المجنون
فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى
المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بها علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة فان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن فضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر
لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي امير
المؤمنين ص برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال لآخر يا فاسق قال
لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله
عليهم وقبلت شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل
سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال امير المؤمنين ص في الهجاء التعزير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني
لانه اتى سفاحا **باب** الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عم منزلة

فسله عن رجل زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مانقول فيه فسالته فقال هذه المساله من تلقاء نفسك او قال لك انسان تسئلنى
عنها فقلت سفيان الثورى سئلنى ان اسالك فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص اتى برجل احتبن مستسقى البطن قد
بدت عروق فخذيه وقد زنا بامراة مريضة فامر رسول الله ص بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المراة
ضربة ثم خلا سبيلهما ثم قرا هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سالته لحدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
ياتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ص برجل
اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ص اقروه حتى يبراء لا تنكوها عليه فتقتلوه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله ص قال اتى رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقا بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل على فقال له رسول الله ص ازنيت فقال نعم ولم اكن احصن فصعد رسول الله
ص بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ص اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال
امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرا لا تنكا قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه باب حد المحارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابى صالح عن ابى عبد الله ع قال قدم على
رسول الله ص قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعثهم
الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث
اليهم عليا ص وهم فى واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله ع رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اى شىء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب فى قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية

انما جزاء

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية اى
شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابى عبد الله ع فى قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يحيى الحلبى عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال
ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن بحق الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس
من اهل الريبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة
ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المداينى عن ابى الحسن الرضا ع قال سال
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذى اذا
فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى فى الارض ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفى من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفى فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك
حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابى الحسن ع مثله الا انه قال فى آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب
وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد
الله ع فى قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الآية هذا نفى المحاربة غير هذا النفى
قال يحكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل و
الصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمى عن علي بن اسباط عن داود بن ابى يزيد عن

عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي
شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله
وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع
الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وعقر واخذ المال وضرب ص
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان
ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع فان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله
لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك
قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ
قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع باب
من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل
الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من
التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم بينة عليه انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه
الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لقد قضى امير المؤمنين ص بقضية ما قضى بها احد كان

قبلو

قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب
الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال
معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره
بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي ع لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي ع فلم يشهد عليه احد
فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ع لقد ارشدتهم فقال علي ع انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون باب من وجبت عليه حدود احدها القتل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال لا يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده بشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج
عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم تقم عليه الحدود وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام اقام عليه وان علم مكانه بعث اليه باب العفو عن الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال

الذی سرقه انا اهبه له لم یدعه الامام حتی یقطعه اذا رفعه الیه وانما الهبة قبل ان یرفع الی الامام وذلک قول الله
عزوجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهی الحد الی الامام فلیس لاحد ان یترکه علی بن ابرهیم عن ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یاخذ اللص یرفعه او یترکه فقال ان صفوان ابن امیه کان مضطجعا فی
المسجد الحرام فوضع رداؤه وخرج یهریق الماء فوجد رداؤه قد سرق حین رجع الیه فقال من ذهب بردائی
فذهب یطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الی النبی ص فقال النبی ص اقطعوا یده فقال الرجل یقطع یده من اجل ردائی یا
رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا کان هذا قبل ان ترفعه الی قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
الیه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم
عن الحسین بن ابی العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یاخذ اللص یدعه افضل ام یرفعه فقال ان صفوان بن امیه کان
متکیا فی المسجد علی ردائه فقام یبول فرجع وقد ذهب به وطلب صاحبه فوجده فقدمه الی رسول الله ص فقال اقطعوا یده
فقال صفوان یا رسول الله انا اهب ذلک له فقال له رسول الله ص الا کان ذلک قبل ان تنتهی به الی قال وسالته عن العفو عن
الحدود قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابرهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر ع قال لا یعفی عن الحدود التی لله دون الامام فاما ما کان من حق الناس فی حد فلا باس
ان یعفی عنه دون الامام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال قلت له رجل جنا
الی اعفو عنه او ارفعه الی السلطان قال هو حقک ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الی الامام فانما طلبت حقک وکیف لک بالامام
ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه ویجعله من ذلک فی حل ثم انه
بعد یبدو له فی ان یقدمه حتی یجلده قال فقال لیس له حد بعد العفو فقلت له ارایت ان هو قال یابن الزانیة فعفا عنه وترک
ذلک لله فقال ان کانت امه حیة فلیس له ان یعفو العفو الیها متی شاءت اخذت بحقها قال فان کانت امه قد ماتت فانه ولی
امه امرها یجوز عفوه باب الرجل یعفو عن الحد ثم یرجع فیه والرجل یقول للرجل یابن الفاعلة ولامه ولد ان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع قال سالته عن
الرجل یفتری علی الرجل فیعفو عنه ثم یرید ان یجلده بعد العفو قال لیس له ان یجلده بعد العفو علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن
احمد بن محمد بن عیسی جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال قلت لابی عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل

یابن الفاعلة

یابن الفاعلة یعنی الزنا وکان للمقذوف اخ لابیه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان یقدمه الی الوالی ویجلده
اکان ذلک له فقال الیس امه هی ام الذی عفا ثم قال ان العفو الیهما جمیعا اذا کانت امهما میتة فالامر الیهما فی العفو فان کانت
حیة فالامر الیها فی العفو باب انه لا حد لمن لا حد علیه علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع
قال لا حد لمن لا حد علیه وتفسیر ذلک لو ان مجنونا قذف رجلا لم یکن علیه شیء ولو قذفه رجل لم یکن علیه حد ابن محبوب عن
ابی ایوب عن فضیل بن یسار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول لا حد لمن لا حد علیه یعنی لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار علیه شیئا
ولو قذفه رجل فقال له یا زان لم یکن علیه حد باب انه لا یشفع فی حد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن
عثمن عن سلمة عن ابی عبد الله ع قال کان اسامة بن زید یشفع فی الشیء الذی لا حد فیه فاتی رسول الله ص بانسان قد وجب علیه
حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله ص لا تشفع فی حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی وعلی
بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال کان لام سلمة زوج النبی ص امة فسرقت من
قوم فاتی بها النبی ص فکلمته ام سلمة فیها فقال النبی ص یا ام سلمة هذا حد من حدود الله عزوجل لا یضیع فقطعها رسول الله ص
علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین ع لا یشفعن احد فی حد اذا بلغ الامام فانه لا یملکه
واشفع فیما لم یبلغ الامام اذا رایت الندم واشفع عند الامام فی غیر الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع فی حق امرئ مسلم ولا غیره
الا باذنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن مثنی الحناط عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص لاسامة بن
زید یا اسامة لا تشفع فی حد باب انه لا کفالة فی حد علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا کفالة فی حد باب ان الحدود لا یورث محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول ان الحد لا یورث کما تورث الدیة والمال والعقار ولکن من قام به من الورثة فطلبه
فهو ولیه ومن ترکه فلم یطلبه فلا حق له وذلک مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما کان للآخر ان یطلبه بحقه
لانها امهما جمیعا والعفو الیهما جمیعا علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال الحد
لا یورث باب انه لا یمین فی حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله ع قال اتی رجل امیر المؤمنین ص برجل فقال هذا قذفنی ولم یکن له بینة فقال یا امیر المؤمنین استحلفه
فقال لا یمین فی حد ولا قصاص فی عظم باب حد المرتد علی بن ابرهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد

جميعا عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ص فاستتابه فابى عليه
فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت
ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك
وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل
رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان
تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا
ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ص
فقالوا السلم عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا
القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ص برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود
قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك
رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد

عن الاسلام

عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة
فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الانباري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت
لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق
ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
اتي امير المؤمنين ص بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين ص كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ص المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب
والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلم عليك يا
ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة
واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى
مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذاك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة
فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال
ان امير المؤمنين ص لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال

لهم انی لست کما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا علیه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فیّ وتتوبوا الی الله لاقتلنکم فابوا ان یرجعوا ویتوبوا فامر ان یحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الی بعض ثم قذفهم فیها ثم خمر رؤسها ثم الهب النار فی بئر منها لیس فیها احد منهم فدخل الدخان علیهم فیها فماتوا باب حد الساحر علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمین یقتل وساحر الکفار لا یقتل قیل یا رسول الله ولم لا یقتل ساحر الکفار قال لان الکفر اعظم من السحر ولان السحر والشرک مقرونان حبیب بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید العطار عن بشار عن زید الشحام عن ابی عبد الله ع قال الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی ام رأسه باب النوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی جعفر ع قال ان امیر المؤمنین امر قنبرا ان یضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علی من قنبر ثلثة اسواط علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الی الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغیر حق علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا قال نهی رسول الله ص عن الادب عند الغضب محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن احمد بن عمر الحلال قال قال لی ابو الحسن ع انه قال لا یزال العبد یسرق حتی اذا استوفی ثمن یده اظهر الله علیه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فی مسائل اسمعیل بن عیسی عن الاخیر فی مملوک یعصی صاحبه ایحل ضربه ام لا فقال لا یحل ان تضربه ان وافقک فامسکه والا فخل عنه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی البختری عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ص قال من اقر عند تجرید او تخویف او حبس او تهدید فلا حد علیه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتل ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غیر ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علی عن ابیه عن صالح بن سعید رفعه عن احدهما ع قال سألته عن رجل یسرق فتقطع یده باقامة البینة علیه ولم یرد ما سرق کیف یصنع به فی مال الرجل الذی سرق منه او لیس علیه رده وان ادعی انه لیس عنده قلیل ولا کثیر وعلم ذلک منه قال یستسعی حتی یؤدی اخر درهم سرقه علی عن ابیه عن محمد بن سلیمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله ع اخبرنی عن القواد ما حده قال لا حد علی القواد الیس انما یعطی الاجر علی ان یقود قلت جعلت فداک انما یجمع بین الذکر والانثی حراما فقلت هو ذاک جعلت فداک قال یضرب ثلثة ارباع حد الزانی خمسة وسبعین سوطا وینفی من المصر الذی هو فیه قلت جعلت فداک

فاعلی رجل

فاعلی رجل وثب علی امرأة فحلق رأسها قال یضرب ضربا وجیعا ویحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ینبت اخذت منه الدیة کاملة خمسة آلاف درهم قلت فکیف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال یا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شریکان فی الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر کاملا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل ینتفی من ولده وقد اقر به فقال ان کان الولد من حرة جلد الحد خمسین سوطا حد المملوک فان کان من امة فلا شیء علیه محمد بن احمد عن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وکیف صار شرب الخمر ثمانین وفی الزنا مائة فقال یا اسحق الحد واحد ولکن زید هذا لتضییعه النطفة ولوضعه ایاها فی غیر موضعها الذی امره الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهیم بن محمد الثقفی عن ابرهیم بن یحیی الثوری عن هشیم بن بشیر الدوری عن ابی بشیر عن ابی روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلک لیلا فواقعها وهو یری انها جاریته فرفع الی عمر فارسل الی علی ع فقال اضرب الرجل حدا فی السر واضرب المرأة حدا فی العلانیة علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال لا یقام الحد علی المستحاضة حتی ینقطع الدم عنها علی بن محمد عن محمد بن احمد المحمودی عن ابیه عن یونس عن الحسین بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم قال سمعته یقول الواجب علی الامام اذا نظر الی رجل یزنی او یشرب الخمر ان یقیم علیه الحد ولا یحتاج الی بینة مع نظره لانه امین الله فی خلقه واذا نظر الی رجل یسرق فالواجب علیه ان یزبره وینهاه ویمضی ویدعه قلت کیف ذاک قال لان الحق اذا کان لله فالواجب علی الامام اقامته واذا کان للناس فهو للناس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد رفعه قال کان امیر المؤمنین ع یولی الشهود الحدود محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر ص قال من ضرب مملوکا حدا من الحدود من غیر حد اوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفارة الا عتقه حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله ع قال جاء رجل الی النبی ص فقال یا رسول الله اننی سألت رجلا بوجه الله فضربنی خمسة اسواط فضربه النبی ص خمسة اسواط اخری وقال سل بوجهک اللئیم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل علی عهد امیر المؤمنین ع انی احتلمت بامک فرفعه الی امیر المؤمنین ص قال ان هذا افتری علی فقال له وما قال لک قال زعم انه احتلم بامی فقال له امیر المؤمنین فی العدل ان شئت اقمته لک فی الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولکنا سنضربه حتی لا یعود یؤذی المسلمین وفی روایة اخری قال ضربه ضربا وجیعا

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين ص كان لا يرى عن ابيه ص
بالدرة وطرده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين ص كان لا يرى
الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا
واذا هو اقطع فقلت من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب
فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا
فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا
وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا
سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم
قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان
ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في رجلين سرقا من مال الله
احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه
فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ص اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن
ابرهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ص حاضرا فقال
يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد
وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية

واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين ص اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته لم يكن له
حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب بعقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال من احدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابرهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن
لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ص يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع
الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون
فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترون قالوا
يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم
من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم
حتى برؤا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقطعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض
الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي
وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا
عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم
لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص بمثل ما ذكر النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال ان الناس في اسوة

سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال
مني فقال لزياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صم فبلغ ذلك النبي صم فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا
نحن يا رسول الله له فانطلقا حتى عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما
فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت من اصحابنا لابي جعفر عم ارايت لو ان رجلا الان
سب النبي صم ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين
ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما
ترك لي شيا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق
ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عم في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه
ولا تستحيوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عم
القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صم قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين عم الى بشر بن عطارد
التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عم في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه
امير المؤمنين عم فاتوه وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له
قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر
فحسنة اكتسبتها واما قولك له فراقك فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع

الدرة التي تضرب بها ص

نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضا فلما فرغ ضرب راسي بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر
فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين صم فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت اباعبد الله عم يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فرشى وجهه فقال ما تقول يا اباعبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صم فضل على
احد من بني امية في الحسب وقال له الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صم فضرب بوجهه ما ترى فهل
عليه شيء فقلت له اني اظنك قد سالت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول
الله صم ان يقتل ولا يستحيي قال فقال اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس بالنسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك
فقلت ان هذا الحسب قال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صم لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به
فقتل عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء تقول
في رجل سمعته يشتم عليا او يبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت
فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا يوذي قلت يوذينا فيك يذكرك قال فقال لي له في علي عم نصيب قلت انه ليقول ذلك
ويظهره قال لا تعرض له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله عم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك والمرأة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود بعون الله المعبود
ويتلوه كتاب الديات
والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب الديات باب القتل حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة
عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما
قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت
فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني
فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى
واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول
النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ص قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له
عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يعجبك
رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من قتل نفسا
بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة
عن احدهما ع قال اتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال

وتسامع

وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان
اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سعيد الازرق عن ابي عبد الله ص في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان
شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل لياتي يوم القيمة
ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر و
لا مشاء بنميم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين
قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموضع بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى عن ابي عبد الله ع
قال وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير
ابيه فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله
ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول
قال رسول الله ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت
وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد
في ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما معنى من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل

الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم
فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر
اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت ما الحدث قال القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه قال وجد في ذؤابة
سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو
كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه و
بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن
علم انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله
هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى

الدية

الدية فليجعلها صرارا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم باب وجوه القتل علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب
فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد
لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت له النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قتل نبيا
من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون
عدله لانه لا يقتل نبي بنبي ولا امام باماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم
اذا كان ذلك على تعمد منه لمن هذا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه بسبب من
اسباب الدنيا الغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب
فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل جارح رجلا موكزة او بكلام او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك
لم يكن منه على تعمد فيلزمه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة
بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه
ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ص ايما
مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول الله او الامام
ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه
الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية باب قتل العمد وشبه
العمد والخطاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال
قتل العمد كلما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او
بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان

الى ص

محمد بن ص

جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالفكم يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت
اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع
ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا هو الخطأ فوداه
عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال
نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد يتعمد
قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد ضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي
لا يتعمده يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم
فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة
فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو يشبه العمد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي يقتل مثله قال هذا
خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب
بالشيء الذي يقتل بمثله باب الدية في قتل العمد والخطاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى

اهل اليمن

اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل وعشرة آلاف من الورق والف شاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس
بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل
وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن
الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين ص في الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون
حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في
الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم
الغنم ومن اصحاب البقر البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف
درهم او الف دينار وقال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف
درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا
ولي المقتول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع
في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث

وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا
عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا
على مال او ما شاؤا من غير ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا
فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان
تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ص يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا
قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية صاحبهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على
احد من اولياء المقتولين شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين و
خمسين على الثلثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

علي بن

عروة ص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه
ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا و
ليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله تبارك وتعالى يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء
قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد **باب** الرجل يامر رجلا ان يقتل رجلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به
الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن
باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل
الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع
رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى
اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ص هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة **باب** الرجل يخلص من عليه القود محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا

القاتل من ابى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قال وان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا
الى اولياء المقتول باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس
والآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد
بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير
المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة
العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد ص وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم فقال
له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال
يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان
فقالا يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا بن
رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق
الآخر فقال يا بن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه و
حبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ص واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى
في الروية ان تسمل عيناه وفي الذي امسكه ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الرجل الذي قتل ان يقتل باب
الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع في رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا
على الاسفل شيء باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ص برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط
في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال
لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على
اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ
بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة
فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا
عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان
قد ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه
وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل
لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد
الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا عليه م
الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه

نصف الدية قلت ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي
اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه
ولم يقر ولم يبرئ صاحبه باب من لا دية له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما
رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال
ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء
فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن
قتله الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع على
رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع
من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما
والله لو ثبت لي لفقأت عينك يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء
انه قال لا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان صبيان في زمن علي ص فاقام الوالي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ومن قتله الحد
فلا دية له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع
رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ص يقول من ضربناه حدا

من حدود

من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا رسول الله ص في حجراته مع بعض
ازواجه ومعه مغازله يقلبها اذ ابصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا
ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لكم فافعلوه علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على
هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها
على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له
ولا قود وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عنف على امرأته او امرأة عنفت على زوجها فقتل
احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابرهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في
رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا
يجب عليه شيء باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون

مجنون م

ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال اری ان لا یقتل به ولا یغرم دیته ویکون دیته علی الامام
ولا يبطل دمه باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من
مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم باب في القاتل يريد التوبة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد السنوري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال
يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل
بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين ص بعد ذلك كيف اصنع
به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين ع بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك
فاشهدهم عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين ع فاخبرته قال فخذ الدية فصرها صررا ثم ايت
الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذه شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج
فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين ع لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان
ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي
بن الحسين ص في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
ليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب
عرفه فقال له علي بن الحسين ص ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين ع
لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال
اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم باب قتل اللص علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون
ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل ابي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او ما الى احمد بن اسحق
انه كتب الى ابي محمد ع يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم
الا بحر السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر ع
قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت له اصلحك الله اما
من علامة بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان ابين من الصبح قال ثم قال
متى ولد رجل نظيفا اهون من من ولد ملك لم ينقض اهله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة باب الرجل
يقتل ابنه والابن يقتل اباه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة
له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب لابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع
لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء باب الرجل يقتل المرأة
والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل
واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء
سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية

اضعف دية الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء ضعفت جراحة الرجل
ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأته عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى
اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمدا
فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي
وابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه
للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعين دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة
كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل
وسفلت المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال
والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات
ثلث الدية فاذا جازت الثلث ضعفت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله ص اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة
آلاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له رجل قتل امرأة

فقال ان

فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة
الرجل على المرأة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان
يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها
والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان قتل رجل
امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث
كان في الرجل الضعف باب من خطؤه عمد ومن عمده خطأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه
وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان
احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد
الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا
بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به عدة من اصحابنا
عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين

متتابعين ويتوب الى الله تعالى علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر ع
في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان
يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل
قتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي
وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عن احدهما ع قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه
وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر
بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به

دية الحر

دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه و
ان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية لا يرد ويستسعى في قيمته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها
او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار عدة وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء
الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي
على المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل
فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع
الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحين و
الثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحين
مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد
اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد علي بن ابرهيم عن

لم ص

محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعوه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا
شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا
قصاص بين الحر والعبد عدة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص في عبد فقأ عين حر وعلى
العبد دين ان على العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال
هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام
بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل
برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم
على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ
العبد باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية
العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع
عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب
قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه

عبده ما

عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق
من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة
المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله ع في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر
باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان
يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع
قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابرهيم يزعم
ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ص كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في

في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمان مائة درهم ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألنا ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوّدا لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صـ قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف درهم وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي ضلع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت

نصف

نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ص في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم
في رجل اقتض جارية يعني امرأة فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها
فلا شئ عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صلعم في
القلب اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قضى امير المؤمنين عم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان
الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة
اليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن خالد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه
فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها
فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا
طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ بها دية قتلوا قاتله
ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدناه في كتاب علي عم باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن

عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عم قال قال ابو جعفر عم الاول صلعم لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف
انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف
في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه
دية الاصابع هذا حكم الله باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قضى امير المؤمنين عم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت
ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في عين الاعور الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل
قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد
الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب بنصف الدية في العين
الصحيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه
ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله عم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين باب الجروح وقصاص علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه
فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عم وقال احكم بين هذين
فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عم بمرآة فحماها
ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب

الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال
فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه
قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص من اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل
باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس
للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد
رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل
فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء
يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه باب ما يمتحن به
من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا في راسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح
منه به ولم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد
ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان
عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال فقال تسد التي ضربت
سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم
يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم مكانه ثم
انه صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى
عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا
ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل
ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اذا ضرب
الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت
الدية بالقصاص من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين ص فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل
تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك علي بن ابرهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين ص
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع
ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق
فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى
يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه ابرة فان خرج الدم احمر

فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اى شئ يعطى قال يربط احديهما
ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها
حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل
له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية
العين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عم قال يونس عرضت عليه
الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانه تقاس ببيضة تربط على عينه وينظر
منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان
اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها
في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو ذلك غير انه
يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه
يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر
ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن
الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عم وعن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عم فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باى شئ يعرف
ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى

الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يوخذ بحساب ذلك منه باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه
في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كاينا ما كانتا الا ان يكون
فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
الضربات كاينات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو
حي بست ديات باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عم في رجل فقاء
عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم
يقتص منه باب دية الجراحات والشجاج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم قضى رسول الله ص في المامومة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى
في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألنا ابا عبد الله عم عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث
الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في
الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلثة وثلثون من الابل والجايفة ثلثة وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس

الجراحات في الجسد كما هي في الرأس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع و عنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت
الكتاب على ابي الحسن ع فقال صحيح قضى امير المؤمنين ص في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع و
البصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل
منه عظام فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية
كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا
نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ص في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا
موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق
وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد
نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل و
هي التي قد صارت فيه قرحة تنقل منها العظام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية فقال نعم قال وسالته عن الاسنان فقال
ديتهن سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ص في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو باب

تفسير

تفسير الجراحات والشجاج اولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم
ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة
والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ باب الخلقة التي تقسم عليها الديات في الاسنان
والاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف
درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب فان ديتها مائتان و خمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها
كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على
ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ص قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس
قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم اليوم الابل او الورق
فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر
اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا
دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع
من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن الرضا ع فقال هو صحيح عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب

قال عرضته على ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤس اجناده مما كان فيه ان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك والانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كان نافذة فبرات والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في خرم الانف ثلث دية الانف باب الشفتين وبالاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دويت وبرأت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وقطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلث الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو الاسنان منها ثم برأت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته الخد وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرا والتام وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا الموضحتها فان كانت ثاقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته

تلثون

تلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الراس فتلك المامومة ديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحساب من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن الترقوة رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها

اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية اليد مائتا دينار وكسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير المنكب ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا المرفق وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينار
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان
كسرت قصبة الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان
انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه الرسغ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ... ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار

وثلث دينارا اذا

وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية
اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام ودية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار
ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا او
ثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع
سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ عشرة دينار وثلث دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم في الاصبع الزايدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة الصدر وبالاسناد الاول قال وفي الصدر
اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان
فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينار
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار

فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا و
في صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها
ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقبت ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع
الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة وخمسة وسبعون دينارا الكسر منها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الفخذ اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار و
ذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها ودية كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار و
في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا الساق وفي الساق اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وفي صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار

دية الرجل مائتا ص

وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الكعب وفي
الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار القدم وفي القدم
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها
مائة دينار ونصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها
خمسون دينارا الاصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل

الاعلى من ص

الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل
اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية
صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة

وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحتها دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامها ديناران وخمس دينار ودية نقبها دينار وثلث دينار ودية فكها ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة
دنانير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال
قضى امير المؤمنين صم في الظفر اذا قطع ولم ينبت فخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع
الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب رجل فادر خصياه كلاهما فديته اربعمائة
دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت
ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس
مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية باب
دية الجنين وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عم قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا
خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي
النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا
فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة
اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم
كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشأ فيه خلقا اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة وان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عم في مني الرجل يفرغ عن
عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة
دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا
تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة

دينار وان

دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها
كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امرأة فاستعدت على
اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صم اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان ضرب رجل بطن امرأة
حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في
بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه
اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قضى رسول الله صم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان
كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا
وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يضرب المرأة فتطرح
النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة فقال عليه
ستون دينارا فقلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عم قلت فما صفة خلقة النطفة التي
تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة
خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة

خلقه لا اكان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة صالح
بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنا وعشرين
دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت
فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عم يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شئ عليه الا
التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق
من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت
زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة
اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا اكسي العظم لحما قال كذلك قلت فان وكزها فسقط
الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عم فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سال
ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي
فقال يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
سالت علي بن الحسين عم عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين
دينارا فقلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة
فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه

مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية
كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في
اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم
وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ابيه عن ص
قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون
فيه اجتياح نفس الحي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا
جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما
تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شئ قال فجعل يردد المسالة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا
شئ قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شئ فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل
المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه
الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليه فقال اسئلك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شئ
فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عم في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون
وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفخ فيه
الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته
ام لا فقال ابو عبد الله عم ليس لورثته فيها شئ انما هذا شئ اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير
في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عم بست وثلثين مسالة ولم يحفظ الرجل
الا قدر هذا الجواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قطع
راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل قطع

رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
قطع رأس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي
فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عم فقال صدق ابو عبد الله عم هكذا قال رسول الله صم قلت فمن قطع راس ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان
ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل
مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل
بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا
مد بمد النبي صم باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو
ضامن لما يسقط فيه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشيء من طريق المسلمين
فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحفر البئر في داره
او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن علي عن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان
كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن باب ضمان ما يصيب

فيه الدواب

فيه الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يسير على
طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها وعليه ما اصاب بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت
بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه
ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي
اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض
ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته قلت جعلت فداك
رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان ثورا قتل
حمارا على عهد النبي صم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت
بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صم يده
الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن
سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عم قال اتى رجل رسول الله صم فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صم ائت ابا
بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صم فاخبره بمقاله ابي بكر فقال له النبي صم ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال
مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صم فاخبره فقال له النبي صم ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علي عم ان كان الثور الداخل على حمارك في
مأمنه حتى قتله فصاحبه ضامن قال فرجع الى النبي صم فاخبره فقال النبي صم الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صم عليا عم الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن

ومن بعده فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس عند علي ع
البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي
والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وحكمه وقوله الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص
في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع
في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ص تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم
قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب باب المقتول لا يدرى من قتله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ص في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم
الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن
الحسن قال ان عليا ص لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم

عن امرها

عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها
مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة
في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم
جمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع
قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله ع في حديث اخر رفع الى امير المؤمنين ع فوداه من بيت المال باب اخر منه
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية
ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب قوم فادعي عليهم قال ليس قال ص
عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد قتيل
بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم باب اخر منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين
قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ص في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان
اراد الذي لم يعف ان يقتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن

ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا احب ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة
القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله عم عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ولا يجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار
الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتله اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل
مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جايز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية
اخيه ان اخذت احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال
ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
صم فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي
عفا علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجلين قتلا عمدا وله وليان فعفا
احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي
من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جايز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان
ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عم فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال
اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا
باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قوله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية
وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن
اعتدى عليه بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله

عزوجل

عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عم عن قول الله عز وجل فمن
تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب
ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او
يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو ان يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله عم عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول او
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو باب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عم قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
بقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين
عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا باب القسامة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل
الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت

اباعبدالله عم عن القسامة هل جرت فيها سنة فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا
فقال اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود
على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت
كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
عنه عن عبدالله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عم عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث
ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله عم
قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو
بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول
الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا
اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول
الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة
القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا
الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عم
عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول
الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال ابو عبد
الله عم انما جعلت القسامة احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عم قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم
ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع

بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبدالله عم سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي ص
فقال ارايت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي ص فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا
علم لي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عم عن القسامة اين كان بدوها
قال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار من اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على
المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين
ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض
فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
وعدة ص ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عم من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن
عن عبدالله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبدالله عم ما افتى به امير المؤمنين ص في الديات فمما افتى به في الجسد
وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ
خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف وحده وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك

القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم خمسون
رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله باب ضمان الطبيب والبيطار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن باب
العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم قال ليس بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير
المؤمنين صم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين صم عليه السلم من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة
قال فقال فمن اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين
فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان
وحليته كذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن
ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد
من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة
من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم
استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا
يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم حميد

بن زياد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه
الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين صم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد
الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم
ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية
وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا
قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني
ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون
ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان
غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل
شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال
المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت
عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في

في عين دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من فقاء
عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته للنصراني ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال
في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص ان يدي لبني جذيمة علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن احدهما عم انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين ٤ع
فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى
بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عم قال قضى امير المؤمنين عم في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت باب
النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن
الرضا عم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو
بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قايم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك
ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له
ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته
قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان
وهو قايم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من ديته هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان
سليمان داود ص اتته امراة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قايمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح
فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي

وعجلني

الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان
يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من
الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عم ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك مملوك
هو لي وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين عم امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عم
فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين
فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها
ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم ان الله
عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة
اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال دخل امير المؤمنين عم فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا

يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال
له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا
في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت
للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل
هذا فقال يا امير المؤمنين كيف فقال امير المؤمنين والله لاحكمن فيهم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع
لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني
لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى
اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه هات صحيفة
ودواة وجلس امير المؤمنين ع في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين ع في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا
وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات
ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال
كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل
قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي امر به الى السجن فاقر ايضا فا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون
وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود ع فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين
فقال له داود ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت

مات الدين

مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم
وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا
فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين ع خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق
في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي
عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين ع بقضية ما سمعنا باعجب منها ولا امثلها قيل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين ع
فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين ع قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما ادري ما هي فقال
له امير المؤمنين ع ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها
سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي ع
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر في وجوههم ثم ذكر مثل حديث
[illegible] الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل
او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان
واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان لاحدهما غلام لابي عبد الله ع
فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم
فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله ع عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا اولياء
المقتول محمد بن خالد وضيعوا الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فابعثوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا
فقال ابو عبد الله ع اقدهم فلما ان وهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله ع حتى صار كانه الرماد فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقالوا

له اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه يكون حمرة فقتلا جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان
يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة
المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا
ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برايكم لخطاتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال
لا شيء عليهما ان كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع
في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عم عن
مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ولرسوله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتل به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال
لان قاتله انما قتل غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عم قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل
قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل
علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت
داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عم
ان ناسا من اصحاب رسول الله صم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه
رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صم وهم في هذا
الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله
صم عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه
انه قد فعل فقال رسول الله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا
فذكر عليا امير المؤمنين عم وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال لي افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت
لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صم عن
الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية
عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان
الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه
فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي
الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عم فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن
لي على ابي عبد الله عم فدخلت على ابي عبد الله عم وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن
وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد
قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عم فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة
فقلت فعلى م نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عم فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني
وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عم يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته
كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم كنت
اخرج في الحداثة الى المخارج مع شباب اهل الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك
قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم البئر جبار
والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية تم كتاب الديات ويتلوه كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب الشهادات باب اول صك كتب في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن خلف بن حماد عن عمر بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله ع على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى
فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك
قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال
سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا
وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود ع قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فا
فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء
واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال
فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة
عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال
قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله ع فمن اجل
ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل
فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين
الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه
ملك الموت فقال ابو عبد الله ع كان اول صك كتب في الدنيا باب الرجل يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى
شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

مثله وقال

مثله وقال فذلك قبل الكتاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب باب كتمان الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم
قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ص قال كتب ابي في رسالته الي وسالت عن الشهادة لهم لله
ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسمعيل بن مهران مثله باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم
يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن

الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق
قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على
الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر شيئا من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم ا
ستشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب
ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن
محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و
نقش خاتما باب من شهد بالزور عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن
صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي
بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة باب من شهد ثم رجع
عن شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور ما
توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن

محبوب

محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال
يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور
ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه والا ضمن قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير عن ابرهيم عن عبد الحميد
عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر
فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر
باب شهادة الواحد ويمين المدعي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى
به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله عز وجل يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال هؤلاء تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في المسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح
هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد فلا اقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
قال فغضب علي ع وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين

قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن
فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهذه
ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا بعض اصحابنا عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه
فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جابر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل باب
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له
رجل أرأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له
ابو عبد الله ع أفيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس
له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه
ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث
له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي

وابقت

وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه
ونحن لم نعلم احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه باب في الشهادة
لاهل الدين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على
الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا
خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده
ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك
قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه باب شهادة الصبيان
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر
سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا
كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان
عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني باب شهادة المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان
عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال

ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم
ان اول من رد شهادة المملوك لفلان باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده
ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عم يقول لا اجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صم اجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في
الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عم قال قلت له تجوز
شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن النساء تجوز شهادتهن
قال فقال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجل عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز
في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال

في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال
علي عم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في
الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز
فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك امرأته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال
تجوز شهادة النساء فيه باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عم او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا
كان خيرا جازت شهادته لامرأته باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال
تجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ
لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد
الله عم او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته

لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه باب شهادة الشريك والاجير والوصي ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى و حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا يجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او
كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة
وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن
ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير باب
ما يرد من الشهود علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل
في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين
والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز
قال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عند الوالي على رجل با
الزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن

ابيه عن

ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا
الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري
والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف
من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عنه
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله ص
شهادة السائل الذي يسال في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن السائل الذي يسال في كفه هل تقبل شهادته فقال
كان ابي لا تقبل شهادته اذا سال في كفه باب شهادة القاذف والمحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ص شهد عنده رجل و
قد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد
حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال
سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول
قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود
ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي

عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير
اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
امرء مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوى
عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في [ارض]
غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما باب
شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت
ابا جعفر ع عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة

وليس بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها باب النوادر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال كان البلاط حيث يصلي على الجنائز سوقا على عهد رسول الله ص يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى
بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله ص ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا
قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله ص خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله ص سبحان
الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ع ومع
النبي ص اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي ص فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته
منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي ص اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما
جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله ص وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن
الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقئ الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين فقال
لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض
اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن عقيل قال قلت لابي عبد الله ع
ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال اما بلغك عن امير المؤمنين انه كان
يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يرفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن
فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من
رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز
له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم
يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني

والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان
يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع
نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء
بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان
يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن اسمعيل الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له
كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها
غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر ع عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل
له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم
عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه راى بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت
فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال
وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا
لا يجوز الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود
على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا

حديث

حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين بن محمد عن السياري
عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت
ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى
الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين
ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ص
بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعيد الاسكاف
قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه
مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم
يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا
فقال داود يا رب الذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب الاحكام والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب الاحكام باب ان الحكومة انما هي للامام ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم

بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا
نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع
شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات
الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد
بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قالا من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد ص علي عن ابيه عن ابن ابي يعفور
عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال
قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
قلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل
عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد
ص فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من
هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا و
تقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي وعن
ابي بكر وعمر فقال فبلغك عن رسول الله ص انه قال علي اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما يقول اذا

جئ بارض

جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت
قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا باب ان المفتي
ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع في قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء
اعرابي فسال ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد عليه
المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل وكل
مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم
ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه باب اخذ الاجر والرشا على
الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن البخس فقال هو الرشا في الحكم باب من خاف في الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا خاف وكله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره
الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك
ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها
فقال لها افزعك ما رايت قال اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له
فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور محمد بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال
لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس
باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما

ذلك ص

مؤمن قدم مؤمنا خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضا عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منا فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله باب ادب الحكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع البينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في

مجلس

مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه باب ان القضاء بالبينات والايمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ص قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع

ودخل عليهم من ذلك ما كره فدعاه ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمى يحلفون به ع عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال في كتاب
على ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم
بكتابى واضفهم الى اسمى تحلفهم به وقال هذا لمن لم يقم له بينة باب ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن جميل وهشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة
على من ادعى واليمين على من ادعى عليه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن ابى بصير عن ابى عبد الله ص
ابى عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم باب من ادعى على الميت محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت للشيخ
خبرنى عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه
وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه
اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
عليه فمن ثم لم يثبت له الحق باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا
حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين
على المدعى فهى واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف

المدعى

المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ما له
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام عن ابى عبد الله ع قال يرد اليمين على المدعى باب ان من كانت له بينة فلا
يمين عليه اذا اقامها على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة
على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم او غيره عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابان عن ابى عبد الله ع مثله باب ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى
له بعد اليمين وان كانت له بينة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن ابن ابى يعفور
عن ابى عبد الله ع قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر من المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعى فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان
له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعى عن ابى عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال
قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه على عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شئ قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا في ايديهم ويقيم الذى في يده الدار
البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ص اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال وسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذى ادعى الدار قال ان ابا هذا الذى هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذى هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في
دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما على ع فابى احدهما ان يحلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان

فلو كان احدهما والاخر ان كان يقضى بها للحالف
فمثل ان لو حلفا جميعا كان بينهما نصفين
صح صح

حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا
اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم
كان الحق له فاده اليه ثم جعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين
وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عم بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها
بينهما نصفين باب اخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل شهد
له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف
الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود و
عدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها باب اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن جارية لم تدرك بنت سبع
سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا
قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع
اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها
مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها
دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت باب
النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال ان داود سال ربه

يريه

بريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد
ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة فاوحى الله اليه يا داود
ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان دعا فسال الله ان
يريه قضية من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل عم فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود ان
الذي سالت لم يطلع عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي بغيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا
داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود عم وجلس في مجلس القضاء
اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب
كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك
فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض
بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب
بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ
ماله ففزع من ذلك داود عم وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل
اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل
يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة
دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل
من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على
ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال
فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس فقال يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما

اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان يكون
احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك
ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة
كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو
قال للذي ادعاه علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاموانى
قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر
بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت
الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني
فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها
فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت و
عرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير
المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع
يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم
الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد
المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني
غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي ع ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت
به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي

امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي ع لعمر
اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلعم يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه
الكم شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين اليوم بينكما بقضية
هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلعم ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم
وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت
هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام وقال
خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال
لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه
هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام
وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتابا فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا
بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان
وقام الغلام فاتكا على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت
ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا
اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا
وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين
عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان
ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي ويدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب
قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر انقب في الحائط ثقبين

قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص عجل اضرب
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى
ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل
كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما
قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر
فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل
الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن واخرج علي بن ابي طالب ع السيف
من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد
قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر و
قالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا
دانيال النبي ع فالزم علي ع المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى
من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي ع ان
دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل
للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها

عن نفسها

عن نفسها فابت فقالا والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا
الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما
مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت
فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في
ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال
دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا وقال خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى
مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت
فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال
اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف
احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر
بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا
اعطاهم المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها بيني
وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطا صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطا صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس
اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا

يا صاحب الثلثة ثلثة عشر فضل من ذلك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما
فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها
فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد
بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت
فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال
المرأة ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم
فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال
اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرأة وزوجها قال نعم قلت وتفرق بين المرأة وزوجها قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود
قال نعم قلت وتحكم في اموال المسلمين قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي
من قضاء علي ع بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وترون ان رسول الله ص قال علي اقضاكم فقال نعم قال
فقلت وكيف تقضي على زعمك بالشيء ورسول الله ص قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان
بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا
الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ص وقضاء
علي ع قال فاتقه بالله يجعل يتحسب قلت ايها الرجل اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث كان
في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال
الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان لنا قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه

بلغني انه

بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال فلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فنشدتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال
نعم قال فجعلته قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني وجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيد
ضحما حاجتك قال تخليني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني من القضاء قال تحسر من زاعيته قال انا ابو خالد لقيته والله عليا
ملقفا ثم قد اعفيناك وشغلنا عليه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي
كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان
آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت ذلك فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك شيئا فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت
الى كتاب ابي الحسن ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا
بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيده قال قال لابي جعفر
عليهما السلم وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان
لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر ع و
وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة قال سألنا ابا عبد الله ع رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد
الرجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون
الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها
من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج

المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعا ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابن عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهما باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ربك ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين هذا اخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان و
النذور والكفارات والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب الايمان والنذور والكفارات باب كراهة اليمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت اباعبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه

عزوجل

عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع اباعبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه باب اليمين الكاذبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة علي عن محمد بن علي عن

عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم قال ان في كتاب علي عم ان اليمين

الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة

بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عم قال ان الله

تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا

تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله

تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول باب لزمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب

بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه من ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل

بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب

عليه غيري محمد بن زياد عن الحسين بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عم قال من قال وعلم الله ما لم يعلم اهتز العرش

اعظاما له باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس

عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض

ومن حلف له بالله ولم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي

عبد الله عم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبرأة من الله ورسوله صم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صم رجلا

يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صم

حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف

بالبرأة منا فانه من حلف بالبرأة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا باب وجوه الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس

توجب

٣١٨

توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها

الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين التي توجب النار الرجل يحلف على حق

امرء مسلم على حبس ماله علي بن ابرهيم قال الايمان ثلث يمين يجب فيها النار ويمين يجب فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها النار

ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين

كاذبا فيورطه او يغري عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي

يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها فيندم على

ذلك فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده

او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال لا يمين لولد

مع والده ولا للمرأة مع زوجها وللمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم

حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة

رحم فقال قال رسول الله صم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان با

لطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال

لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل

ابو عبد الله عم وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة الا اكلم ابي ابدا ولا

اشهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان ابدا ولا ياويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عم ابقي

شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية

ولا يمين في قطيعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم

عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او ذا رحم
او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او
ذات قرابة لها او قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله الحرام وعتق
ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة
الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله
ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل قال
لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا
بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة و
فلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله
وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف
حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد
بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل
فعلمه رسول الله ص عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله
فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك
بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة
فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما
احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه باب في اللغو علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من
يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هو

خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص
اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها باب النية في اليمين علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما
ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على
الضمير باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف
الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل
الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف باب
اليمين التي يلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلفت
عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية الا تفعله ثم تفعله عدة عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله فان عليك فيه الكفارة عدة عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن
عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه معصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم

على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك
ولم يفعله فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا
والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه
هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا عمن ذكره عن ميسرة قال قال لي ابو عبد الله ع اليمين التي تجب فيها الكفارة
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لا معا كطاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان
تفعله ففعلته فعليك الكفارة باب الاستثناء في اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد
الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن
اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال
له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها
يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى
انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه ص ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا افعله فتسبق
مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله
في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا

فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسى
او بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال للعبد ان يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين صم من استثنى فى يمين فلا حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر
وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت علي عن ابيه باسناده عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال
قال رسول الله صم من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية احمد بن محمد عن على بن الحسين عن على بن اسباط
عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان
تستثنى فاستثن اذا ذكرت باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عم قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم
من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا ارى ان
يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله
فاما قول الرجل يا هياه يا هياه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا فاما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا
بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عم فى قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال
كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها وكانت الجاهلية يعظمون
المحرم ولا يقسمون به ولا شهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشئ يخرج
من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صم لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم
انهم استحلوا قتل النبى صم وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون
الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا

اقسم بهذا

قال
اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلوا فيه حرمة رسول الله صم
باب استحلاف اهل الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى و
المجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابرهيم عن محمد عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عم ان امير المؤمنين عم استحلف يهوديا بالتورية التى انزلت على موسى عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عم قال لا يحلف اليهودى
ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى
لا تحلفوهم الا بالله عز وجل باب كفارة اليمين ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو فى ذلك بالخيار اى
الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام عليه ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم عم قال سالته عن كفارة اليمين فى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد
فان الرجل يسال فى كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عم قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اى ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مدا مدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قال الله عز وجل
لنبيه صم يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صم قلت بما كفر قال
اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة فقال ثوب يوارى به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابى نصر عن ابى جميلة عن ابى عبد الله عم قال فى كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم

اوكسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر
قال سالت ابا جعفر عم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت
من ياكل اكثر من المدومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل
والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عم عمن قال والله ثم لم يف
فقال ابو عبد الله عم كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا وحنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا
لم يجد شيا من ذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة
لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لم تجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم
وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه
فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله عم يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط
ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد **باب النذور** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا
وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيا لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت

اباعبد الله عم عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر فكتبت الى ابي عبد الله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر
فعليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في
السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا في طاعة الله فقد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله
قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قلت لله علي فكفارته
كفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ص رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته يتصدق بدراهم فقضى الله سبحانه
حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما فاتفق فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع

ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كفارة النذر كفارة اليمين
ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شا نحره محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من
بر غلظ او شدد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب
قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت
من رواه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج ولا
يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عم انه قال كل من
عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت
الله فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت
فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان تصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال
ابو عبد الله عم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضا فاكتب فيها جملة
ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك

وجميع ما

وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما
يستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج
اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه
ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله صلى الله عليه جعلني الله فداك علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عم عن ذلك فقال لا
تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني
اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما يكره عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم كانت
لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج
عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى ان يحج عنه مما ترك ابوه باب
نوادر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال وحدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان
امير المؤمنين عليه السلم في حروبه ان امير المؤمنين عم قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن
معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم
فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عم حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله
يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن
ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عم اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل
من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام
ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء محمد عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه

الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لا ضربنك يا غلام قال فلم اره ان ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك
فلم اركضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم
عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل
ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم
نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين ع هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم
الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه
ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة
فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على
سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية قال فقال

كلما كان

ابو الحسن ص

كلما كان فيه لك منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل
فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل
حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا
قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله ص لا واستغفر الله
علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير
فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له
صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا
فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال
الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني
عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين تم كتاب
الايمان والنذور والكفارات
والحمد لله رب
العالمين
ويتلوه كتاب
الروضة بتوفيقه
وحسن تائيده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الروضة محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن
عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه
وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال خرجت هذه الرسالة من
ابي عبد الله ع الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسلوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه
عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم
ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا
ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء
اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق
وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء
الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان
والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تزلقوا السنتكم به فان زلق اللسان فيما يكره
الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون
ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس
والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من
اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح
الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من
عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها و

وكرامتها

وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان
ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر
كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها
العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم
وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون
بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه
ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم ص فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله و
اوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل
ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا و
اشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه
في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق
الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن تعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن
الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم
كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم
ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم
وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون
سوال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين يأخذون باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم
حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين
وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول
الله ص قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله

صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذى عهده الينا وامرنا به مخالف الله ولرسوله صم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك
وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره فى حيوة محمد صم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء
الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلعم اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا
وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض
رسول الله صم وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه
فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره فى حيوة محمد صم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا
لامر محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رائه لامر محمد صلعم وكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلعم ان ياخذ بهواه ولا رائه ولا مقاييسه وقال دعوا
رفع ايديكم فى الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا
من ان يدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم
القيمة لهم يزيدهم فى الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم فى كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره
من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد فى طاعته فان الله لا يدرك
شئ من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التى حرم الله فى ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وقوله الحق فاجتنبوا
ظاهر الاثم وباطنه فى كتابه واعلموا انما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم و
ارائكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على اقتابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم
وقد ينبغى لكم ان تعلموا حد سبهم كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاوليائه
فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله صم وسنته واثار
الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلعم من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم
الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلعم المداومة على العمل فى اتباع الاثار والسنن وان قل ارضى لله
وانفع عنده فى العاقبة من الاجتهاد فى البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال
وكل ضلالة بدعة وكل بدعة فى النار ولن ينال شئ من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله و

حيوة صح

سنة ل

الى صح

احسنتم صح

لله صح

بلغ

واعلموا

واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضى عن الله
الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين فى
كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا
رسول الله صلعم امرنى ربى بحب المساكين المسلمين واعلموا ان من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى تمقته الناس
والله له اشد مقتا فاتقوا الله فى اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صم بحبهم فمن لم
يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان
الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغى بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه
من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغى عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم
بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله
صلعم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صم كان يقول ان معونة
المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه
بالشئ يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله
بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير فى العاجل والآجل وانه من اخر
حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم
يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التى لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب
العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذى يسعى باهل
الصلاح من اتباع الامام المسلمين بفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل
عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله
الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت
اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت فى الصالحين قبل و

دون صح

الله صح

وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهو المومنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القران وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا رواية قاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضاء الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من ال محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من

اهلها

اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس والجن ان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدايع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم تعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاديكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر باعده عنه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع

عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه
ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله و
ولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الاخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها و
غضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم
في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم
وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من ال محمد صلى الله عليه وآله يعملون
في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق الله عليهم كلمة الله العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله والرسل
من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبيائه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء
والضراء والشدة والرخاء مثل الذين اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم و
تخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلكم لم تنزلوا عند ربكم
منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك انطلق لسانه با
بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا
لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه
لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من
الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل
السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك ويجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين و
من سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه
الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله
اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين صحيفة علي بن الحسين عليه السلام وكلامه في الزهد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسين بن محمد الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما

سموت

٢٤٦

سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو حمزة كان علي بن
الحسين عليه السلام اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرات صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام
وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين عليه السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله
واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه
الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله
منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان والله ان
لكم مما فيها عليها دليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف
وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن
وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن
موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله و
نهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا
وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الاخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى ما في الدنيا
بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام
الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله
وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على
الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الاخرة الا ساء منقلبهم
وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم
واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه
الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك
اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة فقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور
الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله

ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا للجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب العالمين
يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر غير
معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من اصلاح انفسكم وطاعة الله
وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا الى الله فانه
يقبل التوبة ويعفوا عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا
فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان
في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا
مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى
الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا باداب الصالحين احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن
الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عم قال كان امير المؤمنين عم يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها
غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحيوة و
تسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الامن لا يرجى منها ما تولى
فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى
الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى
اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاج فتبدع تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما تذروه الرياح
وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم خطبة لامير المؤمنين عليه السلم وهي خطبة
الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عم فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اوقفكم على
معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد
لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك
راحلتك ان امير المؤمنين عم خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من وفات رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن

ونالیفه

ونالیفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل
بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها
لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان
قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ
الها غيره علوا كبيرا احمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان
فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا
من الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا
لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر
على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين
والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهي داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع
خائب وامل كاذب ورجاء يودي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب
فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع
من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم ياسف
على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته
ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس
شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ
ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع
كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير حاكم يفصل بين

الحين الهلاكة والمحنة
ق

فظ

النذل والنذيل الخسيس
من الناس المحتقر في جميع
احواله والجمع انذال ونذول
وندلاء نذال ق

الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف بالاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح
ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغاين ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير
في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل
ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود
يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قايما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن
ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر
خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر
فبكلاهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان
سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان
اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت
له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته
مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط
له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن
اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال
صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا
فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب
شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر
للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستانف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك
لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برايه والتدبر قبل العمل فانه يومنك من الندم ومن استقبل وجوه الاراء عرف
مواقع الخطاء ومن امسك عن الفضول عدلت رايه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال
حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السراير الكامنة وليس البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف با

بالحكم

بالحكم لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر
البخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها
ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان من نشر قبيح او احسان ومن ضاق
خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف
على ذنبه في اخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه
المؤن وفي خلاف النفس رشدك ومن عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة
غصصا ولا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من
مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس
كفر النعمة لوم وصحبة الجاهل شوم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة
فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غايب يؤب ولا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق
قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك
عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن
لم يرع في كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة
غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضماير تبدو الكباير
تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهيهات لولا التقى لكنت ادهى
العرب ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه صلى الله عليه وسلم الوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج
الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين
مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجان الى مرقاة
كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور فقد انافت
على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل

حلة قطاه بهاية

الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلى ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد تجللتهم حلل النور والكرسول صلعم عمامة والكرمة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلعم غمامة تبسط البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلعم ظلمة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي العربي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كانوا يعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلعم وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته لئلا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك وضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلعم لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريص على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلعم محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وسخطه وغضبه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بي عباده وقتل بي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا

فاقتض

فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون صلى الله عليهما حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلعم حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلعم فخرج رسول الله صلعم الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه فاخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وكانت ولايتي كمال الدين ورضاء الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله صلعم منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله موليهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد ومهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوا جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه فتبوأوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد الخوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلعم ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الدار وغيروا

زنا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد عبوا على احكامه وبعدوا من اوانه واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه وكانوا ظالمين و
زعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن اختاره الرسول عليه وآله السلام لمقامه وان مهاجر
آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس بني هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في
الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام
وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء
من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد
بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض
بركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة فاستتموا
الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة
ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب
اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون
الا واني فيكم ايها الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ
العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلقعة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان
ثم تلزمهم المعرات جزاء في الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب
محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء
وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون
يوم تاتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة
خطبة الطالوتية حدثنا ابو علي بن معمر عن محمد بن علي قال قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو
بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا
هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه

مكانا ولا

مكانا ولا قوي بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبهه شيئا
ولا كان خلوا عن الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا
بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف لذعرة ولا يخاف كما
تخاف خليقته من شيء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا يدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين
اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسال احدا عن شيء من خلقه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار و
هو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله وسلم ايها الامة التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها
فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من
الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم
سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم
الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سالتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف و
قد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل
بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسالكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب
طالوت او عدة اهل بدر وهم اعدادكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا
بالحق وانت خير الحاكمين ثم خرج الى المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد
هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت
محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم
فرفع يده الى السماء فقال ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك
شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت المفضي وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده

يصف

الذعرة بالضم الخوف وبالفتح التخويف ذكره الاحوص

المخابرة المزايدة بنصف ما يخرج من الارض وهو المخابرة بالضم

العشوة بالفتح ركوب الامر على غير بيان

اللهم ابرد الظلم

الخفاف كناية عن الجمال والتجمير كناية عن الجمار

ذحل الثار والاثم والاذى والعزم والدية والجناية

الى النبي ص الا بي ولا وردت المخالفين خليج المنية ولا رسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه ابو بصير وقد حفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله ع
يا با محمد ما هذه النفس العالي فقال جعلت فداك يا بن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه
من امر آخرتي فقال ابو عبد الله ع يا با محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا با محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب
منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان
يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك
فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد
الله ع الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم به اما علمت يا با محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون
وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى ص لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا
اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهرون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا الاسم
في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى ص الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا با محمد رفضوا الخير
ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم ص وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم
من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه يوم
القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا با محمد ان لله ملائكة يسقطون
الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون
بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال
يا با محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا با محمد لقد ذكركم
الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال
يا با محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال

الحفز الحث والاعجال ومنه حفزه النفس

نبزه نبزا من باب ضرب لقبه والنبز اللقب صح

يا با محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا با محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا با محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا
اتباعهم ما خلا امير المؤمنين ع وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا
من رحم الله يعني بذلك عليا ع وشيعته يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله في كتابه
اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا با محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا با محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا با محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد لقد
ذكركم الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله ص
في الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا با محمد فهل
سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة
تحبرون وفي النار تطلبون يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها
بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا با محمد قال
قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد ليس على ملة ابرهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا با محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال
حسبي **حديث ابي عبد الله ع مع المنصور في موكبه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن
ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله ع وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس و
بين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا با عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز
ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع اليك هذا عني فقد كذب فقال لي اتحلف على ما تقول قال
ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك
فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت

الموكب الجماعة ركبانا او مشاة

انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا انما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك
ان يتولى ذلك فسكت عني ثم لما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار
وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا
الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك
حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت
ما هو فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل
ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا
ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت
الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين
قد انكفى كما ينكفي الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق
قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه و
فريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ومن يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي
ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على
يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى
في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الامر بالمعروف
ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الايات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل
الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء
ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذ الرجال ورايت التانيث في ولد
العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المراة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل و
يغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المراة تصانع

زوجها

زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا
ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين
بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من
المال ينفق في سخط الله عز وجل ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في الحكم و
رايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على
الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم
عليه ورايت المراة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام
والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب تباع ظاهرا ليس عليها مانع ورايت
النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورايت الشريف
يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا يقبل
شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت
الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت
الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد
لغير الله ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان
ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى ويسند اليه الامور ورايت
الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورايت
الهرج قد كثر ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح ورايت البهائم تفرس بعضها
بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر
عليهم ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلي ان يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة و
رايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع
ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم

المعازف الملاهي والمعازف
اللاعب بها والمغني

الى من يصحبه نفسه فيقول هذا عنك عمى موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورايت مسلك
الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورايت الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورايت
الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الايات في السماء لا يفزع لها
احد ورايت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع
اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما و
رايت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا ياتى الا ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه و
يفرح بموتهما ورايت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب
مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوى القربى تقسم
في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا
في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان
بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب
المسكر ورايت السكران يصلى بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت
من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورايت الميراث قد وضعته
الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورايت الصلوة
قد استخف باوقاتها ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورايت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وبما نكحوا ورايت الدنيا
مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب من الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر
يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا
وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين حديث
موسى عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عم ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا
موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسى القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى
وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدى

قنوت

قنوت الصابرين وصح الى من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان
يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان يكون
ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلوتهم واما مهم فيما يتشاجرون
واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كائن في الاخرين اوصيك يا موسى
وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده صاحب
الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين
وانصاره قوم آخرون ويكون في زمانه ازل وزلازل وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين
الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على
حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى
انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح
الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي
وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء
لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير
الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوة رحمتي طامعا واسمعني لذاذة التورية بصوت خاشع
حزين اطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة
من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي
شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك
واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال محامدي وذكرهم
آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني
وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو
كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي

ارجف

مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي ولخرون ثم عليك بالصلوة الصلوة فانها مني بمكان ولها
عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي
واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها
العباد ولها عندي سلطان في معاد الاخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا
موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل واعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت
صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه
ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى ابائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي
القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن
الرحيم رحمن كل زمان اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض
ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك
من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل
الحسنات كما ياكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين
فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن القبر
فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني جنة
للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف
تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى
نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار
تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا
واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا
موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له
الجواب فانك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك

ترى ثواب

ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الاخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتاد النفس يا ابن
عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك
اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني
كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك
ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق
التورية الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا
واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الاخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين
لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو كشف الغطاء ماذا يعاين من
السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمنين ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك
فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت الي عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار
الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان طال ما يذم آخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت
مغبته يا موسى صرح الكتاب اليك صراحا بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي
في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان
بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني
الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين و
استغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري انا
ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب التقي
واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما
يؤذيك ثقله ولا حمله انما سالتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله
يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف
العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان

ما قدمت ص

فان الله ص

بالحق ص

حرف ص

الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الا ذكما تشركني لا تجعل لك ان تشركني قادر وسدد وادع دعاء الطامع الراغب
فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة يمحوها الحسنة وعشوة الليل ياتي على ضوء النهار و
كذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن
احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرات جوابا من ابي عبد الله ع الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن
اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من
ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته انشاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان عن عيثم بن اشيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خرج النبي ص ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال
له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله ص انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله
الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل ع اتاني فاقراني من ربي السلم وقال يا محمد ان
الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين
وعلي بن ابي طالب ع وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك
الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القايم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية
علي وفاطمة من ولد الحسين ع سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لن ينطق ولم ينطق ولكن رسول الله ص هو الناطق
بالكتاب قال الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقراها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل ع
على محمد ص ولكنه فيما حرف من كتاب الله جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز
وجل والشمس وضحيها قال الشمس رسول الله ص به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تليها قال ذلك امير المومنين ع
تلا رسول الله ونفثه بالعلم نفثا قلت والليل اذا يغشيها قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل رسول الله
صلعم وجلسوا مجلسا كان آل الرسول ص اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله سيرتهم فعلهم فقال والليل اذا يغشيها
قال قلت والنهار اذا جليها قال ذلك الامام من ذرية فاطمة عليها السلم يسال عن دين رسول الله ص فيجليه لمن ساله فحكى الله عز وجل
قوله فقال والنهار اذا جليها عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل اتيك حديث الغاشية قال يغشاهم

القايم ع

القايم ع ص
بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت
ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القايم ع وفي الاخرة نار جهنم
سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله
ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك
فاوجدنيه قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قايمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا
فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القايم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم
دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هولاء ولا يعيشون الى يوم القيمة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا
يبعث الله من يموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في قول الله عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون قال
اذا قام قايمنا بعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان
فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القايم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القايم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا
قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون قال يسالهم الكنوز وهو
اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعد بن عبد
الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة رسالة ابي جعفر ع الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر ع
الى سعد الخير وهو سعد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله
فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه
عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب
من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات
حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على

من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل
الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب
على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم
التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا
حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم
الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا
فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب
الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون
مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة تبارك وتعالى
في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين
ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف
الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون
كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف
والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى
اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا
على الاثم والعدوان والعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان
اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز وجل
فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك
اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين
من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر
فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تعالى وداع الى النار

فعند ذلك

فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك
الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل و
تخاذل وتهاون اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر
فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران
المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف
من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب
بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي
لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام رسالة اخرى ايضا منه اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه
معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله و
طاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس
كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس
ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا
من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك
الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من
قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار
العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
جالسا اذ اقبل امير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما
قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك
البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى

مريم فانزل الله على نبيه ص فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا الهتنا خير ام هو ما ضربوه
لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم
يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه
مقالة الحارث ونزلت هذه الاية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له
يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم
فقال له النبي ص ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكني ارحل عنك فدعا براحلته
فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضت هامته ثم اتى الوحي الى النبي ص فقال سال سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع
من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقراها هكذا فقال هكذا نزل الله بها جبرئيل عم على محمد ص وهكذا هو والله
مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله ص لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله
عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ... بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم في قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير
عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عم قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال
يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه ص فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها خطبة لامير المؤمنين عم
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على
النبي ص ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الاخرة الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الاخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا
من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف
فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك يستولي
الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله ص يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة

خصلتان

يربو فيها

يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد
البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون
الدنيا باعمال الاخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول
الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول
الله ص لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسول الله ص
الا رايتم لو امرت بمقام ابرهيم عم فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول
الله ص كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله ص لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عم الى ورثته وهدمتها من المسجد
ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج و
الاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله ص يعطي
بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس رسول الله ص كما انزل الله عز وجل
وفرضه ورددت مسجد رسول الله ص الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين و
حددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت
من ادخل مع رسول الله ص في مسجده ممن كان رسول الله ص اخرجه وادخلت من اخرج من بعد رسول الله ص ممن كان رسول الله ص
ادخله وحملت الناس على حكم القران وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل
والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه ص
اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري
ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما
لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله تبارك وتعالى ان كنتم
امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله ص فقال
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم ال محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منهم لنا وغنى اغنانا الله به ووصى

بربنيه ص ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله ص واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله
وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا ص
والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خطبة لامير المؤمنين عليه السلم ابن بن محمد الكوفي عن جعفر بن
عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خطب امير المؤمنين ع
بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء
ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل
ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة
من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم
العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون
اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام
نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا
بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي ص ونفورا مما ادي اليهم من اخبار
فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورايه فهو مامون عند
من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها وواسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها
اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب
منهم آخذ بغصن مال معه ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام
السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه اكمة ولم يرد سننه
رص طود يذعذعهم الله في بطون اوديته ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن من قوم لديار قوم تشريدا
لبني امية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم على الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي
فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين
في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من

القزع قطع السحاب المتقطعة ... ص

تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله عز وجل الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها
الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم
من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى
ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان
بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة ولاحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل
بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله ص ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد
وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم
ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول ص فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل
الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون خطبة
لامير المؤمنين ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان
بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وآله اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من
بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا من الارض في جريب وكان لها عشرون اصبعا
في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله
الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها
يوم بعث الله نبيه ص والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم
واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وسمة ولا كذبت
كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار
الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها
وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له توبة الا بنبي يبعث

حكاية عناق

الا ولا نبي بعد محمد ص اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن
قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شئ فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني
ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الراي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله
لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله
بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب واثار النبوة
هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في
بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك حديث علي بن الحسين ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان
اعظمكم عند الله عملا اعظمكم من الله او سعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم لله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن
النساء وسلطت الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب
امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا
فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن على الله جل وعز الا وقد حضر شئ ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة و
الزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة
دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل
على ولد اسحق فضلا حديث النبي ص حين عرضت عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد
بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال خرج رسول
الله ص يعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله ص
خالد ابنه ولعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول
الله ص خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت الخيل عليه فمر به

فقص ص
مجتهد وطالب
مجتهد ص
فقيل ص
فقال
افساد
الغارب ما بين السنام والعنق صح

فرس فقال

فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله ص ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال
منك فغضب رسول الله ص حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون
سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله ص كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان
يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءا من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من
حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث
بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة
واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل
يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن اباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا
ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهبلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة
وهونة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان مولى لامير المؤمنين ع ساله مالا فقال يخرج
عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين ع يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين ع
اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صاير الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح
ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل بمعصية الله فشقي بما جمعت له و
ليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله كلام علي بن
الحسين ع حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الاخرة بهذا الكلام
في كل جمعة في مسجد رسول الله ص وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل
نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم
الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شئ اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك
وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول

مشرحا
عليك صح

ما يسئلانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك
الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان
والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب
واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت
حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء
هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والاخرين
ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا
يؤخذ من احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالاحسان والجزاء بالسيئات فمن كان
من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا
ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق فلا تامنوا مكر الله وتحذيره
عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد
خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن خشي شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات
فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم
في تقلبهم فما هم بمعجزين او ياخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد
به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل
بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها
قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم
لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين
وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال
عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى بهذا

اهل الشرك

اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا ينصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما
نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الحيوة الدنيا وعاجلها لاحد من
اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله
لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان
الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت
الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل
الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد ص ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة
ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو
ولي ميراثها فاسال الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين
لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حديث ابا ترع مع الشيخ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عيينة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت
غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت
فقال ابو جعفر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا
عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر ع ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم
واحب من يحبكم لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه وابرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم
حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر ع الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين ع
اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي ع ان تمت ترد على رسول الله ص وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين عليهم السلام
ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك هاهنا واهوى بيده الى
حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله

الله اكبر يا باجعفر ان انا مت ارد على رسول الله ص وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي
واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي الى ههنا وان اعيش ارى ما تقر الله به عيني فاكون معكم في
السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ
واقبل ابو جعفر ع يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر ع يا ابن رسول الله ناولني
يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام
فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر ع ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار مأتما قط يشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله ص حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله ص
قد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله ص حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن
باسرع ان رجع فلما رآه رسول الله ص قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث
رسول الله ص اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فانتعل رسول الله ص وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى
اتى سوق الزيت واذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه
خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله ص رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا
لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك
لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله
لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد
والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار
ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار والله فما وجدوا منكم احدا وصية النبي ص لامير المؤمنين ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع ان قال يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ

حتى ص
التحبب والنحيب البكاء بصوت طويل نهاية
الاثم تلطيخه من
مجلس صح
شديدا صح
تخاصم صح

خيانة

على جناية ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة
والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة
واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة
الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص حسب المرء دينه وعقله ومروته
وشرفه جماله وكرمه تقواه عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهرون
بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر ع في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثى له فقال له ما لرجليك
هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد اني لم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت
ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر ع وهل الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين و
لا اصوم فقال له رسول الله ص انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع
كل قوم الى مامنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا
الله وحده لا شريك له ورسول الله ص وآل رسول الله ص وشيعة آل رسول الله ص وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله ص واولى
الناس بالناس حتى قالها ثلثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك
الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسال في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل
الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان
نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا
فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهراق الله دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس

رجل قلع القدم بالكسر اذا كانت قدمه لا تثبت عند الصراع ص
رنا اليه اذا ادام النظر
يا عبد الحميد

خ ل
القائل

فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال
ان ادركت القائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال
دخلنا على ابي عبد الله ع في زمن مروان فقال من انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا
سيما هذه العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا
وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا وامانكم الله مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله عينه وان يغتبط
الا ان تبلغ نفسه الى هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول
الله ص حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي ص وعن
علي ع وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله ع فقال هذا قول رسول الله ص اعرفه قال قال رسول الله ص الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروي روي الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة
واعظم الخطايا عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المأكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى حسن مع ايمان و
املك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذبة ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزيده الله ومن يصبر — ينكل صح
على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه ثم لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد — الرزية مصيبة
من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان
طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب
من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب بهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب
بن شعيب انه سأل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث — فبدا الله خ ل
المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل
ان يقدر الى مثلها من قابل حديث البحر مع الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ
عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله — المستورد ص

عز وجل

عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها
الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك
ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه
فيصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما
يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يجليها ويردها
الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك
قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله
عز وجل ثم ارجعوا اليه محمد بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من اهل
بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيمة
فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة عليهم في القيمة عنه عن ابيه عن محمد
بن عيثم النخاس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل منكم يكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه
فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب — كلامه الم تسمعوا ص
عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير
ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلثة احجار في رجليه
حجران وفي منقارها حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل ذلك رئي شيء من الجدري ولا — فقتلتهم خ ل
رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن
ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رئي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت
حين ماتوا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن
عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن ع كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر ع فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل
فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل زارع وزوج الاخرى

من رجل نجار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء
فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة النجار فقال كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن
احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله ع يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب
امير المؤمنين ع رسول رسول الله ص على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي
فلانة الساعة الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلع من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا
يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى
في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى ع مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا
اليهم ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن ع رجله فنزل عنها وقال لغلمانه
خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال ابو الحسن ع كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا ايضا ص
اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله ع حيث خرج
من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول يكف ص
الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب
قد آذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم اتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر
فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه قلت
هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير عنه عن احمد بن محمد عن عمر الحجال عن حفص
بن ابي حفص عن ابي عايشة قال بعث ابو عبد الله ع غلاما له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله ع على اثره لما ابطأ عليه فوجده
نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله ع يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان عن ابي علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا
بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عزوجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان

الله عز

۲۶۷

ان الله عزوجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حديث الطبيب محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع
عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن
محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك
ابا عبد الله ع فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم
اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل
بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت
مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به حديث الحوت على اي شيء هو محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت
اى م الماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى
الملاسة ضد الخشونة ص قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله
عزوجل خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين يوما والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت فاخذ بيده قبضة
فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منها عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار حديث
الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال ان الاحلام لم تكن فيما
مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته
فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتم ادخلكم
الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد رأينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا
استخوان ريزه فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عزوجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما رأوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره
اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال ان رسول الله ص كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رجل لرسول الله ص في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا
قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال الرؤيا
على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما
من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هو شيء يخيل الى الرجل
وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا اراها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تخلف
ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطي على صاحبها حديث الرياح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال
والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من رياح يعذب بها من
يشاء ممن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح
التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان
عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار
فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته منها
ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد
الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الجنوب والشمال والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا
امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر
واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح
الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
الشامي فضرب بجناحه وتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي
اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله في البر والبحر ثم قال ابو

جعفر ع

ملك ص

قيام صح

جعفر ع اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها عنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع فقال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله
ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم
اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه
ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد نزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح
العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط
الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور
تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من
خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل ع فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت
على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي ص رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله
وطول السقم فقال له رسول الله ص الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر الاحول
وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد
فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله ص قال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في
اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلم حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن
محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر ع من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسئلك عن

قد ص

الآ ص

لاقرب ص ٢

عن مسئلة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها فقد سألت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي
قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عم ما ذاك قال فاني اسئلك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر
وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عم ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا
احد كان قبل عزه وذلك قوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه
الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي
جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم
سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء
نقية ليس فيها صدع ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن
الماء حتى صار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك
قوله والسماء وما بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجم ولا سحاب ثم طواها فوضعها
فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحيها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر
قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عم فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا
ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احديهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عم استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول
كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء
بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم محمد علي بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز
الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم
اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال الريح انا جند الله الاكبر وقال النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل
الى الريح انت جندي الاكبر حديث الجنان والنوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني عن ابي جعفر عم قال ان
رسول الله صلعم سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال
اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرئ النسمة انهم ليخرجون

من قبور

من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس
وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب
الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون
منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقيهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين
المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش
وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم
مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة
الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل
لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون
الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال
علي عم يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها
الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها
ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول
الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت و
الدر منظوما في الاكليل تحت التاج قال فالبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت
الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر
لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف
مكانك فان ولي الله قد اتكى على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها
وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان
بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم
انا لك وانت لي فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا

عليها فلا بد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي
تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب
جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين
الحاجب ثلث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه
فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان فيدخل الحاجب الى القيم
فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب
العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف
باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب
الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال
وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل
الله عز ذكره ويستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري
من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من
النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن
في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما
تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع
الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته و
يقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن
لم تدخل بها اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان راتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا
اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي
فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة

بالدر

بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض
ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصفائح الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد
فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر ع اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن
وجنة فردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له ما احب واشتهى يتنعم
فيها كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير
ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم
واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلم الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون
قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
قيل لابي جعفر ع وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني
ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون ولقد قال ابرهيم ص اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابرهيم عليه بل
فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب حديث
ابي بصير مع المراة ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر
تستاذن عليه فقال ابو عبد الله ع ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت
فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي
معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا
واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر ع قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلوة فضلا عن غيرها
فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت
فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في

وفي ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك
وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار
فما لنا من شافعين ولا صديق حميم بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله ع
قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال
بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر
ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان الله عز ذكره
من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا لمحمد ص بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم
انما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله ع سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به
قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة
عليها السلام ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عقبة
بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر ع فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن
لك ما قال رسول الله ص لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة
فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا
الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عمر لقي عليا ع فقال له انت الذي
تقرأ هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي فقال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم ولبني عدي ولبني امية وبهذا الاسناد
عن ابان بن عثمان عن الحرث النصري قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت
تقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه ص فقال اني فضلت
قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن
ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان الناس لما كذبوا برسول الله ص هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا

عليا فا

عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه ص وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله ص فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب ع يحدث الناس قال اذا كان
يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى
يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم
امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى من فوق عرشه
في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع
اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت
مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا
انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه و
لصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده
مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحسنات فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها
في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها
قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم
لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معاشر الخلائق انصتوا
لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم
بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم
فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله
عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد
من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من
عند الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم

ظالم ولا يجوز الى النار اليوم ظالم ولا احد من المسلمين عنده مظلمة حتى ياخذها منه عند الحساب ايها الخلايق استعدوا للحساب
قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة فيكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين
ونصبت الموازين واحضروا النبيين والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم
الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء ياخذ من الكافر وهو
من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين ع تطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا
بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم
من حسناته بقدر حق المظلوم فيزاد على حسنات المظلوم قال فقال القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال فان لم يكن للظالم حسنات فان
للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فيزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله ع انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله ص فلما
اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال ابو عبد الله ع صدقتم صدقتم
ثم قال من احبنا كان معنا وجاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله
عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله
ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا
وحدانيين فقد كان رسول الله ص وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب ع وقد قال
رسول الله ص انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله ع
لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد
الله ع قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله ص وحرمة آل رسول الله عليهم السلم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله و الكعبة
حرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا

بلغ

بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقى سيئاته
فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك
ارذل العمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان العبد لفي فسحة من
امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملائكته قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا اي الفسحة الوسعة
وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى
رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية
ان يخلو مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر
في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال قال لي اني لموعوك منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثنى عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت
انها لا تاخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تاخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تاخذ في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك
ان اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب
على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحاجز
دواء فقال ما وجدنا عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء
فابيت ان اشربه لاني اذا قيئت زال كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي
قال قال ابو عبد الله ع حم رسول الله ص فاتاه جبرئيل ع فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وباسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء
يعييك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بكر وسالته عن
رقية الحمى فحدثني بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن
الخنق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله قال انهزم الناس
يوم احد عن رسول الله ص فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي ع الى جنبه فقال

قيئت
وباسم الله

لا الحق بني ابيك مع من انهزم عن رسول الله ص فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل ع
ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه قال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله ع فنظر رسول الله ص الى جبرئيل
على كرسي من ذهب ما بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال
كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لا
لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله
الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر
قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام
واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو
اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال قال ابو جهل خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب
وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن مثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لا فرس منه يعني خالد
بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ
هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم
باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب ع وهو يقول انا ابن ذي الحوضين
عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك
فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة حديث آدم ع مع الشجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم ع ان لا يقرب هذه
الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما
اكل آدم ع من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توام وولد له قابيل واخته توام ثم ان آدم ع امر هابيل وقابيل ان يقربا
قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل
قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل

منه ره

ومعنى لعمر الله احلف ببقاء الله وداومه ص

شرح

وشيبة ... ابو قبيله ص

اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله ص

من الآخر

من الآخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار
حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل
ولم يتقبل قربانك وان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون
على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم ص قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا
فقال آدم ع لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم ص على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه
هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توام فلما انقضت نبوة آدم ع واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد قضيت نبوتك
واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع
العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به
طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح ص فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو
الى الله عز ذكره ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم ع الى
هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم ع مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة
الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل
يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلاة عليه فارجع فرجع فوجد آدم ع قد قبض فاراه جبرئيل ع كيف يغسله حتى اذا بلغ الصلاة
عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا
من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة
والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان ص يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله
اني قد رايت ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب
فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك
شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة
حتى بعث الله نوحا ص وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا ص نبيا قد بشر به آدم ع فآمنوا به
واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم ع وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند كل راس سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون

بلغ

نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا ص وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول
الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى اخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن
فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل
ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فمكث نوح ص في قومه
الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم الذين كانوا بينه وبين ادم ص و
ذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم ع الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك — اِنَّ ص
لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا ص لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك
واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك فاني لن اقطعها
كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم ص ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي
ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الاخر وبشر نوح ساما بهود ع وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء ع
وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعوا قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم
فليؤمن به فليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح ع ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون
يومئذ عيدا لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا ص وقد
بشر بهم ابوهم نوح ع فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز
وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقوله تبارك وتعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني وقوله ووهبنا
له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هديناه من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلم
من كان قبل ابرهيم لابرهيم ع فكان بين ابرهيم وهود من الانبياء صلوات الله عليهم وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد و
قوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابرهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل — ان كنتم تعلمون ص
نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح ع وكما جرى لآدم ونوح وهود وصالح وشعيب وابرهيم
صلوات الله عليهم حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب ع ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى ع فكان بين يوسف
وبين موسى من الانبياء عليهم السلم فارسل الله موسى وهرون عليهما السلم الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كل ما جاء

ارحاما بعد واصلا

امة رسولها

٣٧٣

امة رسولهم كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان قائمان وتقتلون اثنين
واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت التورية على موسى ص بشر
بمحمد ص وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلم وهو فتاه الذي ذكر الله في كتابه فلم تزل
الانبياء تبشر بمحمد ص حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد ص وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا
يعني صفة محمد ص عندهم يعني في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول ياتي
من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا ص نبوته فلما قضى محمد ص نبوته
واستكملت ايامه اوحى الله تبارك وتعالى يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث
العلم وآثار النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب ع فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب
من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم
وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم والله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى — الله ص
ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه
بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل ولقد آتينا آل
ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك
العظيم فهم الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ
الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء والحكماء
وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي بعضها من بعض
من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلم من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن
وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء عليهم السلم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل
الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله
ورغبوا عن وصيه عليه السلم وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة
يوم القيمة انما الحجة في آل ابرهيم ع لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء ص

واهل بيوتات الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال عز و جل
في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوت الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجى قبلكم وبها ينجو من
يتبع الائمة وقال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم
وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه
وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان تكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا
يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري من بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه
كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسالهم اجر المودة واجرى
لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته و استنباط
علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن
فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأتي الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر ع في السنة التي كان حج
فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر ع في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا
امير المؤمنين من هذا الذي تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلاسألنه عن مسائل لا يجيبني
فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه واساله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكى على الناس ثم اشرف على ابي جعفر ع فقال يا محمد بن علي اني
قرأت التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسالك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي
قال فرفع ابو جعفر ع راسه وقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد ص من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني با
بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسئل من ارسلنا قبلك من
رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من الذي سال محمد ص وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر ع هذه
الآية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الآيات التي اراها الله
تبارك وتعالى محمدا ص حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز وجل الاولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل ع فاذن

الله م

شفعا

شفعوا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون
قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر
فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى
الارض وكانت السموات رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما تاب الله عز وجل على آدم امر السماء فتقطرت بالغمام
ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفيهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال
نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال
ابو جعفر ع ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر ع اهم
يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب
فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن
حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسئلك عنه قال وما هو قال ما
تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده
وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن
رسول الله ص حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا حديث نصراني الشام مع ابي جعفر الباقر ع عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله
الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر ع من المدينة الى الشام فانزل معه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده
حلقة من الناس يسالونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم ياتون
عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه ويسالونه وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر ع وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد
ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى ع وقال فهل نذهب اليه فقالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر ع راسه بثوبه ومضى هو و
اصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر ع وسط النصارى هو واصحابه ثم واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم
دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد قصد ابو جعفر ع فقال يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو
جعفر ع بل من الامة المرحومة فقال امن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسئلك ام تسألني فقال ابو جعفر ع سلني فقال
النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل فقال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي

عما يريدون م

قصد الى ابي جعفر ع

ابو جعفر ع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصرانى فاذ لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اى ساعات هى فقال ابو جعفر ع من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضانا فقال النصرانى فاسئلك ام تسالنى فقال ابو جعفر ع سلنى فقال النصرانى يا معشر النصارى ان هذا لملى بالمسائل اخبرنى عن اهل الجنة كيف صاروا ياكلون ولا يتغوطون اعطنى مثلهم فى الدنيا فقال ابو جعفر ع هذا الجنين فى بطن امه ياكل مما تاكل امه ولا يتغوط فقال النصرانى الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر ع انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصرانى اسئلك او تسئلنى فقال ابو جعفر ع سلنى فقال يا معشر النصارى والله لاسالنه عن مسئلة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار فى الوحل فقال له سل فقال اخبرنى عن رجل دنى من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا فى ساعة واحدة وولدتهما فى ساعة واحدة وماتا فى ساعة واحدة ودفنا فى قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الاخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر ع هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما فى ساعة واحدة فقال النصرانى يا معشر النصارى ما رايت بعينى قط اعلم من هذا الرجل لا تسئلونى عن حرف وهذا بالشام ردونى فقال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابى جعفر ع حديث ابى الحسن موسى ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن على بن سويد والحسن بن محمد عن احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن على بن سويد قال كتبت الى ابى الحسن موسى ع وهو فى الحبس كتابا اساله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على اشهرا ثم اجابنى بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى العظيم الذى بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من فى السموات ومن فى الارضين اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذى عرف ووصف دينه محمد ص اما بعد فانك امرء انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسالنى عن امور كنت منها فى تقية ومن كتمانها فى سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذى السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سالتنى عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء من شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهى اليك انى انعى اليك نفسى فى ليالى هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله جل وعز وحتم فاستمسك بعروة

الدين

الدين آل محمد ص والعروة الوثقى الوصى بعد الوصى والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدرى ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفى سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمرى لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل وعز كلامه وهزءا برسوله ص وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شئ من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزى فى دار المقام وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضى فمفسر واما الغابر فمكتوب واما الحادث فقذف فى القلوب ونقر فى الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبى بعد نبينا محمد ص وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولى وطلاق فى غير عدة واما من دخل فى دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرايط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدرى لما قلناه وعلى اى وجه وضعناه آمن بما اخبرتك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا ينفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده فى مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخناء ولا الفحش ولا الامر به فاذا رايت المشوه الاعرابى فى جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار حديث نادر حميد بن زياد عن الحسن بن على بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اتى ابو ذر رسول الله ص فقال

يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتأذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من
العرب فيقتل ابن اخيك فتأتيني شعثا فتقوم بين يدي متكيا على عصاك فتقول قتل ابن اخي فأخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا
يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله ص فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل بني فزارة فيها
عيينة بن حصن فاخذت السرح فقال يا رسول الله وقتل ابن اخيه واخذت امرأته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي
رسول الله ص وبه طعنة جايفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول
الله ص في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزل رسول الله ص في غزوة
ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع
السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله ص بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل ع عن
فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله ص فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه وقام وهو يقول
والله لانت خير مني واكرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان قدرتم
ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله
ان لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف
مد كل يوم وما يستر به عورته وما اكن راسه وهم مع ذلك والله خايفون وجلون ان لا يقبل منهم وودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك
وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في
ذلك خايفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا
وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي
ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من
الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا
بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحاسب اما تلوت قصة سحرة موسى ع
ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج يستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا

لا تشعر بحركة انتشار الامر ق

السرح سائمة المال

نسفه انتزعه تلفته ص

ان لم صح

من هذه

من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جاير وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك و
تعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا
فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله ص من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه
اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران ص برجل من
اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى ع لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه
يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب حديث رسول الله ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال ما كان شيء احب الى رسول الله ص من ان يظل جايعا خايفا في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر ع ذات يوم وهو ياكل متكيا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد
لعلك ترى ان رسول الله ص رأته عين ياكل وهو متكي من ان بعثه الله الى ان قبض ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل
وهو متكي من ان بعثه الله الى ان قبض ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبض ثم رد على نفسه
ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبض اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من
الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل ع بمفاتيح خزاين الارض ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد الله له يوم
القيمة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك
اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يتناوله بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد ويطعم الناس
خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه
واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا
لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق
احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلم لينظر في الكتاب من كتب علي ع فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل ع اتى رسول الله ص فخيره واشار عليه با

كلهم اجتمعوا صح

يظل يضل

بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تع ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن
الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله ص في الرفيق
الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عرضت علي بطحا
مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك حديث عيسى بن مريم ع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلم قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى ع يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق
كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا
ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا
حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى
اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا
وراهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمأ نهارك ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيث
ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون
يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن
البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله يا عيسى كن مع ذلك تلين
الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا
ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى
رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفيك الخشن
الجشب فقد رايت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم
يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى
كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب
ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا
لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فاسالني ولا تسال غيري فيحسن

منك

منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك
المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة
ليس لها منه منجا ولا دوني ملجأ اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم
فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون
تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا و
كذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض
الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تلهو فان اللهو يفسد صاحبه ولا
تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم
يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء
يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم
الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرها واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان
السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد
في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين
يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم
ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل
لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل
رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت
منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع
فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش
من صاحبه يزول يا عيسى بن مريم لو رات عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة
دار تجاور فيها الطيبين ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما ياتي يوم القيمة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول

عن اهلها يا بن مريم نافس فيها مع المنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا بن مريم ان كنت لها من العاملين
مع ابائك آدم وابرهيم في جنات ونعيم لا تبتغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار
ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو من
من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار
دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن لي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد على اني خلقتك وانت عبدي واني صورتك والى
الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا
تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني
على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني اخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم
الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت
عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما من عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما كنت عالما متعلما يا عيسى افض
بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات
الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا
بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي
زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير
قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس
من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون
نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه
الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع
السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا
الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك
لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان

رضيت

رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى
ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار
خير مما يجمعون يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين
يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترئون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة
الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخناء واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد
صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعطه
الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى قل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل
يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون
اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تتعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد
المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين
وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد للمشركين
بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وينصروه قال عيسى ص الهي من هو حتى
ارضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله ص الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته اذا هم
لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج
ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع عليه يده كثير الازواج قليل الاولاد
يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له الكوثر والمقام
الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم
السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي
له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد
له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات
متواليات ينادي الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه الى الصلاة كما تصف الملائكة

لمين

اقدامها وتخشع لي قلبه ورأس النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصليتم ضالة برهة من زمانه عما
يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى
بما عاهد عليه اوفيته له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرأه السلام فان له في المقام شأنا
من الشأن يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك مني نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة
وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة
الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي
لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل
قلبك بالخشية وانظر الى من اسفل منك ولا تنظر الى من فوقك واعلم ان رأس كل خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني
لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا
تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات
جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء
يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين
واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله ع
قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من
الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم
فيما كانوا يقولون في الدنيا حديث ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مم ذاك يا يعقوب قال قلت
لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى
بكم الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه
فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا
باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت

انظر في عملك كما صح

ومن شر

ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور العبدي عن
ابي الورد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لفاطمة عليها السلام في رؤيا رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث
مرات حديث محاسبة النفس علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند
الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين
موقفا كل موقف مقدار الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله ع قال مثل الناس يوم القيمة اذا
قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد
عن حفص قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة
تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا حفص عن ابي عبد الله ع قال قال عيسى ص اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك
لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه
عن دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى
الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود ع
ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت
من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه
من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه لم يمت يغدون ويروحون وهو
قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما

خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر
قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طاطا احدهم ظهره وراسه هكذا
وغطى راسه بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق
الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد والاثنين خلق الارضين
وخلق اقواتها في يوم الثلثاء وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قول الله عز وجل
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قول الله عز
وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم
شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرين فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال
دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله
ما اشك لكم في الجنة واني لارجوا ان يقر الله باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت
فداك ارايت الراد علي هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليكم هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله
تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق
يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس
سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد
واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف
حق جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا
وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على

جيعا صح

مثل حا

مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال
سمعت ابا عبد الله يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا
صلى الله عليه وآله عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا عليه السلام كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب
الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تاتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رايتم اصحاب علي عليه السلام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا
اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي عليه السلام فلما جاءه اكب عليه ويحدثه حتى اذا
فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمرو بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في
غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكره
فاسئله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة
وقال لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في كتابه ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم حديث من ولد في الاسلام سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله ربه بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد
فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر عنه عن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح
وامسى معافا في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة
وهو الاسلام عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال
ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله جل وعز لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام
وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله عز وجل خلقا الا

وقد امر عليه آخر يغلبه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها
على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت فقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت
الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال
وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال فقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت
وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه
واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت واوخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق
الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله
له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار
ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عم
وما اشبه هذا مما قد يغلب غيره عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى النبي صلى فقال له يا
رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول
الله فقال له رسول الله صلى فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه وبهذا الاسناد
ان النبي صلى قال ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لاصحابه
يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله صلى ولا من اخلاق اوليائه
قال وقال ابو عبد الله عم ان خير ما ورث الاباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم
قال وقال ابو عبد الله عم ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة
قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب ابو عبد الله عم الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق
لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلكم انكم اخفيتم
ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم ان الله
تبارك وتعالى رافكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عم

قال لي

قال لي المامون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين ان
وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي
دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة
وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له فقال لي اني لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه
وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم
من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عم قال قال لي ابي عم ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطيه الايمن درة بيضاء فيها
الف قصر في كل قصر الف قصر لابرهيم وال ابرهيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقيا على الاسلام عنه عن احمد عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران
عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني افعل الخير الى
كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت في موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك
ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم
نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرماد
ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى
الله الى الريح انت جندي الاكبر حديث زينب العطارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن
خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى وبناته وكانت
تبيع العطر فجاء النبي صلى وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسئلك عن عظمة الله عز وجل فقال جل
وابقى ص

الاول صح

لمحمد وآل محمد وعلى شاطيه الاسير درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر صح

جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند الذي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما
عند الذي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين
بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم و
السبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة
قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما
في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه
ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله وسماء الدنيا ومن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماء
آن ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة ملقاة في فلاة قي وهذه الثلث ومن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة ملقاة في فلاة
قي حتى انتهى الى السابعة وهي ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد
كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وننزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى عند حجب
النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع
كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهوى وحجب النور والكرسي عند العرش
كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب حديث الذي اضاف
رسول الله ص بالطايف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان نزل
على رجل بالطايف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا ص الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي من ارسله الله عز وجل الى الناس
قال لا قال هو محمد بن عبد الله يتيم ابو طالب وهو الذي كان نزل بالطايف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله ص فسلم
عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطايف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال
له رسول الله ص مرحبا بك سل حاجتك فقال اسئلك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله ص بما سال ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل
ان يسئلني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى فقالوا وما سئلت عجوز بني اسرائيل لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ع ان احمل عظام
يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن قبر يوسف ص فجاء شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة
فارسل موسى ص اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سئلتي قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال لك الجنة

سئلت م

قالت لا

قالت لا الا ان تحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى ص لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى ص فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك
في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله ص ما كان على هذا لو سالني ما سالت عجوز بني اسرائيل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كانت امراة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد
لنا وان عمر بن الخطاب لقيها يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصاري فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واحدث
بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله ص فاما اليوم فليس لهم حق
فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطاء بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب فاخبرتها بما قالت لعمر وما
قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان عن بريد
العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم
والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز
ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور
مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل
باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عز وجل يبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وجميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ان للشمس ثلثمائة وستين
برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى
الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل
الارض لاحرقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران
عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي ع بسبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن
علي ع ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني بسبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها
ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء

فاخرج الى الجبانة ولتحفر حفيرة ثم دلّه فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمّه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك
فخفف عني ما كنت اجده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن
يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البري منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم و
يشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان
ابرّ بكم وبي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف
لم يأتمروا ولم يامروا فهلكوا عدة عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله ع الى الشيعة ليعطفن ذوو السن
منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او ليصيبنكم لعنتي اجمعين محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن
ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لآدم ص ودولة لابليس فدولة آدم هي
دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد
الله ستره مارق من الدين حديث الناس يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ص ودعي امير المؤمنين ع
فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس
فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعا بالنبيين صلوات الله عليهم فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل
حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة عليا ع فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم
فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله ومنّ به عليه وهو والله
يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة ع في السر لم ينفعكم
في العلانية جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اياكم وذكر علي وفاطمة ع فان الناس ليس شيء ابغض عليهم من ذكر علي وفاطمة ع جعفر
عن عنبسة عن معمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما
يريد جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله ع فقال له سليمان ابن خالد

ويكسى رسول الله صم حلة وردية تضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها صح

ان الزيدية

ان الزيدية قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رأيت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل
فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون
قولنا وينتظرون امرنا فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انقطع
شسع نعل ابي عبد الله ع وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر
عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام
وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز الله له امانه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله ع قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى وهذه الآية نزلت فيهم عاملة
ناصبة تصلى نارا حامية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم ويزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما
اظن عن ابي عبد الله ع انه قال لو ان غير ولي علي ع اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله
فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي
ابو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات
فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك
بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي
الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال لي يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من
ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم واجابوا الى
ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول آخى رسول الله ص بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله ع في طريق المدينة فقال من ذا الحارث قلت نعم قال اما لاحملن

ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني
من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه
وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ابن زياد
عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين ع قال ان الله يعذب الستة با
لستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع قال ما كان شيء احب الى رسول الله ص من ان يظل خايفا جايعا
في الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال
ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ولي علي ع لا
ياكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل ام حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي ع
فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما طاعة الله الا اخذ باشدها
على بدنه ولا نزلت برسول الله ص شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله ص بعده غيره و
لقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله
عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه شيء دعا
بالجلم فجزه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد
قال حضرت عشاء جعفر بن محمد ع في الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور فوضع يده فيها فوجدها حارة
ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار ونحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت
القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ايتنا بشيء فاتي بتمر في
طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر
فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال انه طيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اكل

ملامت سرزنش
عظيم
كاسه چوبی

رسول

رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رؤي ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح
رسول الله ص رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى رسول الله ص بسيئة قط قال الله
تعالى له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل
شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطي فيجيز الله عز وجل له ذلك قال وكان اخوه من بعده والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا
حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف
مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله ص من بعده احد غيره والله ما نزلت برسول الله ص نازلة
قط الا قدمه فيها ثقة به وان كان رسول الله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى
يفتح الله عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله ص كان ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال
وكان علي ع يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان
صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله ع
ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما نفروا برسول الله ص ناقته قالت له الناقة والله لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت
اربا اربا علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن
رجل عن ابي عبد الله ع انه قال يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما اتقبل
هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم
قال دع ذا ذاك قيام القائم ع سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص طاعة علي ع ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ع ذلا ومعصيته كفرا بالله
فقال ان عليا ع يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن

الدبرة لعريكة الجرح الذي يكون في ظهر البعير نهاية
برايتي
سرخ
الرقعة الخرقة ... رقعة الثوب بالرقاع ص

جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قال ابو عبد الله ع نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وساير الناس الاعراب سهل عن الحسن
ابن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع نحن قريش وشيعتنا العرب وساير الناس علوج الروم سهل عن الحسن
بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع انه قال كاني بالقايم ع على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما
بخاتم ذهب فيفكه فيقراه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ
حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد احدكم ضالته فلياخذها سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد او غيره عن سليمان
كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين ع وابنته جعدة سمت الحسن ع
ومحمد ابنه شرك في دم الحسين ع علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت
ابا عبد الله ع قال فقال لي اقرا ففتحت سورة من القرآن فقراتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله
واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او ساعات النكت من صاحب ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر
يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه
قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا
نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت ما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت
لابي عبد الله ع اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني بشيء آخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع
والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ص
فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله ص ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا
وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله ص قط عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ص
مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي

اي مجلسنا

بلغ — سلم — ولا — الاجتهاد ح — اجتهاد — ولا تمدن عينيك ح

ارى حب

ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم
وجب وحتى كان لم يسمعوا ولم يروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم وياكلون تراثهم
فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات ما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا شر كل
عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيب نفسه
عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز وجل وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من
غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي
العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى
لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله من الفضول
وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنوا الغناء للناس
اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنوا صلاح الناس اهل العيوب لان
الناس اذا اصلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم
فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر
الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله ع يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض
اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال اما كفاية بمال واما معونة بجاه او دعوة مستجابة او مشورة براي [illegible]
علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحارث الهمداني عن جابر عن
ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة
اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيا وامات
وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تقديرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدايم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم
ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا
يحصى له عدد ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد وامن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واستمد

لحدبن ص — لكن ح — بلغ

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صه اما بعد ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا ودخلوا خفافا وراحوا خفافا فلم يجدوا عن مامضى نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جدّ بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى الدار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لاخرته متحافظا امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب على اطرافه داخل في اعطافه خاشع لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها ماوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين خطبة لامير المؤمنين عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عم انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عم يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدي البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمه نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته

متيطرا

متيطر الخضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلعم عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين ورحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلعم وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدو الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان يكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرأ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل يجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وتحننت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيمة جاها

وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشى وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذى لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم فى الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار فى الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك ص تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم المغفرة والرحمة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين اله الحق آمين

بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن حيثما كان واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان وحيثما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تخالط الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابى عبد الله ع قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له فى الجاهلية اصل فله فى الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله ع ببيت شعر لابن ابى عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لى تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انه بغداد قال لا ثم قال دخلت الرى قلت نعم قال دخلت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم سهل بن محمد عن على بن النعمان عن محمد بن زياد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك على عن على بن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر على عن على بن الحسين

عن محمد الكناسى قال حدثنا من رفعه الى ابى عبد الله ع فى قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفى قول الله عز ذكره هل اتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغنى من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه على بن الحسين عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شىء عليم قال نزلت هذه الآية فى فلان وفلان وابى عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابى حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة فى بنى هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله ع لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين ع وهكذا كان فى سابق علم الله عز وجل الذى اعلمه رسول الله ص ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين ع وخرج الملك من بنى هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين ع فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهى الفئة الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله ص فى اهل مكة انما من عليهم وعفى وكذلك صنع امير المؤمنين ع باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبى ص باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هى المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم على بن ابراهيم عن عبد الله بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال ابى يروى عن ابى جعفر ع قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش فى المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون فى انسابهم حتى بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرنى من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهدانى الله عز وجل بمحمد ص وكنت عائلا فا

فاغنانى الله بمحمد ص وكنت مملوكا فاعتقنى الله بمحمد ص هذا نسبى وهذا حسبى قال فخرج النبى ص وسلمان يكلمهم فقال له
سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون فى انسابهم حتى بلغوا الى قال عمر
بن الخطاب من انت وما اصلك وما حسبك فقال النبى ص فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله
كنت ضالا فهدانى الله عز وجل بمحمد ص وكنت عائلا فاغنانى الله عز وجل بمحمد ص وكنت مملوكا فاعتقنى الله عز وجل بمحمد
ص هذا نسبى وهذا حسبى فقال رسول الله ص يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله قال الله عز وجل
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبى ص لسلمان ليس لاحد من
هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ولى على ع صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال الحمد لله لا ازرأكم دارهما ما قام لى عذق بيثرب
فليصدقكم انفسكم افترونى مانعا نفسى ويعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلنى واسود بالمدينة سواء
فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على
بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال قام رسول الله ص على الصفا فقال يا بنى هاشم يا بنى عبد المطلب انى رسول الله
اليكم وانى شفيق عليكم وان لى عملى ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائى منكم ولا من غيركم
يا بنى عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم وياتون الناس يحملون الاخرة الا انى
قد اعذرت اليكم فيما بينى وبينكم وفيما بينى وبين الله عز وجل فيكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد
عن الحلبى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال رايت كانى على راس جبل يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه
تطاول بهم فى السماء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس
مرات فى كل ذلك يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان فى تلك العصابة فما مكث بعد ذلك
الا نحوا من خمس حتى هلك عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان قال حدثنى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
رجلا كان على اميال من المدينة فراى فى منامه فقيل له انطلق فصل على ابى جعفر فان الملائكة تغسله فى البقيع فجاء الرجل
فوجد ابا جعفر ع قد توفى على بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وكنتم على
شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد ص هكذا والله نزل بها جبرئيل ع على محمد ص عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز

عن يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله ع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها عنه عن ابيه عن على بن اسباط عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم رضا له
ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفى هذه الاية ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا
مما قضيت فى امر الولى ويسلموا لله الطاعة تسليما على عن احمد بن محمد بن خالد عن ابى جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن
بن ورقاء بن حبشى بن جنادة السلولى صاحب رسول الله ص عن ابى الحسن الاول ع فى قول الله تعالى اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم
فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر ع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان خفتم تنازعا فى الامر فارجعوه
الى الله والى الرسول والى اولى الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص فى منازعتهم انما قال ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله
واطيعوا الرسول حديث قوم صالح ع على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال ان رسول الله ص سال
جبرئيل ع كيف كان مهلك قوم صالح ص فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين و
مائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم قال يا قوم بعثت
اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسئلونى حتى اسئل الهى فيجيبكم فيما
سالتمونى الساعة وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتنى بالذى سالتها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتمونى قالوا قد انصفت يا صالح فا
فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح
سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ماله لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها فلم يجبه منها شئ
فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم
وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبى صالحا اليوم لتفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح
ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم يجيبوننى فسلونى حتى ادعو الهى فيجيبكم الساعة فا
فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك و بايعك
جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح ص سلونى ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح
فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها

ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع
الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم
الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج ساير جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما
رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم
يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ اليهم حتى ارتد منهم اربعة و
ستون رجلا وقالوا سحر وكذب قالوا فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم
ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني
انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فأثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن محمد
عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كذبت ثمود
بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أالقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا لما
كان مما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا
فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت
الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في رأس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا
فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح
قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كانت يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها
فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة
ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا
منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر
اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي
كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم يعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها
وخرت على الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد الا شركه

في ضربته

في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما رأى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما
صنعتم أعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى الى صالح ص ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثها الله اليهم حجة عليهم و
لم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت
عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فأتاهم صالح ص فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول
لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا
بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم
مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد
جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا
ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت
اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم
فلم يبق منهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع
الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن زبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر ع قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة
وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر ع فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم ص واستذلالهم امير المؤمنين ع فقال رجل
من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر ع ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر
وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان
حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمرة بوله فليضع يده على ذلك وليقل

اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
قال الخرق في القلب والرحمة والغلظ في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن ع فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه
اياه فقعد الدم ثم برا. محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابرهيم قال سالت ابا جعفر ع وشكوت اليه ضعف
معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال
سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حب شبث يابس تغمره بالماء وتطبخه في قدر
نظيفة ثم تصفيه ثم تبرده ثم تشربه يوما وتغبه يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل. الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله ع فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح قال فقال والى ما
يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة
من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من
الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن ع وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان
هذا يوم يقول الناس ان من يحتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم
مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب
عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والنورة والحقنة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكى
رجل الى ابي عبد الله ع السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة
فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد
الله ع ان موسى بن عمران ص شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم
قال ابو عبد الله ع هو الذي يسمونه عندكم الطريفل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلا عن اسمعيل
بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط

الصفد بالتحريك العطاء

الجرح

الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال و
ان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله ص فقالت له عايشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم
على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب. احمد بن محمد الكوفي عن علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني
اتاوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل
قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول دواء الضرس ياخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا
تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلاث ليال فان كان الضرس
لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات برا باذن الله قال سمعته
يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم ياخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها
قالبا من طين ثم يثقب راسها ويدخل سكينا جوفها فيحك جوانبها برفق ثم يصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم يضعها
على النار فيغليها غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه من كلما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة
في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم
لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها
واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على
طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت
لا قال افتدري كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما
الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة
التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة

شئ ولدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمال
يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا
اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها مخافة ان يعدي
ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر
ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان
شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم يكن شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعض عن ابي عبد الله ع وبعضهم عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال
ان هؤلاء اهل مدينة من مداين الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا
به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا
فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رايهم
جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر
الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما
حطوا رحالهم واطمانوا قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة
فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل فقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكى واستعبر وقال
يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى
الله عز وجل اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم الله قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل
ان يقوله فقال ابو عبد الله ع وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا
احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز وجل ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل
شئ قدير قال عمر بن يزيد قال ابو عبد الله ع فيهم نزلت هذه الاية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال قلت له

ومنه قولهم اجبن من صافر واصفر من بلبل صح

كانت العرب تزعم ان في البطن حية وقالوا الصفر نصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه واذا تعدى فابطل الاسلام ذكر صح

فيهم صح

حزقيل كزنبيل

بلغ

اخبرني

اخبرني عن قول يعقوب ع لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت
كيف علم قال انه دعا في السحر وسال الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه تربال وهو ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك يا يعقوب
قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف
فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة
قال حيث كان النبي ص بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله ص ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين ع قال ثم عموا
وصموا الى الساعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم ص محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله ع
قال قرا رجل على امير المؤمنين ع فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب
ولكنها مخففة لا يكذبونك لا ياتون بباطل يكذبون به حقك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ قال
نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله ص يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله ص
فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله ص دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول
للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تاويل هذه الاية بعد ان
رسول الله ص رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تاويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في هذه الاية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى
ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل قال ان رسول الله ص نهى يوم بدر ان يقتل
احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا ع فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي ع على عقيل بن ابي طالب كرم الله
وجهه فحاد عنه فقال له يا ابن ام علي اما والله لقد رايت مكاني قال فرجع الى رسول الله ص وقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في

امير ص

في بني فلان وهذا نوفل بن حارث في بني فلان فقال لهم رسول الله ص ثم انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل اذا
لا تنازعون في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم فقال فجيء بالعباس ع فقيل له افد نفسك وافد ابن اخيك فقال
يا محمد تتركني اسال قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك
ونفسك فقال له يا بن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد
انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوههم وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم
من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى اخر الآية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي بن
جعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر
وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين امنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه
منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله ص عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من
قوله في رسول الله ص ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان
يقول في رسول الله ص انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من
الله عز وجل ومن رسوله ص ثم قال ابو عبد الله ع ثم عطف القول من الله عز وجل في علي ع يخبر بحاله وفضله عند الله تبارك وتعالى امن هو
هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون
ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله ع هذا تاويله يا عمار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله ع ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر ع لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله ع وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك
انما نقرؤها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم البطل عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل لتفسدن في الارض مرتين قال قتل بن الحسن ص

علي بن

علي بن ابي طالب ع وطعن الحسن ع ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين ع فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين ع بعثنا عليكم عبادا لنا
اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم ع فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا
خروج القائم ع ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين ع في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا
الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه
الحسين ع جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي ع ولا يلي الوصي الا الوصي سهل عن محمد بن
الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين ع وعقيل والحسن والحسين عليهما السلام
وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين ع يا ابا ذر انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم
خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله
جعل له منها مخرجا ولا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت
فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم
ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الياس فدع الياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن ع فقال يا عماه
ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر
حتى تلقى نبيك ص وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين ع فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شان
ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع
لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا
الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم
اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي
هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله ص بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما
ثقل معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى
بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

حتي ص

خروج ص

البيض المخود

سيره من بلد الى اخرجه واجلاه ص

الشجن محركه الهم والحزن و الغصن مشتبك والشعبة من كل شيء ق

والجمال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله ع يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين
تكونان يقولون من اين يعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت
من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون عنه
عن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم
الفائزون اول النهار وينادي اخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي آخر النهار فقال الرجل فما
يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترون ما
تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرق الكلمة وخرج السفياني حديث الصيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه
يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال يا
سيف بن عميرة اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه لاحد بني عمنا قلت اي بني عمك قال رجل من ولد بني فاطمة عم ثم قال يا سيف لولا اني
سمعت ابا جعفر ع محمد بن علي يقول ثم حدثني اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو
الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق
مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي ع
اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا
فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة
فقال نعم يا داود والله لا تملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما يتلقف الصبيان
الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابو الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو
جعفر ع من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره واذا اصابوا
ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق

هذا غريب جوكان بالصولجان اصله كرة ... ص

فجاء ابا

فجاء ابا الدوانيق الى ابي جعفر ع فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم
قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه
ولا سنة الا مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمتم ثم قال لا تزالون في عنفوان
الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب بريحكم وسلط
الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع الكلام علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما
يجيء فساد امرهم من حيث بدا صلاحهم علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل
الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع فقال آيتان تكونان قبل القائم ع لم تكونا منذ هبط آدم ص الى الارض تنكسف الشمس في
النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر ع اني اعلم ما تقول
ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرجت
انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوني على
ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار
الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة وقد ضمنا
لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله ص والله ما على درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات
انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين ع لقنبر يا قنبر ابشر
وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله ص وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة
الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس
مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض يسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا ابدا
والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب
وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بامر الله عز وجل
ومن يخالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد

قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز من رحمته وفي رياض من جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امنته من الملائكة
ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغناء وان اغنياءكم لاهل
دعوته واهل اجابته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم محمد ص ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم
من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا
والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون
حسنة ولا في غير الصلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله
على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الرأس وعينان في القلب الا والخلائق
كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن
عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اشكو الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وانس
بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذ قصرا في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابدا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله ع شعرا فقال اخلص الله لي هواي
فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله ع لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش
سهامي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك
المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله ع الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله
عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
لما حفر رسول الله ص الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله ص المعول من يد امير المؤمنين ع او من يد سلمان رض فضرب
بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله ص لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا
بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله ع

عبد الله ع قال ان لله تبارك وتعالى ريحا يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي
الجنوب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم رسول الله ص
فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله ص
بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله ص ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل ع فقال يا محمد اخبر
الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى
اذا كان تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم
الى النبي ص فقالوا يا رسول الله ادع الله ان تكف السماء عنا فانا كدنا ان نغرق واجتمع الناس ودعا النبي ص وامر الناس ان
يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر بن بشير
عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي العزري رفعه قال قال امير المؤمنين ع وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على
كثيب على شاطئ البحر ياوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق
وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الاية والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية والملك اسمه الرعد عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى
عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص يقول الله تبارك وتعالى يا ابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق
ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت
عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن معلى ابي هاشم عن ابي عبد الله ع
قال ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب ولم يخش الله بالغيب ولم يرعو عند الشيب علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد

الارعوى النزوع عن الجهل وحسن الرجوع عنه د قدير عوى ق

قد سألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب قال الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال
التقوى علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما أشد حزن النساء وأبعد فراق الموت
وأشد من ذلك فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا حديث يأجوج ومأجوج الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد
الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين ع عن الخلق فقال خلق الله ألفا ومائتين في البر وألفا ومائتين
في البحر وأجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الناس طبقات ثلثة طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة يأكل
بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال أبو جعفر ع إذا رأيت الفاقة
والحاجة قد كثرت وأنكر الناس بعضهم بعضا فانتظر أمر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما إنكار الناس
بعضهم بعضا قال يأتي الرجل منكم أخاه فيسأله الحاجة فينظر إليه بغير الوجه الذي كان ينظر إليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال
أمير المؤمنين ع وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخي عذافر قال دفع إلي إنسان ستمائة درهم لأبي عبد الله ع فكانت في جوالقي فلما انتهيت
إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال أنت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال إذا قدمنا
المدينة فأتنا حتى أعوضك قال فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله ع فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما
أعطاك الله خير مما أخذ منك إن رسول الله ص ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل ع
فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس أكثرتم علي في
ناقتي ألا وما أعطاني الله خير مما أخذ مني ألا وإن ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف بشجرة كذا وكذا خطامها فابتدرها الناس فو
جدوها كما قال رسول الله ص قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه سهل عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله ع شيء يروى عن أبي ذر رض أنه كان يقول ثلث يبغضها الناس وأنا
أحبها أحب الموت وأحب الفقر وأحب البلاء فقال إن هذا ليس على ما يروون إنما عنى الموت في طاعة الله أحب إلي من الحيوة في معصية الله
والبلاء في طاعة الله أحب إلي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله أحب إلي من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد

الحميد

أو سبعمائة درهم صح

خطامها

الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول هبط جبرئيل ع على رسول الله ص ورسول الله كئيب
حزين فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا فقال إني رأيت الليلة رؤيا قال وما الذي رأيت قال رأيت بني أمية يصعدون
المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل إلى السماء ثم أهبطه الله جل ذكره بآي
من القرآن يعزيه بها قوله أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل
الله جل ذكره إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر
لرسوله خير من ألف شهر سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال فتنة في دينه أو جراحة لا يأجره الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن
يونس عن عبد الأعلى قال قلت لأبي عبد الله ع إن شيعتك قد تباغضوا وشنأ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في أمرهم فقال
لقد هممت أن أكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط أحوج إلى ذلك منا اليوم قال ثم قال أنى هذا ومروان وابن ذر قال فظننت
أنه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على إسماعيل فقلت يا أبا محمد إني ذكرت لأبيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت أن أكتب
كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الأعلى إن لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما أنتم
إلينا بحقوقنا أسرع منا إليكم ثم قال سأنظر ثم قال يا عبد الأعلى ما على قوم إذا كان أمرهم أمرا واحدا متوجهين إلى رجل واحد يأخذون
عنه ألا يختلفوا ويسندوا أمرهم إليه يا عبد الأعلى إنه ليس ينبغي للمؤمن وإن قد سبقه أخوه إلى درجة من درجات الجنة أن يجذبه
عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ أن يدفع في صدر الذي لم يلحق به ويستلحق إليه ويستغفر والله [illegible] بن محمد عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر ع قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال أما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك
يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض وأما رجل سلم لرجل فإنه الأول حقا وشيعته ثم قال إن اليهود تفرقوا من بعد موسى
على إحدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى ع على اثنين وسبعين فرقة فرقة
منها في الجنة وإحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الأمة بعد رسول الله ص على ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون
فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة
في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لأبي عبد الله ع متى فرج شيعتكم

سأنظر ثم

متشاكسون

وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة

الصيحة كسينة بلد بالشام ولا يعود ق

قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصة صيصته فظهر
الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما تراث رسول الله ص قال سيف رسول
الله ص ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة
ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه
اهل مكة فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى
المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي ع الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا
الامر نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض
اصحاب ابي عبد الله ع قال خرج الينا ابو عبد الله ع وهو مغضب فقال اني خرجت انفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك
يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي وبرئت
اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم
بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتل بالحديد عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهيمة عن بعض موالي ابي الحسن موسى ع
رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن ع عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي
ومن لم يكن على مثل ما نحن فيه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن واين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن ع هو ما قلت لك
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر ع يحدث اذا قام القائم ع عرض الايمان على كل ناصب
فان دخل فيه بحقيقة والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى
السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن سنان عن
ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال لي يوما وعنده اصحابه من فيكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفا قال فكاع الناس كلهم
ونكلوا فقمت وقلت يا ابة اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر
الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم
ونكتب اثاركم فقال والله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني انظر الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى
ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول

لا يدركها

لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني
موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن ع لو ميزت شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما
خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من
صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت
ابا عبد الله ع قال تؤتى بالمراة الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم ع فيقال
انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء
ما لقيت فيجاء بيوسف ص فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب
شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب ص فيقال ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي ولم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم
قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رحم الله عبدا
حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم
يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز وجل ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت
عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا ع في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت
جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن ع يقول طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في
الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى ان يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين
ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله ع ان
خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت

ولعدة بنت لمزى سمى بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعنى بذلك المنازل التى اعدها
الله عز وجل بصفوته وخيرته من خلقه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان فى الجنة
نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها حديث القباب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابى حمزة قال رآنى ابو جعفر ع ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا با حمزة هذه قبة ابينا
آدم ع وان لله عز وجل سواها تسعة وثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين عنه عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطى عن عجلان بن صالح قال
دخل رجل على ابى عبد الله ع فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم ع قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون مغربا
ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤون من فلان وفلان
على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى عبد الله ع قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته
فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكى ونجم بن حطيم وصالح
بن سهل بالمدينة فتناظرنا فى الربوبية قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا فى تقية قوموا بنا
اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو يقول لا
لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن على بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال ان لابليس عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشا عن
كرام عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوزغ قال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابى كان
قاعدا فى الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابى للرجل اتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لى بما
يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابى ليس يموت من بنى امية ميت
الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدى من كان عنده وكان عنده ولده
فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا
ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه فى الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد
الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه
فى عافية فان الله بعث محمدا ص رحمة ويبعث القائم نقمة عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابى الحسن ع

قال كان

قال كان الحسن ع اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين راسه الى سرته وان الحسين ع اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين
سرته الى قدمه على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع كم كان طول آدم حين هبط
الى الارض وكم كان طول حوا قال وجدنا فى كتاب على بن ابى طالب ع ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حوا عليهما السلام الى
الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله
عز وجل الى جبرئيل ع ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حوا
غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا
عبد الله عن رجل اصاب اباه سبى فى الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب سبى فى الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد فى الاسلام
واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد فى الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التى كان ابوه سبى فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم و
يرثونه ابن محبوب عن ابى ايوب عن عبد المؤمن الانصارى عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز فى
الدنيا والاخرة والفلج فى الدنيا والاخرة والمهابة فى صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلثة هن فخر المؤمن وزينته فى الدنيا والاخرة الصلوة فى آخر الليل ويأسه مما فى ايدى الناس وولاية الامام من آل محمد ص قال
وثلثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله ص وعاداه ومعوية قاتل عليا ع وعاداه ويزيد
بن معوية لعنه الله قاتل الحسين ع وعاداه حتى قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام
قال لا حسب لقرشى ولا لعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض
الناس الى الله من يقتدى بسنة امام ولا يقتدى باعماله ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لى انك عبد لى ان شئت استرقيتك
فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم منى فى قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابى فى الجاهلية والاسلام وما انت بافضل منى
فى الدين ولا بخير منى فكيف اقر لك بما سالت فقال له يزيد ان لم تقر لى والله لاقتلنك فقال له الرجل ليس قتلك اياى باعظم من قتلك الحسين
بن على بن رسول الله ص فامر به فقتل حديث على بن الحسين عليهما السلام مع يزيد لعنه الله ثم ارسل الى على بن الحسين عليهما السلام فقال له
مثل مقالته للقرشى فقال له على بن الحسين ع ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلنى كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له على
بن الحسين ع قد اقررت لك بما سالت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك

ولم ينقصكم ذلك من شرفكم الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال
حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ع ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال
هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان
هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا عنه بن سعيد قال حدثني هاشم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من
قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما
من به عليه من معرفتنا الحسين الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله ع ابتداء
منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله
ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذه المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما
رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا
يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا تقبل الزكوة الا
منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم
بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس
اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل اختار من عباده محمدا ص فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا
الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخي ابي شبل
عن ابي شبل عن ابي عبد الله ع مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه
كثير فدنوت الى ابي عبد الله ع فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي
به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال
ابو عبد الله ع ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت عليه فتكلمت فاذا امرأة
بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة
يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم

فيقول

فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون عنه عن علي عن الحسين عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي ع خرجت فاطمة ع واضعة قميص
رسول الله ص على راسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان يكون
سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ابان عن علي بن عبد العزيز
عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ان ولد الزنا
يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله
من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله ع فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع
الحديث ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله ص ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة
ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ بن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عمر لقي امير المؤمنين ع فقال انت الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي
وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية
اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية علي بن ابرهيم عن اسحق عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء
قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما
يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال
ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك
فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد
معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح ع فانه نزل ماء منهمر بلا وزن ولا عدد قال وحدثني
ابو عبد الله ع قال قال لي ابي ع قال امير المؤمنين علي ع قال رسول الله ص ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب
البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر به شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من
عباده ثم قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين ع الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابداً وان جهد فليكن سرورك
بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزناً وما اصابك منها فلا تنعم به
سروراً وليكن همك فيما بعد الموت والسلم سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال مررت انا
وابو جعفر على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر ع شيعتك ومواليك جعلت فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر
والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا
ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد فاذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين ابائي ابرهيم واسمعيل وان كان هؤلاء
على دين اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي
عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم
وبين القائم ع بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال
خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسئلك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة
فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النواء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا حتى اذا
كانت سبعة اطباق البسها لباساً من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء
نور النار وصفو الماء طبقاً من هذا وطبقاً من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباساً من ماء فمن ثم صار القمر ابرد
من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم
وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق
الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلاً قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا
من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كالغبار الذي يكون على الحجر

ايتم به اي اقتدا به ص

ارض هامدة لا نبات لها

الصلد

الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد
الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والسرقة والزنا وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من
زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وعن غيره عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال
قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك
وقال ابو عبد الله ع انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا
يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجراً ولا غلقاً وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل
عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة
لمن لا يتواضع لله عز وجل وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهداً يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة
بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من دونك في المقدرة ولا تنظر الى من فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك
واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين
واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنى من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع
باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان
رجلاً جاء الى امير المؤمنين ع فقال اخبرني ان كنت عالماً عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين ع يا حسين اجب
الرجل فقال الحسين ع اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
فرسول الله ص الذي افاض الناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابرهيم ع فمن تبعني فانه
مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط
الا ساخطاً عليهما وما منا اليوم الا ساخطاً عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا

وشبقاعلينا شبقاق الاسلام لا يكرابداحتى يقوم قايمنا ويتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قايمنا وتكلم متكلمنا
لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجرى علينا اهل البيت الا
هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابى جعفر ع قال كان الناس اهل ردة بعد
النبى ص الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفارى وسلمان الفارسى رحمة الله وبركاته عليهم
ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤا بامير المؤمنين ع مكرها فبايع و
ذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيا وسيجزى الله الشاكرين حنان عن ابيه عن ابى جعفر ع قال صعد رسول الله ص المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان
الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم ع وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية
ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان فى الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهى تحت
قدمى هذه الى يوم القيمة حنان عن ابيه عن ابى جعفر ع قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء
ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يذكرا ما صنعا بامير المؤمنين ع
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابى الخطاب عن عبد صالح ع قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمان
بن داود ع فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقى لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما
ان كان فى بعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يديها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم قال فقال سليمان ص ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا فى ذلك العام ولم يسقوا مثله
قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابى عبيد المداينى عن ابى جعفر ع قال
ان الله تبارك وتعالى عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس فى اكنافهم وهم فى عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين
مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس فى اكنافهم وهم فى عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شىء الا اتوا عليه الحسين بن محمد ومحمد بن
يحيى عن محمد بن سالم بن ابى سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطى قال كتبت الى ابى الحسن ع اشكو جفاء اهل واسط وحملهم على وكانت
عصابة من العثمانية تؤذينى فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر فى دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام
سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون محمد بن سالم بن ابى سلمة عن الحسن بن الريان عن ابيه عن جميل بن

دراج عن

٣٨٠

دراج عن ابى عبد الله ع قال لو علم الناس ما فى فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحيوة
الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطاؤنه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله جل وعز وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل فى روضات
الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم
قال وقد كان قبلكم قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شىء مما هم فيه من غير ترة
وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوايب دهركم تدركوا سعيهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن شعيب بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من البعوض و
الجرجس اصغر من البعوض والذى نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما فى الفيل شىء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمى عن ابى
الربيع الشامى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت
فى ولاية على ع قال وسالته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين قال
فقال الورق السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك فى امام مبين قال وسالته
عن قول الله عز وجل قل سيروا فى الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اى انظروا فى القران فاعلموا كيف كان
عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم فى
القران اذا قرات القران فقرا ما قص الله عليكم من خبرهم عنه على بن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال لى ابو عبد الله ع عليك
بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس فى نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبى
عن ابى المستهل عن سليمان بن خالد قال سالنى ابو عبد الله ع فقال ما دعاكم الى الموضع الذى وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلث اما احديهن
فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذى تخوفنا من الصبح ان تفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذى كان سبق اليه فقال كم الى
الفرات من الموضع الذى وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه فى الفرات وكان افضل فقلت
جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اى شىء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فانى اجد فى كتاب
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب
اوزارها فابتداتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة يحيى الحلبى عن هرون بن خارجة عن ابى بصير عن ابى عبد الله

قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس
عند ابي جعفر ع فقال بعضهم حرب علي ع شر من حرب رسول الله ص وقال بعضهم حرب رسول الله ص شر من حرب علي ع قال فسمعهم ابو
جعفر ع فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله ص وفي حرب علي ع فقال بعضنا حرب علي ع شر من حرب رسول الله
صلعم وقال بعضنا حرب رسول الله ص شر من حرب علي فقال ابو جعفر ع لا بل حرب علي ع شر من حرب رسول الله ص فقلت له جعلت فداك
احرب علي ع شر من حرب رسول الله ص قال نعم وساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله ص لم يقروا بالاسلام وان حرب علي ع اقروا بالاسلام
ثم جحدوه يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف
اوتي مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم
يزدادون سوادا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسال
ابا عبد الله ع فلم يزل يسائله حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن في المغرب قال
انها فتحت بضلال اي والله لهلكوا الا ثلثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن يزيد عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا
عند ابي عبد الله ع جلوسا فقال لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة ويكون المرض احب اليه من الصحة ويكون
الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع الياس في قلوبهم فلما راى ما داخلهم من ذلك
قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فاذن الموت احب
اليكم من الحيوة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله
صلعم قال فاذن المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فاذا
الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع ابا قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي
غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم ع الا نحن وشيعتنا ولا
هدي من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال
كنت عنده وسئله رجل عن رجل يجيء منه شيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول يستغلق

عبده علي

عبده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لكم في حيوتي خيرا وفي مماتي
خيرا قال فقيل يا رسول الله اما حيوتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حيوتي فان الله عز وجل قال وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله ع ان ممن ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين ع اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات
فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهو عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا
علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال
ها هو ذا وجهي صلى الله عليه عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين ع لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا عنه عن صالح
عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان الحوت الذي يحمل الارض اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته
فارسل الله عز وجل اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل رءف به
ورحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطرب فتزلزلت الارض عنه عن
صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين ع فاضطربت الارض فوجاها بيده
ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكنها ليست بتلك ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابي شبل قال صفوان ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع
احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن نعمان ابي جعفر
الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال ان امير المؤمنين ع لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعايشة بالبصرة صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله ص ثم قال يا ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم
بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث اقواما الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم
وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة
نعم الله في معاش دنيا ولا دايم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة

والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله عز وجل وتهاون بشكر نعم الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه
يقول ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي
وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم
فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لا
قالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صالح امرهم ومما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وافسد عليهم فاتقوا
الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله عز ذكره واخلصوا النفس وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال
ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله ص وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتيت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله
عز وجل يقبل التوبة ويعفوا عن السيئات ويعلم ما تفعلون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو
عبد الله المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الله جل وعز خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من
ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين ع يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب وتوسد
اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه الحسين بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع عن احمد
رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي
يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات عنه علي احمد بن هلال عن محمد بن سنان
قال قلت لابي الحسن الرضا ع في ايام هرون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني
على هذا ما قال رسول الله ص ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة
فاشهدوا اني لست بامام عنه علي احمد بن زرعه عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا
ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله ع قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه
فقال دعهم قال فلما جاء وراوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم
فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله ع معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت
جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله

فداك

فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير
خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له
الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده
فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما راه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك
قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك
فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل
في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان و
لست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه الكتاب
وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا فتوفي مولى لرسول الله صلعم لم يخلف وارثا
فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله ع وكان هشام بن عبد الملك قد حج تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا
وقال ابو عبد الله ع بل الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر
ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الازرق
فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله ع ومعه
كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله ع الكتاب بين يديه فلما ان قراه قال ادعوا الى جندل الخزاعي وعكاشة
الضميري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امية وهذا
خط فلان وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط اجدادي عندكم فقال نعم
قال فقد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا
الكتاب جعلت فداك قال فان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب ولعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له
الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر
ابنك هذا في مجلس ولا يضرب معنا بسهم فكتب عليه كتابا واشهد عليه وهو هذا الكتاب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن معوية بن حكيم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام

وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب صح

لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول الله ص لعلي ع هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن صفوان عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
كنت ابايع لرسول الله ص على العسر واليسر والبسط والكره الى ان كثر الاسلام وكثف قال واخذ على ع عليهم ان يمنعوا محمدا و
ذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك عدة عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاوز ذلك الوادي
الا الحيات السود والبوم من الطيور وفي ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون
من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا ص صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه
فنادى فيهم يا آل الذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق الله هذا
العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله
في قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي ص فقال لهم النبي ص انتم اهل
الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله ص الدين والكتاب
والسنن والفرايض والشرايع كما جاء من عند الله عز وجل وولى عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى
الساعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول
الله ص اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل ع
فقال انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان
تقدم مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق او احمر قال وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة
بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد
بن ايوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول
الله ص اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى رسول الله ص حاله
قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون فاريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله
ص بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر ع واصحابه في يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لما خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت
قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله ص فقال رسول الله ص
اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوايم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوايم فرسي انما
هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله ص فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد
في طلب رسول الله ص حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله ص عليه فتاخذ الارض قوايم فرسه فلما اطلقه في
الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع
فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال لا تزالون تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى المولهة التي لا يبالي الخاسر اين يضع يده فيها ليس لكم شرف ترقونه
ولا سناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما المولهة من المعز
قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه
من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها
ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم
ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم
الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من
آل محمد ع فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا
الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا
الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القايم ع الا كان مثله مثل فرخ
طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن
سدير قال قال ابو عبد الله ع يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغكم ان السفياني

جعشم

يقاتل

قد خرج فارحل الينا ولو على رجليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم
بن الجعفي قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع قال فما
يمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا اويت
الى فراشك فكل سكرتين ففعلت فبرأت فاخبرت به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله ع
هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال رجل باي شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال
اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم
فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليها ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة
فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم يشربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين و
نصفا فاذا كان ليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء
كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش
فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع اذا ذكر رسول الله ص قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف
لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله ص انقذوا عنه
عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل بني امية الملك فقال ليس حيث تذهب ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو
امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو للذي اخذه محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل
بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص

فقال

فقال نزل به جبرئيل ع من السماء وكانت حلقته فضة حديث نوح ع يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة وجمع
الله تبارك وتعالى الخلايق كان نوح ص اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد
الله ص قال فيخرج نوح ص فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد ص وهو على كثيب المسك ومعه علي ع وهو قول الله عز وجل فلما
رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد ص يا محمد ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك
فقلت محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال ابو عبد الله ع فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء
عليهم السلم بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي ع اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ما كلم رسول الله ص العباد بكنه عقله قط قال رسول
الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل بانكم موالي وقد
يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم
فقال لا اليس هواك وقلبك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من
العرب في النسب والعطاء والعدد وانت من موالينا حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد الله ع قال ان حواريي عيسى ع
كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواريو عيسى باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى ع للحواريين من
انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا و
الله لم يزالوا منذ قبض الله عز وجل رسوله ص ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان
جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين ع والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى
مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
الم غلبت الروم في ادنى الارض فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد ص ان رسول الله ص
لما هاجر الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسوله يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس

منعقد صح
المحسب وانت
في الدين وما
... عليه ...
تدين الله عز وجل
به من طاعتنا و
الاخذ به منا
من موالينا

كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله ص واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف
برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم فارس وكانوا لناحيته ارجى
منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى
الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس ومن بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون
في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل فلما غزا المسلمون فارس
وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت أليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمسلمين سنون
كثيرة مع رسول الله ص وفي امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا
والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشيئة في القول ان يؤخر
ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ان العامة يزعمون ان بيعة
ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز وجل وما كان الله ليفتن امة محمد ص من بعده فقال ابو جعفر ع وما يقرؤون كتاب الله
او ليس يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله
شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد
اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من
بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد ص قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر عنه عن هشام بن سالم عن
عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله ع فملت اليه لاسأله عن ابي عبد الله ع فاذا انا بابي عبد
الله ع ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت وصليت ركعتين وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال
من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات
المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه
فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال

واما ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله ص ومزقه واستخف برسوله صح

لي يا با محمد

لي يا با محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما
امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها ع وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم ص فلن يقبل الله
تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب
الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد ص خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا فرخص
لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق الجرجاني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة
من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم و
شهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم و
شهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت
مع ابي عبد الله ع جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر
عليه قال ابو عبد الله ع فهل تدري انت فقال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله ع جعلت فداك من اين تهب
الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال
فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ليس خلق اكثر من
الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن
عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي ص الملائكة على ثلاثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلاثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل ع
كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست
بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان
الطير الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض
السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل والثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه و

وصاح بسوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديك باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت
يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اقرا آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن ع يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء
في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحمى تخرج في ثلث
في العروق والبطن والقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف
عن جعفر ع قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم
قال يا ابا المرهف اما انهم لم يريدوكم بجحفة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر ع في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت
لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز ذكره لا يجعل الله لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك
جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة
جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة
فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها
ثلثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن
ابليس اكان من الملائكة وهل كان يلي شيئا كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك رايت قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا في غير مكان من مخاطبة
المؤمنين ايدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخل في هذه المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة عنه عن علي بن
حديد عن مرازم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير
لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلواتي لك فقال ذاك افضل لك فقال يا رسول الله فاني اصلي فاجعل كل صلواتي لك فقال رسول
الله ص اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله ع ان الله كلف رسول الله ص ما لم يكلف احدا من خلقه

من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال صح

كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية
فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان ياخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات عنه عن علي بن حديد عن منصور بن روح عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء
وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي ع والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك
ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحكم ابن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر ع قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا
فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته
لك قال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي
هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد وآله ص والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا واد النمل
لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال
لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة يسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب ع
وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا
في الدنيا والاخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لما ارادت قريش قتل النبي ص قالت كيف لنا بابي لهب
فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيا المشركون للنبي ص قعد
ابو لهب وامراته يشربان فدعا ابو طالب عليا ع فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك
فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرا عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين ع
فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما راه ابو لهب قال ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي

ار مطيقين

في موضع ح

يقول لكان امر اعمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذلك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل
وتشرب فوثب فاخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقاء عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو
لهب ومعه السيف فلما راته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت مالك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات
والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تروني ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع عنه علي ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان
ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين الناس فشد عليه جبرئيل عم بالسيف فهرب منه
وهو يقول يا جبرئيل اني موجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عم لاي شيء كان يخاف وهو موجل قال يقطع
بعض اطرافه علي بن ابرهيم عن ابيه علي احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد
الله عم قال قام رسول الله صلى على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا
بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عم بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم
قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقترب فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك
منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى اللهم احفظ
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاخذ
سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار
فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي فقد ترى حالي وحال
اصحابي فنزل عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل قد سمع مقالتك ودعائك وقد اجابك وكفاك هول عدوك
فجثا رسول الله صلى على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى
قد بعث الله عز وجل عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا
بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى
جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة
رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس
سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من انت

فقال

فقال معوية فقلت الذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان
الى راحلته ثم صاح في قريش النجاء النجاء وقال طلحة الازدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجاء النجاء
وفعل عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة
الى رسول الله صلى فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عم انه كان ليشبه يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام
الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عم بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال
ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان
مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن
نوح عم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عم فقال
لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عم رجلا نجارا فجعله الله عز وجل
نبيا وانتجبه ونوح صلى اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عم في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى
الله عز وجل فيهزؤن به ويسخرون منه فلما راى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم
يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح في مسجد الكوفة بيده
فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عم عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عم فصلى الظهر والعصر
ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال
لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عم يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح
سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قال وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال
كلا كيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف
كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له
وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله عز وجل احب ان يري قوم نوح اية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر
يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز وجل وانجا نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث
نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي

وهو فراق الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء ص ولقد صلى فيه رسول الله ص حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل ع يا محمد هذا مسجد ابيك آدم ع ومصلى الانبياء ص فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل ع عرج به الى السماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين ع انه قال ان نوحا ص لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة نوح ع وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كانت شريعة نوح ع ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح والنبيين صلى الله عليهم اجمعين ان يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح ع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان نوحا ع لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان طول سفينة نوح ع الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال حمل نوح ص في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز ذكره ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين

فصل ص

الدسر ... السفينة

على ص

فاجرا صح

الجبار من النخل ما طال وفات اليد ص

ومن البقر

ومن البقر اثنين فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقرة الوحشية وكل طير طيب وحشي او انسي ثم غرقت الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عاش نوح ع الفي سنة وثلثمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح ع قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه ص محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال عاش نوح ص خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل ع فقال يا نوح قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح ص الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود ص وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل

الظباء ح

وداع الى وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدي به السعداء ويكون حجة لي صح

قال الله عز وجل لنبيه ص قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع
في قوله عز وجل قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين ع ولتعلمن نباه بعد حين
قال عند خروج القائم ع وقوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلف هذه الامة في الكتاب
وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل
ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا
وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم ع وفي قوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية
علي ع وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ع ذهبت دولة الباطل عدة عن علي عن الحسن عن
منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له
سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المؤمنين على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط
على ايوب ع فشوه خلقه ولم يسلط على دينه ويسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله عز وجل
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم
عدة عن علي عن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر ع المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى
الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل
انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه
اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا ع والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية فلما راوه زلفة سيئت وجوه
الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يسم بهذا الاسم غير علي ع الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا
اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة و
تكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل
هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن
امير المؤمنين ع واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد

علي

عن ابن محبوب

٣٠٩

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي
الحسن ع له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله ع ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين
على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر
ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية قال لكنا
اهل البيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا ع في
مرضه عنه عدة عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا
لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان انه يقول ان المشي للمريض نكس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله ع فقال رايت كان الشمس طالعة على راسي دون
جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرأت فلما
راى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرأ منها ابرهيم ع قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما
اراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكثر من الدين والنور ترجو به دخول
الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل اي كان الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال ما لا له
من نبات الارض من بر او تمر يطاه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم ع علي عن ابيه عن الحسن بن علي

الحسن

حمى المريض ما يضره منه اتاه فاحتمى وحمى اشتد ما [illegible] وحمى بالامر ما يحمى من شيء و

عن ابي جعفر الصايغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة
فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت
علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد
نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله ع اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده صح
فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم
وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا قال فقلت
له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله
ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي
فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب فبقيت انا
فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابن رسول الله رايت
رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء
فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك
وزيارتك ابا عبد الله ع فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله وذكر اسماعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله ع
رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا
منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له ع انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته
فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد
فسرت ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد
الله ع وصاحبك يتولانا ويبرا من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله
عز ذكره واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبيا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك
واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر ع فاعتمدت على يدي فبكيت

فقال مالك

فقال مالك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم
انه قد لو كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض
وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي
مريم الانصاري عن هارون بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين ع مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض
ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم
فتحا عجبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر ع قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا
قلت هي قريب على شاطئ الفرات قال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله سبحانه وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها
ما دامت السموات والارض مأدبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد
وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل راية ترفع قبل قيام القائم ع فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل عنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة
فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين ع من ان
يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل
فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي ع امره وبايع مكرها حيث لم يجد
اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا
بعد ما قبض رسول الله ص اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون
ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجى وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول

الناس صاروا بعد رسول الله ص بمنزلة من اتبع هرون ع ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عمر
دعا فابى ع الا القرآن وان عثمان دعى فابى علي ع الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من سيجد صح
يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت حديث ابي ذر رضي الله عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الله بن محمد عن مسلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ
اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش
بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر
والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي
وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم
وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب
من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي ص كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي ص و
الشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى
كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت
اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك
اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي ص وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه
قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم
معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة ع فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما
حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر ع فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر ع ما حاجتك فقلت هذا
النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي ع فسلمت وجلست فقال ما حاجتك

قلت هذا

قلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله ص فسلمت
وجلست فقال لي رسول الله ص ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يأمرني
بشيء الا اطعته فقال لي تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال لي رسول الله صلعم يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله و
اقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله ص فقال ابو عبد الله ع
هذا حديث ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان عليه رحمه فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني
بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي ص وقد كان رسول الله ص قال اللهم امكني من ثمامة فقال
له رسول الله ص اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال
اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله
حيث رأيتك وما كنت لاشهد بها وانا في الوثاق عدة عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لما
ولد رسول الله ص جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن
ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال أولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة
كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا
فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول
لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا اسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع رأسه الى السماء فنظر اليها ثم
خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدت سيد الامة فاذا وضعته فقولي اعيذه بالواحد من
شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجوه فاخرجه فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا
الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك فقال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم
القيمة هذا والله من يبيرهم ففرحت بذلك قريش فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث

الادكن صح

قال فانطلقوا بنا
اليه حتى ننظر اليه
فانطلقوا حتى اتوا
امه فقالوا اخرجي ابنك
حتى ننظر اليه فقالت
ان ابني والله لقد سقط
وما سقط كما صح صح صح

بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول بسطوة مصره حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال كان حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي ص حضرتها فاطمة بنت اسد امراة ابي طالب
فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع بين
المشرق والمغرب فبينا هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رأت فقال
لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس
وعن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله
اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف
الله تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا فخيرا
وان شرا فشرا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رسول من
المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد
شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء عدة عن احمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه قال حدثني محمد
بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن عبد المطلب قال حدثني ابو جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص احب الصحابة
الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن
موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر قال وروى بعضهم سفر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد وعلي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود وعن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد

وخيوطك صح

ردها

ردها على مطاويها فقمت بين يديه فقال ابو عبد الله ع رحم الله المعلى بن خنيس فظننت انه شبه قيامي بين يديه بقيام
المعلى بين يديه ثم قال اف للدنيا انما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه وان بعدها دارا ليست هكذا
فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال ههنا واشار بيده الى الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عمن ذكره
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان الله عز ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط
الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد غيركم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر
الله بطاعته من آل محمد اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين لم يامر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما ع في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه
كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وانت خير الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى ع في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله
بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لما رأى ابرهيم ع ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا
عليه فمات ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله ذكره اليه يا ابرهيم ان دعوتك مجابة
فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري
فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع
البحر فتاكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتاكل منها فيشد بعضها على بعض فياكل بعضها
بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم ص مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل الذي اكل بعضها بعضا قال او لم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا فقطعهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم

اقم صح

فقال له صح

داخلطهن صح

ادعهن ياتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحر والبرد مما يكونان قال لي يا با ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد
فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر
حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في اخر الصيف واول
الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ
في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط
هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس
هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي من احبكم ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبكم ولم يمت فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا
طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة بنور علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سياتي على
امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم
خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم حديث الفقهاء والعلماء عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلثة ليس معهن
رابعة من كانت همته اخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله
اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد الرسول ص فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا
فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا
عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان يونس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا
فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله ص يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ
الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان لا يبقى من القران الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون

بروهم

به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت
الفتنة واليهم تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا ع
بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل داود وزعم انه كان كلمة الرضا ع
اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال علي بن اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت
يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم ابو جعفر الدوانيقي المنصور المدينة سنة قتل محمد وابرهيم ابنا
عبد الله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي فقال يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد راى ان يعضد شجر المدينة وان يغور
عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد ع بالحضرة فابعث اليه فسله عن هذا
الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود ع اعطي فشكر وان ايوب ع ابتلي فصبر وان يوسف ع
عفى بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها
ان مهاجر محمد ص ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده
فنزل بعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم
ما بين عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فاذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله
وقالوا اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا
الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا
بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء
اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبع فرق لهم وامنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا
اراني الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان
ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود فكانت اليهود تقول لهم اما
لو قد بعث محمد ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله محمدا ص امنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل
وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس علامات قبل قيام القائم عم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عم فقال يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عم بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عم فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسالك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عم نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عم ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه نحن والله دعوة ابراهيم عم التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عم ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن

بعلم تفسره او بجهل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر عم

بلغ

ابي جعفر عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين والآخرين اتي بجهنم يقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا وينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم وضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلث قناطر الاولى عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان منتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يات بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن ابي جعفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عم قال سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال ان اصابكم شئ فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عم يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الارض تطوى من آخر الليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عم فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال واي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء عدة عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عم قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العادي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال و

والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقاء وجهها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل
اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم
لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم ص ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز
وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل منكم ليملي صحيفته من غير عمل قلت وكيف يكون ذلك
قال يمر بالقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه
ويقولون فيه فيكتب الله بذلك حسنات حتى تملأ صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع كم بينكم وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان ونحو
ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا وتعاهدوا بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه
وقال ان المسلم اذا راى اخاه كان حيوة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله ع قال والله لا يحبنا من العرب والعجم الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا
كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك
منه قال لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فجاءت به الملائكة تحمله وقال الله عز وجل ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن
لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع انه قرا ان آية ملكه
ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك وتعالى يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية

مما ترك

مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع يا ابا الجارود ما يقولون
لكم في الحسن والحسين عليهما السلم قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم
بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم ع من ذرية نوح ع قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون
ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسول الله ص
قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في
كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناءنا قال فقال ابو جعفر ع يا ابا الجارود لاعطينكم من كتاب الله عز وجل انهما
من صلب رسول الله ص لا يردها الا كافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله ص نكاح حليلتيهما فان
قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف عن ابي
عبد الله ع قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي ص انصرف اليهم بوجهه وهو يقول انا محمد انا رسول الله ص لم اقتل ولم امت فالتفت اليه
فلان وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد هزمنا وبقي معه علي ع وسماك بن خرشة ابو دجانة فدعاه النبي ص فقال يا ابا دجانة انصرف
وانت في حل من بيعتك فاما علي فهو انا وانا هو فتحول وجلس بين يدي رسول الله ص وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال
لا والله لا جعلت نفسي في حل من بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب او مال
يفنى او اجل قد اقترب فرق له النبي ص فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه وعلي ع في وجه فلما اسقط احتمله علي ع
فجاء به الى النبي ص فوضعه عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له رسول الله ص خيرا وكان الناس يحملون على النبي ص
الميمنة فيكشفهم علي ع فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي ص فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبي ص فطرحه بين يديه
وقال هذا سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي ص ذا الفقار فلما راى النبي ص اختلاج ساقيه من كثرة القتال رفع راسه الى السماء
وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل علي ع الى النبي ص فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع
اقدم حيزوم وما اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل ع فوقف

الى جنب رسول الله صـ فقال يا محمد ان هذه هي المواساة فقال ان علياً مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما ثم انهزم الناس
فقال رسول الله صـ لعلي عـ يا علي امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة
وان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتبعهم علي عـ فكانوا على القلاص فقال ابو سفيان
لعلي عـ يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك فاتبعهم جبرئيل عـ فكلما سمعوا وقع حوافر فرسه جدّوا
في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون
فدخلوا مكة فقالوا راينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة
على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صـ والراية مع علي عـ وهو بين يديه فلما ان اشرف بالراية بالعقبة ورآه الناس نادى
علي عـ ايها الناس هذا محمد صـ لم يمت ولم يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية
بيده حتى هجم عليهم النبي صـ ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون اليه و النساء
نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب وحزمن البطون على النبي صـ فلما رأينه
قال لهن خيراً وامرهن ان يستترن ويدخلن منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها فانزل
الله على محمد صـ وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئا الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عـ قال لما خرج النبي صـ في غزوة
الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى الموضع الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد
الوليد ليرده قال ابغوني رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فساله فلم يوافقه فقال ابغوني رجلا
غيره فاتي برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله
عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس و
الخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة قال فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه
رسول الله صـ صرخت به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم باس فاتاها رسول الله صـ فامرها فاستقت دلوا من ماء فاخذه
رسول الله صـ فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صـ فارسل اليه المشركون
ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تاكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يات رسول الله صـ

وقال لا

حال لقتالكم

وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي
فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة
بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا
تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صـ فابى رسول الله صـ ان يقبلها وقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا
الى رسول الله صـ فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن وقال فاقيموها فاقاموها
فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم وعن لحمانها فقال لا واللات
والعزى فما رايت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع
ارحامهم وان تجرئ عليهم عدوهم فقال رسول الله صـ ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين
كلم رسول الله صـ تناول لحيته والمغيرة قائم على راسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك
المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما
رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله صـ فاثيرت في وجوههم
البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها
فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجرئ عليهم عدوهم
قال فابى عليهما رسول الله صـ الا ان يدخلها وكان رسول الله صـ اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل و
اني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صـ فقال انطلق الى قومك من المؤمنين
فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه و
دخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صـ وجلس عثمان في عسكر المشركين
وبايع رسول الله صـ المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صـ ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صـ ا
اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صـ لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عـ اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما

ذكرا ابو عبد الله

نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله ص سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول
الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال اكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس
انت رسول الله في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء
الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون
السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كان يستولى على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل
بن عمرو على ابى جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال رسول الله وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار
قال فذهب بابى جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابى جندل مخرجا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن الفضل ابى العباس عن ابى عبد الله ع في قول الله عز وجل او جاؤكم
حصرت صدورهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله ص فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله ص فلسنا معكم ولا مع قومنا عليكم قال قلت كيف صنع بهم رسول الله ص
قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد وهو فرقد عن ابى يزيد الحمار عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم
لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم فمروا بابرهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة
فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم
رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابرهيم ع فقال انت هو فقال
نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال
ابرهيم ع لهم فيما ذا جئتم قالوا له في هلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل ع لا قال فان
كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال الحسن العسكري ابو
محمد ع لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة
فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم رأى هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا
خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل وقال اى شيء صنعت اتى بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق

الله وقد

الله وقد قال جبرئيل ع لا تعجلوا عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل ع هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت
اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم
لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه ثالثة ثم دخل ودخلوا معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت
قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها فلما راهم لوط قام اليهم ص فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي
أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما
نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل ع لو يعلم اى قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال فصاح به
جبرئيل ع يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل نحوهم باصبعه فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل
فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان
موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها جبرئيل ع بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع
اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى الصباح عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال والله للذي صنعه الحسن بن
علي ع كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الاية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تأخير ذلك الى قيام القائم ع محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع
عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه
قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن
انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري وقال فشهق شهقة فمات وورث علمه
اهله فالعلم هناك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابى عبد الله ع قال سئل عن النجوم فقال
ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد عن ابى العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن

الحسين الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلم
بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله ع حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان
يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني
ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال هي بيوت النبي ص ابان
عن يحيى عن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها
وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي ع يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال شد علي ع
على بطنه يوم جمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل من السماء وكان رسول الله ص يشد به على بطنه اذا لبس الدرع ابان عن
الفضل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان عثمان قال للمقداد اما والله لتنتهين او لاردنك الى ربك الاول قال فلما حضر
المقداد الوفاة قال لعمار ابلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي الاول ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله ع قال لما حضر
محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال
علي بن الحسين ع اما والله ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين ع علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين ع اما انه
لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان تقولوا سبقنا ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كانت ناقة رسول الله ص القصوى
اذا نزل عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتاتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع قال
فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على راسها فشجها فخرجت الى النبي ص فشكته ابان عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال ان مريم عليها السلم حملت بعيسى ع تسع ساعات كل ساعة شهرا ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث
راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن ابي عمرو عن ابي امية الثقفي عن عمار بن
ياسر قال بينا انا عند رسول الله ص اذ قال رسول الله ص ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرفناهم
هم حتى نعرفهم فقال رسول الله ص ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال رسول الله ص انا الدليل على الله عز وجل وعلي
نصر الدين ومناره اهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال عمر يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال
رسول الله ص ما وضع القلب في ذلك الموضع الا ليوافق او ليخالف فمن كان قلبه موافقا لنا اهل البيت كان ناجيا ومن

كان قلبه

كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان هالكا احمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عاديتم
فينا الاباء والابناء والازواج وثوابكم على الله عز وجل اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومى بيده الى حلقه
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا على ابي عبد الله ع انا والحرث
بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا اليه فوجدناه متكيا على سرير
قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل رجليه حتى وضع قدميه على الارض ثم قال الحمد لله ذهب الناس يمينا
وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم الترابية ثم قال بيمين منه اما والله ما هو الا الله وحده لا
شريك له ورسوله وال رسوله صلى الله عليهم وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان علي ع والله اولى الناس
بالناس بعد رسول الله ص يقولها ثلثا عنه عن احمد عن علي بن المستورد النخعي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان من الملائكة الذين
في السماء الدنيا ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلثة وهم يذكرون فضل ال محمد عليهم السلم فيقولون اما ترون هؤلاء في قلتهم
وكثرة عدوهم يصفون فضل ال محمد ص فتقول الطائفة الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا
بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن حسين الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وقال الذين كفروا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما ثم قال وكان فلان شيطانا يونس عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع
في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال
يا سورة هما والله هما ثلثا والله يا سورة انا لخزان علم الله في السماء وانا لخزان علم الله في الارض محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا عبيدة بن الجراح علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن
يونس عن ابن اذينة عن عبد الله بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قال يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله النبي ص وعليا ع مما صنعوا

يؤمنون
يعني لو جاؤك بها ما على فاستغفروا الله مما صنعوا واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يحكموك فيما شجر
بينهم فقال ابو عبد الله عم هو والله على بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به من ولاية علي عم
ويسلموا تسليما لعلي عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان
بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عم ان امراة رات على عهد رسول الله ص ان جذع بيتها انكسر
فاتت رسول الله ص فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبي ص يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي
ص ثم غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي ص فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي
صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها
الرجل السوء يموت زوجك فبلغ النبي ص فقال الا كان عبر لها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم ان رسول الله ص كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء
والارض على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص الرؤيا لا تقص الا على مؤمن
خلا من الحسد والبغي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
على عهد رسول الله ص رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذو النمرة من قبحه فاتى النبي ص فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض
الله عز وجل علي فقال له رسول الله ص فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا
استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي ص ولم يا ذا النمرة
فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عم على النبي ص فقال يا رسول الله ان ربك يأمرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك
ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله ص يا ذا النمرة هذا جبرئيل يأمرني ان ابلغك السلام و
يقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل عم فقال ذو النمرة فاني قد رضيت يا رب فوعزتك لا ازيدنك حتى ترضى حديث
الذي احياه عيسى عم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عم انه سئل
هل كان عيسى بن مريم احيى احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان
عيسى عم يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت عليه امه فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان

تريه قا

تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فأتيتك عليه حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال
لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عم ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما
رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عم فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام
بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى باكل ورزق ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه
عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز
ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال من عبد فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم
وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم في قول الله تبارك
وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت في رسول الله ص وعلي وحمزة وجعفر وجرت في الحسين
عم اجمعين ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول
ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال فقال ان لهذا تأويلا يقول ماذا اجبتم في اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما
فعلوا من بعدنا حديث اسلام علي عم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عم ابن كم كان
علي بن ابي طالب عم يوم اسلم فقال او كان كافرا قط انما كان لعلي عم حيث بعث الله عز وجل رسوله ص عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا
ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله ص وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله ص والى الصلوة بثلث سنين وكانت اول
صلوة صلاها مع رسول الله ص الظهر ركعتين وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول
الله ص يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عم معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله ص الى المدينة وخلف عليا عم
في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله ص من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث
عشرة من البعث وقدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين
ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة
عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا اني انتظر عليا عم وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا
منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عم والنبي ص في منزل عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله ص لما
قدم علي عم تحول من قبا الى بني سالم بن عوف وعلي عم معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة

ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي ع معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر برسول
الله ص ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسئلونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مامورة فا
نطلقت به ورسول الله ص واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله ص
الذي يصلي عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله ص واقبل ابو ايوب مبادرا
حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله ص وعلي ع معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي ع فتحولا
الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين ع جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله ص حين اقبل الى المدينة
فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك
الى شهر فقال له رسول الله ص كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله تبارك وتعالى واحب اهل بيتي الي
فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي ع وكان ذلك اول عداوة
بدت منه لرسول الله ص في علي ع واول خلاف على رسول الله ص فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله ص بقبا
حتى ينتظر عليا ع قال فقلت لعلي بن الحسين ع فمتى زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع فقال في المدينة بعد الهجرة بسنة
وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين ع ولم يولد لرسول الله ص من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة
عليها السلام وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله ص سئم
المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل ع ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية
الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله ص الى المدينة
فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوات سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر
ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء
ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر
فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما ابرما رضي به الناس عنكم كفوا

السنتكم

السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر ع في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجوا
ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم
ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا اياما اقصر من
سنينهم واياماهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لعل المرداس من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم
قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى ينقضي دولتهم علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد
الكوفي عن علي بن عمرو بن مريم جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع
قال بينا رسول الله ص جالسا اذا جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن
سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت
كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا
زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني
فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ
جاءت العانة وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم به في حيوته فكيف تؤمنون به بعد وفاته ولئن نبشتموه ليكونن سبة
عليكم فاتركوه فتركوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت
سلمان الفارسي ره يقول لما قبض رسول الله ص وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح
الانصار فخصموهم بحجة علي ع قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله ص من قريش والمهاجرين
منهم ان الله عز ذكره بدا بهم في كتابه وفضلهم فقد قال رسول الله ص الائمة من قريش قال سلمان ره فاتيت عليا ع
وهو يغسل رسول الله ص فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله ص والله ما يرضى
ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه

ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي ع معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول
الله ص ببطن من بطون الانصار الا قاموا اليه يسئلونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مامورة فا
نطلقت به ورسول الله ص واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله ص
الذي يصلي عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله ص واقبل ابو ايوب مبادرا
حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل رسول الله ص وعلي ع معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي ع فتحولا
الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين ع جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله ص حين اقبل الى المدينة
فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك
الى شهر فقال له رسول الله ص كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله تبارك وتعالى واحب اهل بيتي الى
فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشماز وداخله من ذلك حسد لعلي ع وكان ذلك اول عداوة
بدت منه لرسول الله ص في علي ع واول خلاف على رسول الله ص فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله ص بقبا
ينتظر عليا ع قال فقلت لعلي بن الحسين ع فمتى زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع فقال في المدينة بعد الهجرة بسنة
وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين ع ولم يولد لرسول الله ص من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة
عليها السلام وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله ص شنأ
المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل ع ذلك فاوحى الله عز وجل اخرج من القرية
الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله ص الى المدينة
فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوات سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر
ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء
ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر
فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما ايسر ما رضي به الناس عنكم كفوا

فاين فارقه قال ان ابا بكر لما قدم رسول الله قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي ع فقال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة صح

السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر ع في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجوا
ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم
ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا اياما اقصر من
سنيهم واياهم ان الله عز وجل يامر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لعلك المرداسي من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم
قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى ينقضي دولتهم علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد
الكوفي عن علي بن عمرو عن ابن مريم جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع
قال بينا رسول الله ص جالسا اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن
سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت
كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا من ذا زعمت
بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني
فانه سيجيء عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ
جاءت العانة وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم به في حيوته فكيف تؤمنون به بعد وفاته ولئن نبشتموه ليكونن سبة
عليكم فاتركوه فتركوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت
سلمان الفارسي ره يقول لما قبض رسول الله ص وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح
الانصار فخصموهم بحجة علي ع قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله ص من قريش والمهاجرين
منهم ان الله عز ذكره بدا بهم في كتابه وفضلهم فقد قال رسول الله ص الائمة من قريش قال سلمان ره فاتيت عليا ع
وهو يغسل رسول الله ص فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله ص والله ما يرضى
ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه

على منبر رسول الله ص قلت لا ولكني رايت شيخا كبيرا متوكيا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من
وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال
علي ع اتدري من هو قلت لا ولقد سائتني مقالته كانه شامت بموت رسول الله ص فقال ذلك ابليس لعنه الله اخبرني رسول
الله ص ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله ص اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى
بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبلت الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة
وما لك ولا لنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله ص انه لو
قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس
لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي
عليهم سبيل فكيف رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز وجل وطاعته وما امرهم به رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن
سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما اخذ رسول الله ص
بيد علي ع يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك
فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت
لادم فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون
رسول الله ص صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لادم من قبل قالوا نعم قال ادم نقض العهد ولم
يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ص فلما قبض رسول الله ص واقام الناس غير علي ع لبس
ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر ع ولقد
صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر ع كان تاويل هذه الاية لما قبض رسول الله ص والظن
من ابليس حين قالوا لرسول الله ص انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله ص يوما كئيبا حزينا فقال له علي ع ما لي اراك يا رسول
الله كئيبا حزينا فقال كيف لا اكون كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس
عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله

لا ادري الا اني رايت في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار كان اول من بايعه ... بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم ... ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله ص

التنخير صوت بالانف

لولاني

لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان
المسيح ع يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح و
التارك لاشفائه لم يشأ صلاحه واذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها
فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى موضعا لدوائه والا امسك سهل عن عبيد
الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من
الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا
ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه قلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة
واني على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال سبحانه وتعالى اعملوا
آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله ع كان يقول من حسن ظنه بالله عز
وجل كان الله عند ظنه ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤونته
ونعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه لبقي لنا
فيحسن اللقاء قال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الاية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال ثم
قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قلت لا قال انه تبع ابا الحسن ع فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي ص فالتفت
اليه ابو الحسن ع فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا
اثره اهم كانوا اصوب قولا ام من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال لو نصبته لنا
فاتبعناه واقتصصنا اثره قال فقال من هاهنا اتي ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر
بموت ابي الحسن ع وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ع ولم يقل
هو لابي الحسن وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك
اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك

قبل الله

بل ص

فاعنهم اغلبهم بثلث بطول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه و
نزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فاذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم
في طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا
تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم و
احذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب يا بني واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج
ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا
والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا
ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت
ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت
عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره
واياك ورفع الصوت في مسيرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن علي داود اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو
اني علمت ان ما بين قطريها احد تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا ع قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه
فقيل له ولا ولده فقال أفي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل
محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستأذن على ابي جعفر ع
فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت

فداك ان

فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا ع قتل اهل النهروان وهو
لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر ع أتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فأتنا
قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر ع الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج
الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كأنه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي
لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار
من كانت عنده منقبة لعلي بن ابي طالب ع فليقم وليتحدث قال فقام الناس فسردوا تلك المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه
المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر ع ما تقول في هذا الحديث فقال
هو حق لا شك فيه ولكن احدث الكفر بعد فقال له ابو جعفر ع ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو
يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على
ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر ع قم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم
حيث يجعل رسالته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي
عن حماد الازدي عن هشام بن الخفاف قال قال لي ابو عبد الله ع كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف
دوران الفلك عندكم قال فأخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها قال فقال فان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي
والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره
فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله ف
اسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم القمر
جزءا من الشمس في ضوئها قال فقلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر و
يحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت
ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم خطب امير المؤمنين ع علي بن الحسن المؤدب عن احمد بن محمد

قال ص

بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عم قال
خطب امير المؤمنين عم الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي واله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا
بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز وجل بها منكم ولكم من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف
لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون
خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم
عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى
في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم مما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية
وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح
الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك
عز الحق فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن وصلح بذلك الزمان وطاب بها العيش
وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت
مطالع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الاثار وكثرت علل النفوس ولا
يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز
وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في
جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضاء الله حرصه
وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز وجل على العباد النصيحة
له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرء وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن
عن ان يعاون على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا امرء مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك
ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء
فاجابه رجل من عسكره لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله
عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك

بك لم رحنا

بك لم رحنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك
فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك
ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عم ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان
يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعم الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم يعظم نعم
الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم
على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك
لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل
ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به
الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا
التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عن مقالة بحق
او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا آمن ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا
وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة
بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله فوق ما قلته فبلاؤه
عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي
به وامرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت في الحيوة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك
من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك ولم يكن في انفسنا
طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان يكون احدثت بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا
الى الله تعالى بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع
فيما امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين عم فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت
به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما
انتم شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل

ويقال لم يرد الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين ع فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجى
تكسر صوته اعظاما لخطر رزيته ووحشة من كون مجيعه فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم و
الذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسئلة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة
عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ
حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل بلائك وكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل ملاذا
وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله جل وعز من فظاعة تلك الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات
وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا
لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا
وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك
فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولولا ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا ويقوى لمدافعته طاقتنا
او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل
خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا
يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله
عز وجل بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع
في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا
بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا
فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه. خطب لامير المؤمنين ع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن
اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن
المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين ع عبد الله بن عمر وولد
ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه
الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى

وموضع

اللهم يا كريم الغيات
ص

ومضع التقوى ورسول رب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى
على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا تقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا
الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه
يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا
فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود
الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك
وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجاهدتم
به في ذات الله ام بحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي
عمرتم عمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا ينفد التي دعاكم اليها وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها
فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا
خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال قد عاتبتكم بدرتي
التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون
ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم
اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء
واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله
ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار
قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا
فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله
ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم
من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني

انتشار اشتقاق العار
ص

نزكتم ص

الدرة ما كان التي يضرب بها
ص

السحق بالضم البعد
تعالى سحقا له ص

ادری فیما بعث الیک فان اخبرتک فالخرج الله لکمن شیء فهو بینی و بینک فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان یفی له فاوثق الغلام له فقال انه یرید ان یسالک عن رؤیا راها ای زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فاتاه الغلام فیقال له الملک هل
تدری لما ارسلت الیک فقال ارسلت الی ترید ان تسئلنی عن رؤیا رایتها ای زمان هذا فقال له الملک صدقت فاخبرنی ای زمان
هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجایزة فقبضها الغلام وانصرف الی منزله وابی ان یفی لصاحبه وقال لعلی لا انفذ هذا المال
ولا اکله حتی اهلک ولعلی لا احتاج ولا اسال مثل هذا الذی سئلت عنه فمکث ما شاء الله ثم ان الملک رای رؤیا فبعث الیه یدعوه
فندم علی ما صنع وقال والله ما عندی علم آتیه به وما ادری کیف اصنع بصاحبی وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتینه علی کل حال
ولاعتذرن الیه ولاحلفن له فلعله یخبرنی فاتاه فقال له انی قد صنعت الذی صنعت ولم اف لک بما کان بینی وبینک وتفرق ما کان
فی یدی وقد احتجت الیک فانشدک الله ان تخذلنی وانا اوثق لک ان لا یخرج الی شیء الا کان بینی وبینک وقد بعث الی الملک ولست
ادری عما یسئلنی فقال انه یرید ان یسالک عن رؤیا راها ای زمان هذا فقل له ان زمان الکبش فاتی الملک فدخل علیه فقال
لما بعثت الیک فقال انک رایت رؤیا وانک ترید ان تسالنی ای زمان هذا فقال له صدقت فاخبرنی ای زمان هذا فقال هذا
زمان الکبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الی منزله وتدبر رایه فی ان یفی لصاحبه او لا یفی فهم مرة ان یفعل ومرة
ان لا یفعل ثم قال لعلی ان لا احتاج الیه بعد هذه المرة ابدا واجمع رایه علی الغدر وترک الوفاء فمکث ما شاء الله ثم ان
الملک رای رؤیا فبعث الیه فندم علی ما صنع فیما بینه وبین صاحبه وقال بعد غدر مرتین کیف اصنع ولیس عندی علم
ثم اجمع رایه علی اتیان الرجل فاتاه فناشده الله تبارک وتعالی وسأله ان یعلمه واخبره ان هذه المرة یفی له واوثق له وقال لا
تدعنی علی هذه الحال فانی لا اعود الی الغدر فانی الملک وسیاتی لک فاستوثق منه فقال انه یدعوک یسئلک عن رؤیا راها
ای زمان هذا فاذا سالک فاخبره انه زمان المیزان قال فاتی الملک فدخل علیه فقال له لم بعثت الیک فقال انک رایت
رؤیا وترید ان تسئلنی ای زمان هذا فقال صدقت فاخبرنی ای زمان هذا قال هذا زمان المیزان فامر له بصلة
فقبضها وانطلق بها الی الرجل فوضعها بین یدیه وقال قد جئتک بما خرج لی فقاسمنیه فقال له العالم ان الزمان الاول
کان زمان الذئب وانک کنت من الذئاب وان الزمان الثانی کان زمان الکبش یهم ولا یفعل وکذلک کنت تهم ولا
تفی وکان هذا زمان المیزان وکنت فیه علی الوفاء فاقبض مالک لا حاجة لی فیه ورده علیه احمد بن محمد بن احمد الکوفی
عن علی بن الحسن التیمی عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر قال حدثنی معتب او غیره قال بعث عبد الله بن الحسن الی ابی عبد الله ع

یقول

یقول لک ابو محمد انا اشجع منک وانا اسخی منک وانا اعلم منک فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما کان لک موقف یعرف فیه جبنک من
شجاعتک واما السخاء فهو الذی یاخذ الشیء من جهته فیضعه فی حقه واما العلم فقد اعتق ابوک علی بن ابی طالب ع الف مملوک
فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد الیه فاعلمه ثم عاد الیه فقال له یقول انک رجل صحفی فقال له ابو عبد الله ع قل له ای والله
صحف ابرهیم وموسی وعیسی ورثتها عن آبائی علیهم السلام علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابرهیم بن عمر الیمانی عمن ذکره
عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل وبشر الذین آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله ص محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله ع فی قول الله عز وجل وما تغنی الآیات والنذر عن قوم لا یؤمنون
وقال لما اسری برسول الله ص اتاه جبرئیل ع بالبراق فرکبها فاتی بیت المقدس فلقی من لقی من اخوانه من الانبیاء صلوات الله علیهم
اجمعین ثم رجع فحدث اصحابه انی اتیت بیت المقدس ورجعت من اللیلة وقد جائنی جبرئیل بالبراق فرکبتها وآیة ذلک انی مررت
بعیر لابی سفیان علی ماء لبنی فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم فی طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راکب
سریع ولکنکم قد اتیتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا یا رسول الله کیف الشام وکیف
اسواقها قال وکان رسول الله ص اذا سئل عن الشیء لا یعرفه شق علیه حتی یری ذلک فی وجهه قال فبینما هو کذلک اذ اتاه جبرئیل ع
فقال یا رسول الله هذه الشام قد رفعت لک فالتفت رسول الله ص فاذا هو بالشام وبابوابها واسواقها وتجارها
وقال این السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله ص فی کل ما سالوه عنه فلم یؤمن منهم الا قلیل وهو
قول الله تعالی وما تغنی الآیات والنذر عن قوم لا یؤمنون ثم قال ابو عبد الله ع نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله
امنا بالله وبرسوله ص محمد بن محمد بن احمد عن علی بن الحسن التیمی عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضیل عن ابی
حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع یقول اذا قال المؤمن لاخیه اف خرج من ولایته واذا قال انت عدوی کفر احدهما لانه لا یقبل
الله عز وجل من احد عملا فی تثریب علی مؤمن نصیحة ولا یقبل من مؤمن عملا وهو یضمر فی قلبه علی المؤمن سوءا ولو کشف الغطاء
عن الناس فنظروا الی وصل ما بین الله عز وجل وما بین المؤمن خضعت للمؤمن رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم
طاعتهم ولو نظروا الی مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما یتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته یقول لرجل
من الشیعة انتم الطیبون ونساؤکم الطیبات کل مؤمنة حوراء عیناء وکل مؤمن صدیق قال وسمعته یقول شیعتنا اقرب
الخلق من عرش الله عز وجل یوم القیمة بعدنا وما من شیعتنا احد یقوم الی الصلوة الا اکتنفته فیها عدد من خالفه من الملائکة

يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وان الصايم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول
انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم
ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله جل ذكره برضاه
عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم اجتهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة
للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون علي بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن
عن فضيل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر ع حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت و
على راسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي
واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان آزر ابا ابرهيم ع كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول
لنمرود لقد رايت عجبا قال وما هو قال رايت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به
قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امراة الا جعلها في المدينة لا تخلص
اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابرهيم ع فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم
شيء الا علموا به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق — علم
بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابرهيم ع اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت
له امراته لا تذهب بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا يكون انت تقتل ابنك
فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه قال فجعل الله رزقه في
ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما
يشب غيره في السنة فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت
فاذا هي بابرهيم ع واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها آزر
عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابرهيم فتضمه الى صدرها وترضعه ثم تنصرف فلما
تحرك اتته كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت

الاثرة بالنعم المكرمة

لحتى

له حتى استامر اباك فقالت ام ابرهيم لآزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف
قال وكان اخوة ابرهيم ع يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على
الطريق ومر به اخوته فدخل معهم فلما راه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام
الاصنام اذ اخذ ابرهيم ص القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة
ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابرهيم ص القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال
له ابرهيم ع وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال ابرهيم ع اتعبدون ما تنحتون فقال آزر هذا الذي يكون ذهاب ملكنا
على يديه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله ع قال خالف ابرهيم ص قومه وعاب
آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابرهيم ع ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال ابو جعفر ع عاب آلهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني
سقيم قال ابو جعفر ع والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابرهيم ص الى آلهتهم بقدوم فكسرها — كان ص
الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى آلهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي
كان يعيبها ويبرا منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود و
جنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تاخذه النار ووضع ابرهيم ع في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار
قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر ع ان دعا ابرهيم ع يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت
اسنان ابرهيم ص من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على ابرهيم وانحط جبرئيل ع فاذا هو جالس مع ابرهيم ص يحدثه في
النار قال نمرود من اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابرهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه فاخذ عنق من النار
نحوه حتى احرقه قال فآمن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابرهيم ص كان مولده بكوثى ربا
وكان ابوه من اهلها وكانت ام ابرهيم وام لوط ص سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان اللاحج
نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابرهيم ص في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى — للاج

بلغ

لاوثانه واجتنابه وانه تزوج ابنة لاج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت
قد ملكت ابرهيم ص جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثاربا رجل احسن حالا منه
وان ابرهيم ع لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابرهيم ع في النار
لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير فاذا هم بابرهيم ص سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود
خبره فامرهم ان ينفوا ابرهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابرهيم ص عند ذلك
فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى
على ابرهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان
يخرجوه ع وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بالهتكم فاخرجوا ابرهيم ولوطا معه ص من بلادهم الى الشام
فخرج ابرهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابرهيم ص بماشيته
وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان
رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابرهيم ص
افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابرهيم ع قل ما شئت فيه من ذهب او فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال
فابى العاشر الا فتحه وقال وغضب ابرهيم ص على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه
المرأة منك قال ابرهيم ع هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابرهيم ص الغيرة
عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث رسولا الى الملك فاعلمه
فبعث الملك رسولا من قبله لياتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابرهيم ص اني لست افارق التابوت حتى تفارق
روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابرهيم ص والتابوت وجميع ما كان معه
حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابرهيم ع ايها الملك ان فيه حرمتي وبنت خالتي وانا مفتد فتحه
بجميع ما معي قال فغضب الملك ابرهيم ع على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض ابرهيم ع بوجهه
عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك
ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام

فقال له

فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابرهيم ص الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي قال فرد الله عز
وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابرهيم ع بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها
قال فيبست يده عنها ولم تصل اليها فقال الملك لابرهيم ع ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل
لم اعد فقال ابرهيم له اساله ذلك على انك ان عدت لم تسئلني ان اسئله فقال له الملك نعم فقال ابرهيم ع اللهم ان كان
صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما راى ذلك الملك من الغيرة ما راى وراى الاية في يده عظم ابرهيم ع وهابه واكرمه
واتقاه وقال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابرهيم ع
وما هي فقال له احب ان تاذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابرهيم ص فدعا
بها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل ع فسار ابرهيم ص بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابرهيم ع اعظاما لابرهيم ص
وهيبة له فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه
وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابرهيم ع وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك
وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى اليك بهذا فقال له ابرهيم نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق
حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك وسار ابرهيم ع حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا ع في ادنى الشامات
ثم ان ابرهيم ع لما ابطا عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابرهيم ع
هاجر من سارة ع فوقع عليها فولدت اسمعيل ع علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله ع الا تنهى هذين الرجلين
عن هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سالتهما ان
يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسالتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير
عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب الا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها اما
والله لو احباني لاحبا من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وكان رجل
صدق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر
فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام

لم يتعلقون باسمي ما يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله وإياهم في دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم
يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب
يجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اللؤلؤي عن ابي
عبد الله ع انه كان [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جائت فاطمة عليها السلم الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي ص قد كان بعدك انباء
وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر ع يقاتل الكفار قال
فقتل فقال رسول الله ص قتل جعفر واخذه المغص في بطنه سهل بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن محمد بن عجلان ابو صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قتل علي بن ابي طالب ع بيده يوم
حنين اربعين ابان عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بالبراق اصغر من البغل واكبر من
الحمار مضطرب الاذنين عينيه في حافره وخطاه مد بصره فاذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط
طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن فيض المختار قال قال ابو عبد الله ع كيف تقرأ على الثلثة الذين خلفوا قال لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا
عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقراء
التائبين العابدين الى اخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول
الله من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم عنه عن احمد عن ابن فضال عن الرضا فانزل الله سكينته
على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرأها وهكذا تنزيلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في هذه

الاية

الاية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله ص
لما نزل قديد قال لعلي ع اني سألت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يواخي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي
ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه
او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله تعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك و
ضائق به صدرك الى اخر الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن
قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة
فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده ولاية
من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى يصل ولايتهم الى آدم ع وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة
وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم
القيمة وقال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول متكلفا ان
اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على
رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل
بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه ص الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه عز وجل
ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشأ الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم
وقد قال الله عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما القوه
في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم
افتأتون السحر وانتم تبصرون وفي قول الله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل
بيته وما غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال الله
عز وجل لمحمد ص قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من
استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول

جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون
وقوله عز وجل صح

اضاءت الارض بنور محمد كما يضيء الشمس فضرب الله مثل محمد ص الشمس ومثل الوصي القمر وهو قول الله عز وجل ذهب الله بنورهم
وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد ص وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل و
ان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله ص وضع العلم الذي كان عنده
عند الوصي وهو قول الله عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو
نوري الذي يهتدى به مثل المشكوة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد ص والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في
زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها كوكب دري فاعلمهم فضل
الوصي توقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابرهيم ص وهو قوله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد
مجيد وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابرهيم ص وقد قال
الله عز وجل ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله عز وجل يكاد
زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت
الذي يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون
ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك · ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قال يريهم في انفسهم
المسخ ويريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم انه الحق
قال خروج القائم ع هو الحق من عند الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه · محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد
بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمرو بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي ع كم الرباط عندكم قلت
اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط
فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم
مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم
فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما

ضربوا

ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر
فما نصرنا فاوحى الله عز وجل اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة و
ثلثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر
بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من
الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله · محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار باسناده رفعه الى ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا
هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل
حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس · محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله ع وهو يشتكي عينيه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء
الثلثة الصبر والكافور والمر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه · عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ان
لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف فقال كحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء
فكحلناها به فنفعها · عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق
فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا با عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية
من طنجة او طينة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فتجمد منه وهو جيد للبياض يكون في العين
يكتحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله قلت
هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه وهو يبكي على ذلك النبي ص وهذه
القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين ينبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين · علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن ع ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر ع جزء كافور
رياحي وجزء صبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الرأس وتخرجه
من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينه حتى مات · حديث العابد · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان

عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال

نخر نخر من الصوت في خياشيمه شبيه ق

من لي بفلان فقال بعضهم انا له فقال من اين تاتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له اخر فانا له
فقال من اين تاتيه قال من ناحية الشراب واللذات قال لست له ليس هذا بهذا قال اخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية
البر قال انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح و
الشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله باي شيء قويت على هذه الصلوة فلم يجبه

الجلباب الملحفة ص

ثم اعاد فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا
فعلته قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن اين لي درهمين ما ادري ما
الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسال عن منزل فلانة البغية فارشدوه

فظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت منزلها وقال ادخل فقالت صح

الناس انك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة
وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي لك ان يكون هذا شيطانا مثل لك فانصرف فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها
فاصبحت فاذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى
الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ص ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد
غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

التثبيط بازداشتن كردن تاج

عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في شيء فيصيب فيه شيئا

المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق نهاية

فانفقت عليه امراته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق
فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال
لو اتيت هذا الماء فتوضات منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها
الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني هذه السمكة فاعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك
قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت
من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فارته اياها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه
فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا على المسكين رحمكم الله فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين

فاخذها صح

فاخذ

فاخذ احد الكيسين وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من
ان وقف السائل على الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك
انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا فذهب خطبة لامير المؤمنين ع احمد بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين ع ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا ص بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن

بين الكوفة والبواس

عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا عودا وبدءا وعذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه
وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم

ان قدر

عفوه كيف عفى واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة
بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث

احتصد ... حتى يسمع

الله عز وجل محمدا ص بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا
اكثر من الكذب على الله ورسوله ص وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق

عند

بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من
المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته
حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من
الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا
يؤويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس و

يعملان

ليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا
على الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشاء والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق
عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى
يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك

من طاعة

فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى تولدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب
لم يضرب عن شي منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة
من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخايب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود فحضور
مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالتهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة
من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون
بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين
كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه واله وانزل عليه كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن
عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الاجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة و
ترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة و
شرح لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح الله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم
ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله امن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره
بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وامنوا به
وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز
الذين يعلمون ما جلال الله ان يذلوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له ولا ينكرون انفسهم
بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفور الصحيح من الاجرب والباري من ذي السقم واعلموا انكم
لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا
الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا
التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه

نفار صح

ورايتم

ورايتم كيف هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله
وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات
وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش
العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون
فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه
قد خلت لهم من الله سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل
رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن ابن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين ع انه كان يقول
ويلمه فاسقا من لا يزال ممارياً ويلمه فاجرا من لا يزال مخاصما ويلمه آثما من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن
نعيم القضاعي عن ابي جعفر ع قال اصبح ابراهيم ص فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله رب العالمين الذي بلغني هذا المبلغ
لم اعص الله طرفة عين ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر ع قال لما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا اتاه بشراه
بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم ص الدار فاستقبله خارجا
من الدار وكان ابراهيم ع رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو برجل قائم
احسن ما يكون من الرجال فاخذه بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت
قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم ص فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي
اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم ع انه ملك
الموت ع فقال له ما اهبطك فقال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا فقال له ابراهيم ع فمن هذا الرجل فقال له
الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم ص اخدمه ايام حيوتي فقال له الملك فانت هو علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع ان ابراهيم ع خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل قائم

نور صح

بالحق صح

يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف ابرهيم ص وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده
فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم ص فقال له ابرهيم ص لمن تصلي فقال لاله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم
فقال الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم ص قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله ابن منزلك اذا اردت
زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني
ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابرهيم ص الك حاجة فقال ابرهيم ص نعم فقال وما هي قال ان تدعو الله واؤمن على دعائك وادعو انا
فتؤمن على دعائي فقال فيم ندعو الله فقال ابرهيم ص للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم ص ولم فقال لاني قد
دعوت الله عز وجل منذ ثلث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد
اجابني فقال ابرهيم ص فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع من جبهته
له ذوابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رايت منه وقلت له
يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي فقلت ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل و
سالته ان يريني خليله فقال له ابرهيم ص فانا ابرهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك الحمد لله الذي
اجاب دعوتي ثم قبل الرجل صفحتي ابرهيم ص وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابرهيم ص للمؤمنين
والمؤمنات والمذنبين من يومه بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل على دعائه قال ابو جعفر ع فدعوة ابرهيم ص بالغة
للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرا
هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها
كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم
بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا
يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال ابو
جعفر ع لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك
سلطان قوم امر الملك فاسرع بالسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد ع هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما

النطفة البحر
نعم صح
الدحس ادخال اليد بين الجلد للشاة والسلخ ص
الدحس ... السفاق ... حتى ... الذي على ... ص

ورسول

ورسول الله ص يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى
بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب فرق له ابو عبد الله ع ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك
صنعت به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي ع من خلفاء هذه الامة ولا من ملوكها
ك ابن ابرهيم رفعه قال قال ابو عبد الله ع لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا
فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سال رجل ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا فظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم
الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق
وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك
جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمر قال قال ابو جعفر ع واتاه رجل
فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تعالى بها فقال له كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب
حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى فيكم منكرا الا انكره
تم كتاب الروضة من الكافي وآخره والحمد لله
رب العالمين على نعمائه وصلى الله على
سيدنا محمد واوصيائه
الطيبين الطاهرين
وكان ذلك في
احدى من يوم
اربعة عشر
شهر رجب المرجب
سنة ١٠٧٣ من
الهجرة النبوية
اللهم اجعل خاتم
امرنا بالخير و
السلامة

فقال
الآخر





